

تقرير
هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة للسانسة
روما، ١٩-٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٥

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ١٩٩٥

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته
لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
فيما يتعلق بالوضع القانوني لأى بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو
فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز، كلياً أو
جزئياً، إعادة طبع هذا الكتاب أو خزنته فى أى نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله
بأى شكل من الأشكال أو بأى وسيلة من الوسائل سواء كانت الكترونية أو
ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي الا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق
الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود
استعماله الى:

The Director, Publications Division,
Food and Agriculture Organization of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

© FAO 1995

يمكن الحصول على نسخ من وثائق الهيئة بالكتابة الى العنوان التالى:

The Secretary
FAO Commission on Plant Genetic Resources
Plant Production and Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations
00100 Rome, Italy

فاكس: (+39 6) 52256347/52253152
بريد اليكترونى: jose.esquinas@fao.org

بيان المحتويات

الفقرات	
٢ - ١	أولا - المقدمة
٤ - ٣	ثانيا - انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
٦ - ٥	ثالثا - الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني
٩ - ٧	رابعا - تقارير جماعة العمل
٤٥ - ١٠	خامسا - تقرير عن سير العمل في النظام العالمي لمياعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها
٢٤ - ١٣	(١) الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
٢٧ - ٢٥	(٢) مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها
٢٥ - ٢٨	(٣) مشروع مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية النباتية
٣٩ - ٣٦	(٤) النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر
٤١ - ٤٠	(٥) شبكة مناطق المياعة في المواقع الطبيعية
٤٣ - ٤٢	(٦) توسيع نطاق اختصاصات الهيئة
٤٥ - ٤٤	(٧) تعاون المنظمة مع اتفاقية التنوع البيولوجي
٥٤ - ٤٦	سادسا - التقارير والبرامج والأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية
٧٢ - ٥٥	سابعا - عملية الأعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية
٦٩ - ٦٥	(١) تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم
٧٢ - ٧٠	(٢) خطة العمل العالمية لمياعة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها
٧٣	ثامنا - مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي
٧٦ - ٧٤	تاسعا - إعادة النظر في اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها وانتخاب هيئة مكتبها
٨٣ - ٧٧	عاشرا - عمل الهيئة في المستقبل
٨٤	حادى عشر - ما يستجد من أعمال
٨٥	ثانى عشر - موعد انعقاد الدورة المقبلة ومكان انعقادها

المرفقات

- ألف - جدول أعمال الدورة السادسة
- باء - قائمة الوثائق
- جيم - تقرير رئيس الدورة العاشرة لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية
- دال - النظام العالمي والبلدان الأعضاء في هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة، والبلدان التي انضمت الى التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
- هاء - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية
- واو - الهيكل المعدل لخطة العمل العالمية لميانة الموارد الوراثية النباتية
- زاي - مسودة اعلان يعرض على المؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية للموافقة عليه
- حاء - بيان السيد Geoffrey Hawtin المدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ١٩٩٥/٦/٢٨، أمام الدورة السادسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية عن نهج لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية والنهوض بالاقترام المنمف للمنافع الناجمة عن الاستغلال التجارى لتلك الموارد في اطار الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
- مقترحات طرحت أثناء الدورة السادسة للهيئة
بشأن نص التعهد الدولي الخاضع للمفاوضات
- طاء - المادة الثالثة: مجال التعهد
- يباء - المادة الحادية عشرة: توافر الموارد الوراثية النباتية
- كاف - المادة الثانية عشرة: حقوق المزارعين
- لام - الديباجة
- ميم - مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت للدورة السابعة
- نون - البيان الافتتاحي الذي ألقاه البروفيسور A. Sawadogo المدير المعاهد لمصلحة الزراعة
- سين - قائمة المندوبين والمراقبين

أولا - المقدمة

١ - عقدت هيئة الموارد الوراثية النباتية دورتها السادسة في مدينة روما في الفترة من ١٩ الى ١٩٩٥/٦/٢٠. ويتضمن المرفق سين قائمة بأسماء المندوبين والعراقين.

٢ - وافتتح الدورة السيد Brad Fraleigh (كندا) النائب الأول لرئيس الهيئة، مرحبا بالمندوبين. واستعرض الأطار الدولي العام الذي تعمل الهيئة في ظلّه، وأكّده ضرورة التركيز على مسألتين خلال هذه الدورة: الأعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع، والمفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وهنا الأمانة على الدعم العملي والفني الراجع الذي تقدمه للهيئة.

ثانيا - انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

٣ - انتُخبت الهيئة السيد Jose M. Bolivar (اسبانيا) رئيسا للهيئة، والسيد Moorosi Raditapole (ليوتسو) نائبا أول للرئيس، والسيدة Kristiane Herrmann (استراليا) نائبا ثانيا للرئيس. والسيد Fernando Jose Marroni de Abreu (البرازيل) مقررا للهيئة.

٤ - ورحب البروفيسور A. Sawadogo، المدير العام المساعد لمصلحة الزراعة، بالمندوبين والعراقين، وألقى البيان الافتتاحي الذي يرد نصه في العرفق نون.

ثالثا - الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني

٥ - ناقشت الهيئة جدول الأعمال والجدول الزمني المقترحين، ووافقت على الاقتراح المقدم من جماعة العمل بأن تجرى مناقشة البند ٩ المتعلق بالاتفاقيات الدولية، ضمن سياق النظام العالمي (البند ٥). كذلك اتفقت على أن يناقش البند ٤، وهو إعادة النظر في اختصاصات جماعة العمل وانتخاب هيئة مكتبها، مع البند ١٠ الخاص بعمل الهيئة في المستقبل. ويرد جدول الأعمال، حسبما ووفق عليه، في العرفق الف.

٦ - وترد قائمة الوثائق في العرفق باء.

رابعاً - تقارير جماعة العمل

٧ - لاحظت الهيئة أنها قد ناقشت، ابان دورتها الاستثنائية الاولى، تقريرى الدورة العادية التاسعة (١١ - ١٢/٥/١٩٩٤) والدورة الاستثنائية الاولى (٣ - ٤/١١/١٩٩٤) لجماعة العمل.

٨ - وأخذت الهيئة علما بتقرير رئيس الدورة العاشرة لجماعة العمل (٣ - ٥/٥/١٩٩٥) المضمن فى الوثيقة CPGR-6/95/2، وشكرته على العرض الوافى والمفيد. وأقرت فكرة أن جماعة العمل لا تتفاوض وتفرض على الهيئة مواقف ملزمة، وانما هى تقدم للهيئة مادة للبحث.

٩ - ويرد تقرير الرئيس عن الدورة العاشرة لجماعة العمل فى المرفق جيم.

خامساً - تقرير عن سير العمل فى النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها

١٠ - قدمت الوثيقة CPGR-6/95/4 المعنونة «تقرير عن سير العمل فى النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها» عرضاً عاماً محكماً لكل عنصر من عناصر النظام العالمى^(١)، بالإضافة الى سرد ما تحقق من تقدم خلال الفترة المالية الأخيرة. وأوردت وثائق أخرى معلومات مفصلة عن عناصر بعينها، يرد ذكرها فى اطار كل بند من البنود الفرعية. وقد أثنت الهيئة على الأمانة لجودة الوثائق الفائقة.

١١ - وأشارت الهيئة الى أن النظام العالمى، بشتى عناصره، هو الحميلة المحورية التى تتطور باستمرار لما قامت به من عمل وما أجرته من مفاوضات خلال الاثنى عشر عاماً الماضية. واستدكرت الهيئة المهمة الموكلة اليها فى «التوصية بما يلزم أو يستموب من تدابير من أجل ضمان شمولية النظام العالمى وكفاءة تشغيله».

(١) يتضمن المرفق دال شكلاً يتضمن عناصر النظام العالمى، وقائمة البلدان التى تشكل رسمياً جزءاً من النظام العالمى، سواء لعضويتها فى هيئة الموارد الوراثية النباتية، أو لانضمامها الى التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية أو لكلا الأمرين معاً.

١٢ - ولاحظت الهيئة أن المنظمة، سعيًا إلى الوفاء بالطلب المدرج في جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والداعي إلى تعزيز النظام العالمي وإعادة النظر فيه بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، قد اتخذت عدداً من الإجراءات هي: (١) وضع عنصرين رئيسيين للنظام العالمي (التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية) في سياق المؤتمر الدولي الفنى الرابع، (٢) تعديل التعهد الدولي بمعرفة الهيئة نفسها، حسبما طلب المؤتمر ذلك في قراره ٩٣/٧، (٣) تعزيز عناصر أخرى في النظام العالمي خلال الفترة المالية. وهنا أكد بعض الوفود على ضرورة تلافى الأزدواجية. ونظراً لأن بعض هذه المسائل تغطيها بنود أخرى في جدول الأعمال، فقد قررت الهيئة أن تبحث في البند الحالى المسائل التى لم تغطيها تلك البنود الأخرى.

(١) الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية

١٣ - نظرت الهيئة فى الوثيقة CPGR-6/95/12 وتصويبها Corr. 1 المحتوية على "تقرير عن سير العمل فى الشبكة الدولية للمجموعات الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية و/أو ولاية المنظمة"، وكذلك الوثيقة CPGR-6/95/12 Add 1، المعنونة "تقرير مشترك من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية) بشأن تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فى ١٠/٢٦/١٩٩٤".

١٤ - وأعربت الهيئة عن ارتياحها لتنفيذ الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ولاسيما الاتفاقية الموقعة بين المنظمة والمراكز الاثنى عشر التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التى وضعت موادها الوراثية "المعنية" تحت رعاية المنظمة والتى تعترف "بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة والهيئة التابعة لها فى تحديد السياسات الخاصة بالشبكة الدولية".

١٥ - وفيما يتعلق بالبلدان التى تنضم إلى الشبكة الدولية، لاحظت الهيئة انه تم وضع اتفاقيات نموذجية قبل عقد اتفاقية التنوع البيولوجي، ولاحظت التعديلات التى اقترحتها الأمانة بحيث تتماشى الاتفاقيات النموذجية - التى تتعلق بوضع المجموعات القطرية فى اطار الشبكة الدولية - مع التطورات الأخيرة، بما فى ذلك على وجه الخصوص الاشارات إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وسلمت وفود كثيرة

بأن التعديلات ستكون مناسبة كمنقطة مرجعية للمفاوضات المقبلة. ورأت وفود أخرى أنه لا ينبغي تعديل الاتفاقيات النموذجية في هذا الوقت. ولوحظ أيضا أن الشكل النهائي للاتفاقيات سيعتمد على نتائج مفاوضات الهيئة بشأن تعديل التعهد الدولي، وأن أية اتفاقية توقع الآن قد تحتاج إلى التعديل في ضوء تلك النتائج. ولذا اتفقت الهيئة على أن الأمانة يجب أن تفضي قدما في التفاوض بشأن الاتفاقيات، وأن تستخدم حيبما هو مناسب النماذج المعدلة، وأوضحت بعض البلدان أن مدة الاتفاقيات يجب أن تختصر ليتسنى تعديلها في ضوء نتائج المفاوضات الجارية لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بنفس طريقة تعديل الاتفاقيات المبرمة بالفعل مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

١٦ - ورحبت الهيئة بالتقرير المشترك للمنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات. ولاحظت التدابير المؤقتة التي تقوم المراكز باتخاذها بالتشاور مع أمانة المنظمة لضمان تنفيذ المادة ١٠ (نقل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتملة بها) من الاتفاقية التي تتطلب عدم مطالبة المتلقين اللاحقين للمادة الوراثية بالملكية القانونية لهذه المادة أو بحقوق الملكية الفكرية عليها، كما لاحظت المناقشات المستمرة بشأن الحاجة إلى اتفاقيات مؤقتة محتملة عن نقل المواد وبشأن محتوى تلك الاتفاقيات.

١٧ - ودعت الهيئة المدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، السيد G. Hawtin، إلى عرض تمور الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن المشكلات المتداخلة الفنية والسياسية التي تواجهها هذه الجماعة الآن في ادارتها لمجموعات المراكز الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والتي وضعتها تلك المراكز ضمن الشبكة التي ترعاها المنظمة.

١٨ - واستذكر مدير المعهد أن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية قد أقرت، بتوقيعها على الاتفاقيات المعقودة مع المنظمة، بالسلطة الحكومية الدولية للهيئة وبدورها في توفير التوجيه في ميدان السياسات فيما يتعلق بالمجموعات. وتنص الاتفاقيات أيضا على أن المراكز لن تطالب «بملكية المادة الوراثية المعنية ولن تسعى إلى احتساب حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة أو المعلومات المتملة بها». وفي هذا المدد، لاحظ أن المجموعات التي وضعت ضمن

الشبكة تغطي المواد المجموعة قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن المراكز توافقة الى أن يتوصل المجتمع الدولي بسرعة الى اتفاق بشأن الترتيبات المتعلقة بقضية الحصول، ولاسيما فيما يتصل بالمواد الجديدة التي ستدخل مجموعات المراكز.

١٩ - وناقش السيد Hawtin مطولا المسائل التي تسعى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الى معالجتها، وسبل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية والنهوض بالاقتسام المنصف للمنافع الناجمة عن استغلالها التجاري. وأكد أهمية أن يضع المجتمع الدولي صكوكا بسيطة وفعالة لا تنطوي على تكاليف باهظة للمعاملات، ولا تسفر عن تفضيل المربين لاستخدام المواد الموجودة وحدها فحسب. ورحبت الهيئة بالبيان الممتاز الذي أدلى به المدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وطلبت تسجيل ما ورد فيه من معلومات كتابيا ورفعها الى الهيئة. وقال السيد Hawtin ان بيانه لا يمثل سياسة الجماعة الاستشارية، ولكنه يتضمن أفكارا مطروحة للمناقشة بشأن وضع نظام نموذجي محتمل لربط قضية الحصول على الموارد الوراثية باستخدامها وباقتسام المنافع اقتساما منمفا. ويرد البيان الذي تقدم به المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية في المعرفة، حاء.

٢٠ - وأعرب البعض عن رأيه بأن الوثيقة تبين أنه قد يكون بالمستطاع الجمع بين الترتيبات الشائبة ومتعددة الأطراف معا لاقتسام المنافع بطرق تتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي. كما لوحظ أن الوثيقة تميز بين الظروف المحددة للحصول على المواد التي جمعت قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي وبين الظروف المنطبقة على المواد الوراثية المجموعة بعد سريان الاتفاقية المذكورة. وأكدت بعض البلدان أن المسألة تظل ما اذا كان من الواجب بالنسبة للمواد المجموعة بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المواد المطورة من قبل المراكز كليا أو جزئيا بعد سريان الاتفاقية، أن «تعيين» هذه المواد في ظل شروط الاتفاقية المبرمة بين المنظمة ومراكز الجماعة الاستشارية. ولاحظت الهيئة أن «التعيين» يجب أن يكون شرطا يدرج في الموافقة الخطية لبلد المنشأ. ورأت بعض البلدان أن الهيئة ليست بعد في موقف يتيح لها توجيه المراكز التابعة للجماعة الاستشارية. ورأت بلدان أخرى ان بالوسع اسداء بعض التوجيه العام بشأن الطريقة التي ينبغي لمراكز الجماعة الاستشارية أن تنفذ بها اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تسعى المراكز لضمان «المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره من الاستخدامات للموارد الوراثية

مع البلد الذي يوفر تلك الموارد» حسبما تنص عليه المادة ١٥ من الاتفاقية. وينبغي تطبيق هذا الحكم من أحكام الاتفاقية على جميع الاستخدامات التي لاقع في إطار فئة «الاستخدام غير الربحي»، ولاسيما في حالة استخدام حماية حقوق الملكية الفكرية للمادة المشتقة من ذلك. وأكدت أن مراكز الجماعة الاستشارية يجب أن تطبق على الوجه الأكمل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢١ - ورأت الهيئة أن النظام الذي يقترحه السيد Hawtin يمكن أن يشكل اسهاما مفيدا يبحث في إطار تعديل التعهد الدولي. وأوصت الهيئة بأن يعد المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية دراسة معمقة، لتنظر فيها الهيئة، بشأن مختلف النظم المحتملة، على أن تكون هذه النظم متماشية مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تحلل من زاوية صفاتها المحتملة المتعلقة بالكفاءة والعملية ومردودية التكاليف.

٢٢ - واقترح عدد من البلدان أنه قد يكون بالمستطاع استخدام النظام الذي يقترحه السيد Hawtin على أساس تجريبي، وذلك لتقدير مزاياه وعيوبه، التي أن تستكمل المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي. بينما رأت بلدان أخرى أنها بحاجة أولا إلى أن تحلل بصورة معمقة تبعات هذا الاقتراح. وعلى أية حال فإن الاقتراح يوفر مصدرا ثريا للأفكار. ولاحظت الهيئة تأكيد السيد Hawtin بأنه على الرغم من أن المشكلة معقدة، فإن الحاجة تدعو إلى إيجاد حلول عملية لها وأن بالإمكان التوصل إلى مثل هذه الحلول.

٢٣ - وأكد السيد Hawtin على أهمية استكمال تعديل التعهد الدولي على وجه السرعة، إذ أن هناك الآن فراغا سياسيا دوليا، وهو ما يخلق في رأي الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية صعوبات أمام التشغيل الكفء لأنشطتها المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية. وأعدت الهيئة على أن من الأهمية بمكان للأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة أن يعمل نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بكل طاقته وبفعالية تامة بما يعود بالنفع على البلدان جميعا، وأن يمارس دوره في توفير المواد الوراثية، ونقل التكنولوجيا، وتوفير التدريب، وبناء قدرات البلدان النامية.

٢٤ - وأقر السيد Hawtin، في رده على الأسئلة التي طرحها المندوبون، بأن إجراء التعديلات المقترحة ضمن مراكز الجماعة المذكورة قد يستتبع تحويل الموارد من البحوث إلى ميادين السياسات والإدارة، وأن النظام المعتمد سيتطلب أن تسود بين البلدان روح التوفيق وحسن النية. ولتقييم المساهمة الاقتصادية للموارد

الوراثية في الاصناف، لاحظ أنه سيكون من الضروري وضع خطوط توجيهية تحكمية مقبولة لتحديد اقتسام المنافع، وأن الجماعة الاستشارية يمكن أن تساعد في وضع هذه الخطوط، التي ستكون ضرورية لتقدير مسؤوليات اقتسام المنافع من بداية استنباط الاصناف. ولاحظ أن تكاليف التحويل المتعلقة بالرصد أو التفاوض يمكن، في حالات عديدة، أن تزيد على المنافع المستقاة من مساهمة وراثية صغيرة لمنف نباتي. وفيما يتعلق بتشغيل مراكز الجماعة الاستشارية في الفترة الممتدة حتى استكمال تعديل التعهد الدولي، رأى السيد Hawtin أن السياسة المتعلقة بالمواد الوراثية في مرحلة ما قبل الاتفاقية سياسة واضحة، إلا أنه بالنسبة للمواد الوراثية الموضوعة في مجموعات الجماعة الاستشارية بعد الاتفاقية فإنها يمكن أن تكون على الأساس ذاته للمواد الوراثية الحالية لما قبل الاتفاقية، أو على أساس اتفاقية ثنائية لإقتسام المنافع على نحو ما عرض في بيانه. وأعرب بعض المندوبين عن قلقهم البالغ إزاء عواقب هذه التدابير على أداء الشبكة الدولية، وصعوبات تنفيذها. وأعرب عدد من المندوبين الآخرين عن تأييدهم القوي للمقترحات التي طرحها السيد Hawtin وعن مساندتهم للأنشطة الرامية إلى تنفيذها.

(٤) مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

٢٥ - ولاحظت الهيئة بارتياح أن مدونة السلوك بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها مدونة طوعية كان قد تم الاتفاق عليها في الدورة الخامسة، ثم أقرها مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ بموجب قراره ٩٢/٨. كما لاحظت أن المدونة قد وزعت الآن على نطاق واسع.

٢٦ - وسلمت الهيئة بأن المدونة تمثل نموذجا لحد أدنى لمعيار دولي، وأشارت بعض البلدان إلى أن وظيفتها هي توفير خطوط توجيهية عريضة إلى البلدان في مجال جمع المواد الوراثية النباتية ونقلها لتيسير صيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو رشيد. وأعربت الهيئة عن ارتياحها لأن المدونة قد ساعدت بالفعل عددا من البلدان على وضع تشريعاتها القطرية.

٢٧ - كما استذكرت الهيئة أن المادة ١٦-١ من المدونة تقضي بأنه «يجب على السلطات القطرية المختصة وهيئة الموارد الوراثية النباتية أن تراجع بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها». ويجب «اعتبار المدونة نما حيا يمكن تحديثه كلما اقتضى الأمر لمراعاة التطورات الفنية والاقتصادية والاجتماعية

والاخلاقية والقانونية وأي صعوبات قد تنشأ». وفي هذا السياق، وفي ضوء ما أشارت إليه عدة وفود من أن مدونة السلوك قد غدت بالية بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، رأت بعض البلدان أن المدونة قد تحتاج إلى تعديل من وقت لآخر، في ضوء التطورات المستجدة والمكوك الدولية الجديدة، ولا سيما تعديل التعهد الدولي، وطليت من الأمانة أن تعد استبيانات تيسر وظيفتها المتعلقة بالرصد، وتتيح الفرصة لأي تطوير أو تعديل أو تحديث للمدونة.

(٢) مشروع مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيات الحيوية النباتية

٢٨ - سلمت الهيئة بأن التكنولوجيا الحيوية تعتمد على المادة الخام للموارد الوراثية، ولاحظت أن بلدانا كثيرة لاتملك القدرات القطرية اللازمة في مجال التكنولوجيا الحيوية المتقدمة. ولاحظت بعض البلدان أن قضية الاقتسام المنصف للمنافع، فيما يتعلق بالحصول على المادة الوراثية والتكنولوجيا وبنقلهما، قضية هامة، وخاصة في ضوء التطورات الجديدة المتمثلة بالحقوق على الكائنات وراثيا.

٢٩ - واستذكرت الهيئة أنها كانت قد نظرت، في دورتها الخامسة، في مشروع لمدونة السلوك تضمن أحكاما تستهدف تعظيم الآثار الايجابية للتكنولوجيا الحيوية وتقليل آثارها السلبية المحتملة، وتشجيع الحصول على التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية، وتقييم الأخطار وادارتها، وخاصة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيا المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣٠ - وفيما يتعلق بعنصر السلامة الحيوية في مشروع المدونة، لاحظت الهيئة بارتياح أنه، بناء على ما طلبته في دورتها الماضية فان: (١) هذا العنصر قد أُحيل إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بوصفه اسهاما في مؤتمر الأطراف يمكن الاستناد إليه في اعداد بروتوكول عن السلامة الحيوية، (٢) المنظمة تشترك في هذا العمل «لضمان التغطية الواجبة لجوانب السلامة الحيوية المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة». وطليت الهيئة أن يستمر هذا التعاون بين المنظمة وأمانة الاتفاقية وأجهزتها الريادية.

٣١ - كما استذكرت الهيئة اقتراح دورتها الماضية بأن تفضي المنظمة في اعداد عناصر مشروع المدونة التي لاتتمل بالسلامة الحيوية لعرضها على الدورة السادسة، أو على دورة لاحقة، بناء على مشورة جماعة العمل التابعة لها. وكانت الدورة

العاشرة لجماعة العمل قد اتفقت على ارجاء النظر في مشروع جديد الى دورة لاحقة، او أن تنظر الدورة السادسة للهيئة في وثيقة تعدها الأمانة بشأن أحدث تطورات التكنولوجيا الحيوية التي تؤثر على الجوانب المختلفة التي تغطيها المسودة الأولى للمدونة.

٢٢ - وعليه، تم النظر في الوثيقة CPGR-6/95/15، «آخر التطورات الدولية ذات الصلة بمشروع مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية». وطلبت الهيئة أن تحال الوثيقة CPGR-6/95/15، بوصفها وثيقة معلومات، الى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولاسيما بالنظر الى علاقتها بالمداولات الجارية في مؤتمر الأطراف بشأن مسائل السلامة البيولوجية.

٢٣ - ولاحظت الهيئة أن عددا من القضايا التي يغطيها مشروع المدونة (مثل نقل التكنولوجيا الحيوية الزراعية والمادة الوراثية النباتية ذات الصلة، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق المزارعين كما أقرها مؤتمر المنظمة، ومكافأة المبتكرين غير الرسميين) مازالت موضع بحث في إطار تعديل التعهد الدولي وفي محافل أخرى ذات صلة، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة التجارة العالمية. غير أنها رأت أن المحافل الأخرى لا تركز تحديدا على التكنولوجيا الحيوية النباتية للأغذية والزراعة، كما هي الحال في الهيئة.

٢٤ - وأجريت بعض المناقشات عما إذا كان ينبغي، بالنظر الى المباحثات والمفاوضات الجارية في المنظمة وغيرها، المضي في تطوير مشروع المدونة. ورأى عدد من البلدان أن من السابق لأوانه صرف النظر عن المدونة ذاتها، أو عن العنصر الخاص بالسلامة الحيوية وحده، قبل استكمال تعديل التعهد الدولي، وقبل أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدى الحاجة الى وضع بروتوكول عن السلامة الحيوية وفي طرق اعداده. ورأت بعض البلدان أنه ينبغي صرف النظر عن المدونة. ورأت بلدان أخرى أنه ينبغي حذف عنصر السلامة الحيوية وحده من أي صيغة لاحقة تعد لمشروع المدونة.

٢٥ - واتفقت الهيئة على ارجاء أي تعديلات جديدة في مشروع المدونة الى أن تنتهي المفاوضات الجارية بشأن تعديل التعهد الدولي.

(٤) النظام العالمي للاعلام والانتذار المبكر

٢٦ - درست الهيئة الوثيقة CPGR-6/95/13 التي احتوت على «تقرير عن سير العمل في النظام العالمي للاعلام والانتذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة» كما اطلعت على الوثيقة CPGR-6/95/8 Annex التي توفر تحليلا موجزا عن البيانات المتوافرة في النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر بشأن المجموعات الموجودة خارج مواقعها في مختلف انحاء العالم.

٢٧ - ولاحظت الهيئة أن النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر تركز على المعلومات المقدمة من قبل البلدان. وأقرت بعض البلدان بدور هذا النظام كمصدر للمعلومات اللازمة للتحديث الدوري لتقرير حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وخطة العمل العالمية التكميلية ذات التوجه العملي.

٢٨ - وجرى الاقرار بأن آلية الانذار المبكر لاتزال في مرحلة مبكرة من التطور، وأنها قد تتوسع في التطبيق عبر المشروعات، والبرامج، والأنشطة الجارية في اطار خطة العمل العالمية. وتم التأكيد على أهمية انشاء آليات على المستوى القطري بصورة فعالة لتنفيذ أية عملية من عمليات الانذار المبكر. واقترحت الهيئة دراسة مسألة ما اذا كانت الاعتشانات التكنولوجية الأخيرة ستسمح باضفاء اللامركزية على النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر.

٢٩ - كما لاحظت الهيئة أن النظام العالمي سيكون مفيدا لآلية غرفة المقاصة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الوراثي النباتي للأغذية والزراعة، واقترحت أن تتيح المنظمة وأمانة الاتفاقية المذكورة امكانية ضم آلية غرفة المقاصة الى قواعد البيانات الخاصة بالنظام العالمي للاعلام والانذار المبكر. كما رأت الهيئة أن النظام العالمي والنظام العالمي للاعلام والانذار المبكر في المنظمة يجب أن يستفيدا من المعلومات الفنية المتاحة في برنامج الموارد الوراثية النباتية على نطاق المنظمة الذي أنشأته مؤخرا الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ولاسيما المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية التي تحتفظ بها المراعى.

(هـ) شبكة مناطق الميانة في المواقع الطبيعية

٤٠ - أيدت الهيئة الحاجة الى انشاء شبكة لمناطق صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المواقع الطبيعية، ورأت أن ذلك يجب أن يركز على السياسات القطرية وعلى التزامات قطرية قوية. ولاحظت الهيئة أن المنهج المطلوب منهج مركب ومتعدد الاختصاصات، وأن هناك افتقارا الى معايير فنية متفق عليها، ولذا اقترحت استعراض الأنشطة الممّطع بها في هذا المجال في محافل أخرى، بحيث

يمكن تحديد أوجه التكامل وفرص التعاون، كما اقترحت الاستفادة من المشورة في مجال السياسات ذات الصلة التي قدمتها البلدان خلال عملية التحضير للمؤتمر الدولي الفني الرابع، والتي ينتظر أن تعكسها خطة العمل العالمية.

٤١ - ولاحظت الهيئة بارتياح أن المنظمة تخطط لتنظيم مشاورة فنية عالمية بشأن المناطق المحمية في ١٩٩٧، وأوصت بأن يشمل جدول الأعمال استعراضا لدور المناطق المحمية في عملية المياعة في المواقع الطبيعية لجميع الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وأن يسهم في تحديد المعايير الفنية لإنشاء الشبكة، وأن يضع خطوطا إرشادية للعمل في هذا الصدد.

(٦) توسيع نطاق اختصاصات الهيئة

٤٢ - أحاطت الهيئة علما بالوثيقة CPGR-6/95/Inf.4 التي احتوت على فقرات ذات صلة مستخرجة من تقارير الدورات التي عقدتها لجان الزراعة، ومسايد الأسماك، والغابات في عام ١٩٩٥، والدورة الثامنة بعد المائة للمجلس.

٤٣ - ولاحظت الهيئة توصية المجلس في دورته الثامنة بعد المائة المقدمة إلى المؤتمر المقبل والداعية إلى توسيع نطاق اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية لتمح - تدريجيا - اختصاصات هيئة موارد وراثية للأغذية والزراعة، على أن يبدأ الأمر بالموارد الوراثية للحيوانات المستأنسة. وأقرت الهيئة بضرورة ألا يتعارض ذلك مع المفاوضات الجارية لتعديل التعهد الدولي، أو مع التحضير للمؤتمر الفني الدولي الرابع. واقترح ألا تثار هذه المسألة في الهيئة إلى أن يتم الانتهاء من العمليتين المذكورتين، وأنه حتى ذلك الحين فإن بمقدور مجموعات قطاعية خاصة أن تتقدم، عند انشائها، بتقاريرها إلى لجان الزراعة، والغابات، ومسايد الأسماك.

(٧) تعاون المنظمة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

٤٤ - نظرت الهيئة في الوثيقة CPGR-6/95/4 Annex 1 «التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في المسائل التي تهم هيئة الموارد الوراثية النباتية».

٤٥ - وأعربت الهيئة عن ارتياحها للتعاون المتنامي بين المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وأيدت بقوة أن يجري، وفقا للتعهدات المعلنة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، انتداب موظف من المنظمة، في أسرع وقت، إلى

أمانة الاتفاقية - ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية - لكي يتعاون بشأن موضوعات التنوع البيولوجي الزراعي للأغذية والزراعة. وطلبت الهيئة رفع تقرير دورتها الحالية الى امانة اتفاقية التنوع البيولوجي بغرض اعلام الدورة المقبلة لمؤتمر أطراف الاتفاقية، وأن يتحدث رئيس الهيئة، في تلك المناسبة، عن النظام العالمي وعن جهود الهيئة. كما طلبت الهيئة ارسال تقرير دورتها الحالية الى الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، وذلك لمساعدتها في اعداد مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في المؤتمر الفني الدولي الرابع. كما رأت الهيئة أن من الواجب تسليط الأضواء على النظام العالمي، وعناصره، بما في ذلك النظام العالمي للاعلام والاذنار المبكر، والتقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية، باعتبارها اسهامات قيمة في عمل امانة الاتفاقية. وقد وردت مسألة التعاون بشأن السلامة البيولوجية في الفقرات من ٢٨ الى ٢٤ أعلاه عن مشروع مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية، لأن هذا الامر يؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.

سادسا - التقارير والبرامج والأنشطة المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية

٤٦ - درست الهيئة الوثيقة CPGR-6/95/5.1، التي أعطت وصفا مفصلا لأنشطة المنظمة المنفذة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، سواء في ظل البرنامج العادي والبرامج الميدانية، فيما يتصل بالسياسات والمسائل القانونية والفنية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام. وأنتت الهيئة على الأمانة لهذا التقرير المفصّل والمفيد بشأن أنشطة المنظمة وبرامجها في مجال الموارد الوراثية النباتية، الذي يتمشى مع طلب الهيئة في دوراتها السابقة والذي ينبغي أن يكون نموذجا يحتذى للتقارير المقبلة التي ينبغي تقديمها الى الهيئة في كل دورة عادية. فمن شأن هذا أن يساعد الهيئة على النهوض بمسؤوليتها في أداء المشورة الى المنظمة بشأن أنشطة المنظمة في مجال الموارد الوراثية النباتية. ولاحظت الهيئة سعة وعمق مختلف أنشطة المنظمة المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

٤٧ - وأقرت الهيئة أن الشبكات المتعلقة بالمحاصيل والمشار إليها في المرفق ١ من الوثيقة CPGR-6/95/5-1 تعتبر منجها مفيدا لتجميع الأنشطة المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية، واقترحت اعتبار هذه الشبكات جزءا من النظام العالمي، بغية تعزيز الروابط العملية بين صيانة الموارد الوراثية المحصولية واستخدامها على

مستوى الحقل. وحض المندوبون المنظمة على مواصلة توسيع تغطية هذه الشبكات جغرافيا ومحموليا. وأوصت الهيئة بمراعاة أنشطة المنظمة الميدانية الجارية عند إعداد خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٤٨ - ولاحظت الهيئة بارتياح العدد المتزايد من المشروعات الميدانية المحتوية على عناصر للموارد الوراثية النباتية، كما يتضح من الأولويات الخاصة بالبلدان.

٤٩ - وعند النظر في مشروعات المنظمة وبرامجها المتعلقة بالموارد الوراثية الحرجية، أكدت بعض البلدان أهمية توصيات لجنة الخبراء المعنية بالموارد الوراثية الحرجية. ورحبت الهيئة بقيام اللجنة المذكورة بإعداد قوائم لأنواع الأشجار ذات الأولوية مقسمة حسب الأقاليم والأنشطة التشغيلية. ورأت بعض البلدان أن تحديد الأولويات هذا سيكون مفيدا في إعداد خطة العمل العالمية.

٥٠ - كما درست الهيئة الوثيقة CPGR-6/95/5.2، التي احتوت على تقارير تقدم بها عدد من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق ببرامجها وأنشطتها المتمثلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها: المنظمات الحكومية الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، مصرف التنمية الآسيوي، أمانة الكومنولث)، والمراكز الاثنا عشر التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (المركز الدولي للزراعة الاستوائية، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح، وهيئة الحور الدولية، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، والمجلس الدولي لبحوث الزراعة المختلطة بالغابات، والمعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة، والمعهد الدولي للزراعة الاستوائية، والمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، والمعهد الدولي لبحوث الأرز، ورابطة تنمية الأرز في غرب أفريقيا)، وعدد من المنظمات الأخرى غير الحكومية (الاتحاد العالمي لمون الطبيعة، والعمل الدولي لصيانة الموارد الوراثية، والمركز الدولي للمحاصيل غير المستغلة على النحو الأمثل).

٥١ - وأثناء الدورة تقدم كل من الاتحاد العالمي لنساء الريف، والمندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بتقارير كتابية وضعت تحت تصرف المندوبين في الوثيقة CPGR-6/95/5.2 Add.1. كما تقدم عدد من المنظمات الحاضرة بتقارير شفوية.

٥٢ - ورحبت الهيئة بهذه التقارير، وشكرت المنظمات التي تقدمت بها. ورأت أن التقارير المذكورة توفر للهيئة وبلدانها الاعضاء معلومات مفيدة للغاية عن الأنشطة العالمية في ميدان الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ورأت أن مثل هذه التقارير تسهم أيضا في الاثراء المشترك للتفاهم وهو ما سيقود الى تعزيز التنسيق والتعاون في أنشطة الموارد الوراثية النباتية. وأعدت الهيئة أهمية التعاون بين المنظمات ولاسيما بين منظمة الاغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.

٥٣ - وردا على الأسئلة الموجهة الى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، قام المدير العام للمعهد المذكور، نيابة عن مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، بإطلاع الهيئة على برنامج الموارد الوراثية على نطاق الجماعة الاستشارية، وعلى أنشطتها التي تضمنت تطوير شبكة معلومات بشأن الموارد الوراثية على نطاق الجماعة الاستشارية، وهو ما بدأ في ١٩٩٤ لتعزيز نظامها الشامل لتنسيق برامج الموارد الوراثية النباتية، وعلاقته بالبرامج القطرية. وتشمل الأنشطة المنفذة في ظل برنامج الموارد الوراثية على نطاق الجماعة الاستشارية اجراء استعراض مقبل لعمليات بنوك الجينات، واجراء دراسات استراتيجية بشأن الصيانة في المواقع الطبيعية، ووضع خطوط ارشادية بشأن الاكثار، ووضع معايير لبنوك الجينات والمجموعات المختبرية ولبنوك الجينات الميدانية. وتنفذ هذه الأنشطة بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة. ووافقت الهيئة على هذه المبادرات، واقترحت عرض المعايير المتعلقة ببنوك الجينات المختبرية والميدانية، والخطوط الارشادية المقترحة المتعلقة بالاكثار على الهيئة لبحثها وربما لاعتمادها.

٥٤ - ورأت الهيئة أن من المهم اطلاعها بانتظام على أنشطة المنظمات العاملة في ميدان الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحثت المنظمات التي تقدمت بتقارير على متابعة ذلك، كما دعت المنظمات الأخرى ذات الأنشطة المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية الى تقديم تقارير بدورها، مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمرفق العالمي للبيئة، ورابطة التعاون الثقافي والتقني، واتحاد الجامعات التي تستخدم اللغة الفرنسية جزئيا أو كليا، والمندوق العالمي للطبيعة، والمندوق الدولي للنهوض بالريف. كما طُلبت الى الامانة أن تدعو المحافل الاقليمية ذات الصلة (مجلس أوروبا، والسوق المشتركة الجنوبية، وعمبة اتفاق كارتاخينا) الى تقديم تقارير الى دوراتها المقبلة.

سابعا - عملية الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية

٥٥ - أعربت الهيئة عن ارتياحها لجودة الوثائق ذات الملة وطابعها الشامل. وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز في عملية الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع، وهو التقدم الموصوف في الوثيقة CPGR-6/95/6، وخاصة فيما يتعلق بالطابع القطري لعملية الاعداد التي تتمخ مثلا من عدد التقارير القطرية التي وردت بالفعل والبالغة ١٠١ تقرير.

٥٦ - وقدمت أمانة المؤتمر تقريرا عن الاجتماعات شبه الإقليمية، التي يعتزم عقدها قريبا، التي ستعزز بقدر أكبر المشاركة القطرية في عملية التحضير للمؤتمر. ولاحظت أن الاجتماعات ستعد تقارير تجميعية استنادا الى التقارير القطرية لكل اقليم فرعى. وقد أعلنت الهند وكينيا وزمبابوى أنها سوف تستضيف الاجتماعات التي ستعقد في الأقاليم الفرعية لكل منها.

٥٧ - وأعربت بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن رغبتها القوية في عقد اجتماع اقليمي بهدف تيسير التوصل الى توافق اقليمي في الآراء بشأن الوثائق التي ستقدم الى المؤتمر الدولي الفني الرابع. ولاحظت الهيئة المعوقات المالية والزمنية، التي قد تطرح صعوبات عملية تعترض عقد هذا الاجتماع. غير أن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي شددت على أهمية الاجتماع لعملية التحضير للمؤتمر. ورحبت الهيئة بعرض كولومبيا السخي أن تستضيف وتمول، بحد أقصى قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار، اجتماعا اقليميا في مطلع ١٩٩٦ لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، كما شكرت كوبا على استعدادها التعاون في تنظيم هذا الاجتماع.

٥٨ - ولوحظ أن الأمانة عليها مهمة ضخمة تؤديها، وأعرب عن القلق ازاء نقص الموارد المتوافرة والزمن المتاح أمام الأمانة كي تنجز عملها. كما لوحظ أن موارد الميزانية تقل بنسبة ٢٣ في المائة عن الهدف المحدد لعملية التحضير للمؤتمر. ولاحظت الهيئة الاقتراحات القائلة إنه قد تكون هناك حاجة الى موارد اضافية من خارج الميزانية، لتمويل مشاركة ممثلين اثنين عن كل بلد نام في مؤتمر ليزوغ.

٥٩ - كما أعدت الهيئة مجددا على أن الغرض من المؤتمر الدولي الفني الرابع ومن عملية التحضير له هو اعداد أول تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية

في العالم وأول خطة عمل عالمية، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من النظام العالمي الذي تضعه المنظمة لمياعة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. كما أعدت عدة وفود على أهمية اعداد تقرير عن التقدم المحرز في تعديل التعهد الدولي.

٦٠ - ولاحظت الهيئة أن المشروع الأول للتقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم والمشروع الأول لخطة العمل العالمية سيوضعان من قبل أمانة المشروع في منتصف شهر فبراير/ شباط كي يكونا جاهزين للتوزيع على البلدان قبل ستة أسابيع من الموعد المنتظر للدورة الاستثنائية للهيئة في أبريل/ نيسان ١٩٩٦. وعليه، يمكن تقديم الاسهامات الفنية في اعداد مشروعى الوثيقتين الأولين حتى أوائل يناير/كانون الثاني ١٩٩٦. وسيُرسَل المشروعان الأولان، بالميغة النهائية التي تعدها الهيئة لينظر فيها المؤتمر الفنى الدولي الرابع، الى البلدان في أعقاب دورة الهيئة تلك مباشرة.

٦١ - واستعرضت الهيئة مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية واقترحت ادخال بعض التعديلات عليه. واتفق على مشروع معدل لجدول الأعمال المؤقت (العرفق هاء). ومع ذلك فقد تم التأكيد على أنه مازال مشروعاً يتضمن خيارات واردة بين أقواس وان من المنتظر وضعه في صيغته النهائية في الدورة الاستثنائية المقترح أن تعقدها الهيئة في أبريل/نيسان ١٩٩٦، وأن المؤتمر الدولي الفنى الرابع ذاته هو الذى سيقدر الميغة النهائية لجدول الأعمال.

٦٢ - واتفقت الهيئة على أن تبحث في الدورة الاستثنائية المتوخى عقدها في ابريل/نيسان ١٩٩٦ مسألة المشاركة على مستوى عال في مؤتمر ليبزغ.

٦٣ - واقترحت ألمانيا، بوصفها البلد المضيف، عدداً من الأنشطة التكميلية، اضافة الى جدول الأعمال الرسمى. ورحبت الهيئة بهذه المقترحات. وأعلن أن اتفاقية البلد المضيف بين المنظمة وألمانيا سوف يوقع عليها قريباً.

٦٤ - وطالبت الهيئة بأن تدعى المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المنظمات غير الحكومية القطرية، الى حضور مؤتمر ليبزغ بمفة مراقب، وأن تتاح لها فرصة المشاركة كمراقبين في عملية التحضير للمؤتمر، بما في ذلك الاجتماعات شبه الاقليمية.

(1) تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية
للاغذية والزراعة في العالم

٦٥ - أعربت الهيئة عن ارتياحها «لمخطط التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم»، وهو المخطط الذي عرض عليها في الوثيقة CPGR-6/95/10، وسوف ينقسم هذا التقرير الى ثلاثة أجزاء رئيسية، هي:

* حالة التنوع - ويقدم تقديرا لحالة صيانة الموارد الوراثية النباتية وتأكلها واستخدامها، وتحليلا للعمليات مبعث هذه الحالة،

* أحدث التطورات - ويقدم مسحا لحالة المنهجيات والأدوات العلمية والتقنية والقانونية وغيرها في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها،

* حالة القدرات - ويقدم عرضا لحالة الموارد البشرية، والهيكل المؤسسية، والقدرات على استخدام المنهجيات والأدوات ذات الملة من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، على المستويات الاقليمية وشبه الاقليمية والعالمية،

وبالإضافة الى ذلك، يمكن أن يكون هناك جزء آخر يتضمن الموجز والاستنتاجات ويلخص أهم نتائج التقرير.

٦٦ - وقد أبدت بعض الوفود عددا من التعليقات والاقتراحات بشأن التقرير، منها:

- انه ينبغي للتقرير أن يحدد - عند تناوله لمسألة توزيع المنافع - مدى العدالة والانصاف في توزيع هذه المنافع،

- ضرورة أن يتناول التقرير تطوير التكنولوجيا، وكذلك نقلها،

- ضرورة أن يتضمن التقرير تقييما واقعا للقدرات القانونية للبلدان،

- ضرورة أن يتناول التقرير موضوعات التجارة وحقوق الملكية الفكرية بما فيه أعمال منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في هذا المضمار، وتأثير حقوق الملكية الفكرية على المجتمعات الزراعية والريفية،

- ضرورة أن يتضمن التقرير دراسة للدعم المالي الذي تقدمه الحكومات والقطاع الخاص في الوقت الحاضر لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- الحاجة إلى التركيز بشكل محدد على دور المجتمعات الزراعية.

٦٧ - واتفق على التأكيد على الإسهام الذي تقدمه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأمن الغذائي العالمي، في إطار الزراعة المستدامة، مع التركيز على الطبيعة الخاصة للزراعة واحتياجاتها. كما اتفق على أن يركز التقرير - إذا ما تناول المسائل التي تغطي الموارد الوراثية الحرجية بالذات - على زراعة الغابات، وعلى الغابات من أجل إنتاج الأغذية.

٦٨ - ولوحظ أن هناك عدة مصادر للمعلومات سوف تستخدم في إعداد التقارير، منها النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر. واقترح أن تكون المنهجية التي ستستخدم في كتابة التقرير واضحة تماما في التقرير نفسه، بما في ذلك بيان المجالات التي لم تتوافر طرق علمية لتقييمها، أو أن الطرق المستخدمة في ذلك كانت تفتقر إلى الدقة.

٦٩ - ولاحظت اللجنة التعليقات الواردة أعلاه، ووافقت على مخطط التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم (الوثيقة CPGR-6/95/10)، مع مراعاة التعليقات السابق ذكرها، باعتباره أساسا لوضع التقرير الكامل.

(٢) خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها

٧٠ - وأعدت الهيئة على أن خطة العمل العالمية يجب أن تكون، ذات توجه عملي. ولما كانت خطة العمل العالمية ستوفر استراتيجية توجه التعاون الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة، فإنها ينبغي أن تستند إلى أهداف ومبادئ واضحة مصوغة في عبارة محكمة، وأن تشمل استراتيجية، ومعلومات بشأن الأنشطة الجارية في ميدان خطة العمل العالمية، وتقديرات للتكاليف، وتحديدًا للمصادر الممكنة للموارد المالية، وأولويات تخصيص الموارد ومعاييرها. واستدعرت الهيئة التوصية التي تقدمت بها في دورتها الرابعة بأن «يعقب المؤتمر الفني اجتماع يحدد الالتزامات المالية المطلوبة لتنفيذ خطة العمل العالمية، وشروط التمويل وأحكامه». واقترحت بعض البلدان أن

يعتبر مؤتمر القمة العالمي للأغذية فرصة لمعالجة تلك المسائل. كما أوصى بأن يقدم المدير العام تقريرا عن نتيجة مؤتمر ليبزغ الى مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

٧١ - وأعدت الهيئة على أهمية ادماج بعض الأنشطة في خطة العمل العالمية مثل: توصيف عينات المادة الوراثية وتقييمها، وتحسين الصفات الوراثية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بالإضافة الى أهمية البحوث. كما لاحظت ضرورة ربط أنشطة المياعة بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك، تربية النباتات، وأن للخطة أهميتها الخاصة في تحسين استخدام الموارد الوراثية في النهوض بالزراعة المستدامة في المناطق الحدية، مثل المناطق المعرضة للصحراء. وتم التأكيد أيضا على ضرورة تحقيق التكامل بين الأنشطة المنفذة في مجال الموارد الوراثية النباتية والأنشطة الرامية الى تعزيز تنمية الزراعة المستدامة.

٧٢ - واتفقت الهيئة على أن المخطط المقدم من الأمانة في الوثيقة CPGR-6/95/11 يوفر أساسا مفيدا يمكن الاستناد اليه في مواصلة وضع خطة العمل العالمية. كما أشير الى أن هيكل الخطة ومضمونها ينبغي أن يعتمدا على جدول أعمال القرن ٢١. وبعد المناقشة، أقرت الهيئة هيكلًا معدلا لخطة العمل العالمية (المرفق واو). وأرفق بهذا التقرير مشروع أولي، أعدته الأمانة ويعبر عن ملاحظات بعض الوفود، بما في ذلك نص يرد بين أقواس، لإعلان يمكن اقراره في المؤتمر الدولي الفني الرابع («إعلان ليبزغ»)، وذلك كجزء من خطة العمل العالمية أو بصورة مستقلة (المرفق زاي). على أنه فهم أنه سيدور المزيد من المفاوضات بشأن مشروع الاعلان وخاصة خلال الدورة الاستثنائية للهيئة في أبريل/ نيسان ١٩٩٦.

ثامنا - مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي

٧٣ - قررت الهيئة، أخذة في اعتبارها توصيات جماعة العمل التابعة لها، أن تقرأ الديباجة قراءة أولى وأن تركز مناقشاتها على المواد الثالثة والحادية عشرة والثانية عشرة من التعهد الدولي، التي أثارَت خلافا كبيرا. وتتضمن المرفقات طاء، وباء، وكاف، ولام النصوص التجميعية للمقترحات الرسمية المكتوبة التي قدمت أثناء الدورة. وطلبت الهيئة من الأمانة أن تستعرض هذه النصوص، وأن تدمجها في نص تجميعي واحد، مع النصوص الواردة في الوثيقة CPGR-6/95/7 Rev.1، وأن توفرها في موعد أقصاه أغسطس/ آب ١٩٩٥.

تاسعا - اعادة النظر في اختصاصات جماعة العمل
واجراءاتها وانتخاب هيئة مكتبها

٧٤ - نظرت الهيئة في الوثيقة CPGR-6/95/3، المعنونة «مشروع اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها»، وقد أعدت هذه الاختصاصات والاجراءات بناء على طلب الهيئة وناقشته جماعة العمل في دورتها العاشرة. ولاحظت الهيئة أن قضية توسيع الهيئة والطابع المحتمل لجماعة العمل التابعة لها سوف تناقش من جانب مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، ولذلك قررت الهيئة ارجاء بحث هذه القضية الى دورتها المقبلة. كما قررت أن تتيح، في هذه الاثناء، لاعضاء الهيئة غير الممثلين في عضوية جماعة العمل، أن يشاركوا، عند الطلب، في جماعة العمل بمفدة مراقب. ووافقت الهيئة على أنه يجوز دعوة خبراء وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لحضور دوراتها بمفدة مراقب.

٧٥ - ووافقت الهيئة على أن يحضر رئيسها جميع اجتماعات جماعة العمل كعضو بحكم منصبه.

٧٦ - وأعلنت المجموعات الاقليمية مرشحين لعضوية جماعة العمل، وانتخب الهيئة الرئيس الجديد:

الرئيس: السيد R. S. Paroda (الهند)

افريقيا: اثيوبيا، وغينيا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب

آسيا والمحيط الهادئ: استراليا، والهند، واليابان، وماليزيا، وتايلند

أوروبا: فرنسا، والمانيا، واسرائيل، وبولندا، والسويد

امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: البرازيل، والمكسيك، وبيرو، وفنزويلا

الشرق الاوسط: مصر، وجمهورية ايران الاسلامية، وليبيا

امريكا الشمالية: كندا.

عاشرا - عمل الهيئة في المستقبل

٧٧ - أشار أمين الهيئة عند تقديمه لمشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية السابعة الى أن احتمالات عقد دورات استثنائية للهيئة مرهونة بتوافر الاموال.

٧٨ - وناقشت الهيئة جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٧، واقترحت أن يتضمن البند المتعلق بالتقارير من المنظمات الدولية عن برامجها وأنشطتها وسياساتها تقريرا من أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. كما اقترح أن يتضمن تقرير منظمة الاغذية والزراعة معلومات عن الفترة المالية ١٩٩٧/١٩٩٦ وعن الخطط المتملة بالفترة ١٩٩٨/١٩٩٩. ويرد جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة للهيئة في المرفق ميم.

٧٩ - وناقشت الهيئة مطولا امكانية عقد دورة استثنائية أو أكثر خلال ١٩٩٦ ومدى الحاجة الى ذلك، بغية الانتهاء من الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر الفني الدولي الرابع ولمتابعة عملية تعديل التعهد الدولي. وقد شككت جماعة اقبال اتفقت على أن من الواجب عقد دورتين من هذا النوع تستغرق كل منهما أسبوعا، رهنا بتوافر الاعتمادات،: إحداهما في أوائل ١٩٩٦ لاعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم والتفاوض بشأن خطة العمل العالمية بالإضافة الى استعراض أي تطورات تجد بشأن تحقيق التناسق بين التعهد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي، والآخرى في أواخر ١٩٩٦ لمتابعة المفاوضات المتعلقة بتعديل التعهد الدولي.

٨٠- واتفقت الهيئة على أن تكون مدة الدورة الاستثنائية المتوخى عقدها في ابريل/نيسان ١٩٩٦ ستة أيام، على أن تعقد فيها جلسات مسائية. ولئن كانت هذه الدورة ستركز أساسا على الانتهاء من التحضير للمؤتمر الفني، فينبغي تخصيص فترة زمنية كافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من أجل الاعداد الجيد للمفاوضات الفنية التي ستجرى في الدورة الاستثنائية التي اتفق على عقدها في النصف الثاني من عام ١٩٩٦. واقترحت بعض البلدان في هذا المدد أن يعد كل عضو بيانا قميرا يتضمن آراءه بشأن القضيتين الرئيسيتين المتمثلتين في مجال التعهد، وحقوق المزارعين، تيسيرا لمناقشات الهيئة لهاتين المسألتين.

٨١- وأعلنت الامانة الهيئة بأن برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ في المنظمة يحتوي على اعتمادات لعقد دورة استثنائية واحدة تستغرق أسبوعين، يسبقها اجتماع لجماعة لجماعة العمل في ١٩٩٦، ولعقد دورات عادية في ١٩٩٧. وسيقتضى عقد

دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد موارد اضافية. وحث الهيئة الأمانة على توفير هذه الموارد من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة. وتم التأكيد على الحاجة الى جدول زمني واضح لاستكمال هذه العملية. وإذا لم يتسن توفير موارد لعقد دورة ثانية من ميزانية البرنامج العادي للمنظمة، فإن جدول أعمال الدورة التي يعتمزم عقدها في أبريل/نيسان ١٩٩٦ لمدة أسبوع واحد سيتعين إعادة النظر فيه لضمان أن تبحث كلتا القضيتين بشكل محدد، أولاً خطة العمل العالمية ثم تعديل التعهد.

٨٢- وقد أعدت الهيئة مجددا الحاجة الى توفير الاموال لتيسير مشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض. وشكرت الهيئة كندا وايطاليا وهولندا على مساهماتها، ودعت الى تقديم أموال اضافية لاتاحة المشاركة الكاملة للبلدان النامية.

٨٢- ونوقشت مسائل أخرى تتمثل بعمل الهيئة في المستقبل. وأعلنت السويد الهيئة أنها تدرس استضافة اجتماع للخبراء المشاركين في المفاوضات بشأن تحقيق التناسق بين التعهد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي، وللخبراء النشطين في نظام الجماعة الاستشارية، لبحث قضية الحصول على الموارد الوراثية. كما أحيطت الهيئة علما بأن البرازيل تدرس امكانية استضافة اجتماع، ربما تحت رعاية المنظمة، لبحث القضايا التي تنطوي عليها حقوق المزارعين بالاضافة الى الجوانب الفنية المتعلقة بالطرق الممكنة لتنفيذها.

حادى عشر - ما يستجد من أعمال

٨٤- أعربت الهيئة عن سرورها لافتتاح وحدة خدمة متملة بشبكة المعلومات الدولية "انترنت"، وطلبت من الأمانة أن توفر وثائق الهيئة عن طريق شبكة انترنت. ووافقت الأمانة على توزيع الوثائق بالبريد الالكتروني، بالاضافة الى توزيعها في شكل مطبوع، وأن تنظر في مسألة توفيرها من خلال شبكة انترنت.

ثانى عشر - موعد انعقاد الدورة المقبلة ومكان انعقادها

٨٥- اتفقت الهيئة على عقد دورتها الاستثنائية الثانية خلال الأسبوع الثالث أو الأسبوع الرابع من شهر أبريل/ نيسان ١٩٩٦، في روما، على أن يحدد آنذاك موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة.

المرفق ألف

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩ - ٢٠/٦/١٩٩٥

جدول الاعمال

- ١ - انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
- ٢ - الموافقة على جدول الاعمال والجدول الزمني للدورة
- ٣ - تقارير جماعة العمل
- ٤ - تقرير عن سير العمل في النظام العالمي لميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها لأغراض الاغذية والزراعة
- ٥ - التقارير، والبرامج، والاعمال المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية
- ٦ - تقرير عن سير العمل في الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية
- ٦-١ تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم
- ٦-٢ خطة العمل العالمية
- ٧ - مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي
- ٨ - اعادة النظر في اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها، وانتخاب هيئة مكتبها
- ٩ - عمل الهيئة في المستقبل
- ١٠ - ما يستجد من أعمال
- ١١ - موعد انعقاد الدورة القادمة ومكان انعقادها

العرفق باءقائمة الوثائق

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت	CPGR-6/95/1
تقرير رئيس جماعة العمل عن الدورة العاشرة للجماعة	CPGR-6/95/2
مشروع اختصامات الجماعة واجراءاتها	CPGR-6/95/3
تقرير عن سير العمل فى النظام العالمى لميانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها	CPGR-6/95/4
التعاون فى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجى فى المسائل التى تهتم هيئة الموارد الوراثية النباتية	CPGR-6/95/4 Annex 1
التقارير والبرامج والأنشطة المتملة بالموارد الوراثية النباتية ١- تقرير عن أنشطة المنظمة	CPGR-6/95/5.1
التقارير والبرامج والأنشطة المتملة بالموارد الوراثية النباتية ٢- تقارير عن أنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية	CPGR-6/95/5.2
تقارير وبرامج وأنشطة تتعلق بالموارد الوراثية النباتية ٢- تقارير عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (تقرير مؤقت أثناء الدورة ذاتها)	CPGR-6/95/5.2 Add.1 (بالغة الانكليزية فقط)
تقرير عن سير العمل فى عملية الاعداد لانعقاد المؤتمر الدولى الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية	CPGR-6/95/6

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الأولى - النمو الموحد للتعهد الدولي CPGR-6/95/7 Rev.1
- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثانية - قضيتان مطروحتان للبحث: الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين CPGR-6/95/8 (CPGR-Ex1/94/5)
- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثانية - قضايا مطروحة للبحث: تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية CPGR-6/95/8 Supp. (CPGR-Ex1/94/5 Supp.)
- حصص البيانات الموجودة عن المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية والمستخدمات في أغراض الأغذية والزراعة CPGR-6/95/8 Annex (CPGR-Ex1/94/5 Annex)
- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثالثة - مسائل قانونية وتنظيمية CPGR-6/95/9
- مخطط تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم CPGR-6/95/10
- مخطط خطة العمل العالمية لميانية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة CPGR-6/95/11
- الهيكل المعدل لخطة العمل العالمية لميانية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة CPGR-6/95/11 Add.1

- تقرير عن سير العمل في الشبكة الدولية
للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
تحت رعاية المنظمة و/أو ولايتها
- CPGR-6/95/12,
CPGR-6/95/12 Corr.1
- الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج
مواقعها الطبيعية والمراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية. تقرير مشترك من المنظمة والمعهد
الدولي للموارد الوراثية النباتية،
بالنيابة عن المراكز التابعة للجماعة
الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، بشأن
تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة
والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية في ٢٦/١٠/١٩٩٤
- CPGR-6/95/12 Add.1
- تقرير عن سير العمل في النظام العالمي
للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية
النباتية
- CPGR-6/95/13
- جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الدولي الفني
الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية
- CPGR-6/95/14 Rev.1
- آخر التطورات الدولية ذات الملة بمشروع
مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية
النباتية
- CPGR-6/95/15
- الاختصاصات والاطار والخلفية وعملية التعديل
المقترحة
- CPGR-6/95/Inf.1
(CPGR-Ex1/94/3)
- تحديث وثيقة مشروع دعم مشاركة البلدان
النامية في مفاوضات تعديل التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية
- CPGR-6/95/Inf.1 Add.1

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية
النباتية. المرحلة الأولى - ادماج الملاحق
وتحقيق الاتفاق بين التعهد واتفاقية التنوع
البيولوجي (المودة الأولى في شكل جديد
مقترح)
- CPGR-6/95/Inf.2
(CPGR-Ex1/94/4 Alt.)
- مستخرج من تقرير الدورة السابعة بعهد
المائة لمجلس المنظمة (١٥-٢٤/١١/١٩٩٤):
المسائل المتعلقة بهيئة الموارد الوراثية
النباتية (الفقرات ٧٢-٩٢ من الوثيقة
(CL 107/REP)
- CPGR-6/95/Inf.3
- مستخرج من تقارير الأجهزة الفنية في
المنظمة وتقرير الدورة الثامنة بعد المائة
لمجلس المنظمة: المسائل المتعلقة بهيئة
الموارد الوراثية النباتية
- CPGR-6/95/Inf.4
- تقرير الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الموقعة
على اتفاقية التنوع البيولوجي (ناسو،
١١/٢٨-١٢/٩-١٩٩٤)
- CPGR-6/95/Inf.5
- الاتفاقيات مع المراكز التابعة للجماعة
الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
- CPGR-Ex1/94/Inf.5 Add.1
- مستخرج من تقرير الدورة الثالثة للجنة
التنمية المستدامة (١١-٢٨/٤/١٩٩٥)
(باللغة الانكليزية فقط)
- CPGR-6/95/Inf.6
- اعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من
المجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء.
- CPGR-6/95/Inf.7
- مستخرج من تقرير تقييم البرامج عن الفترة
المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ الباب الأول: صيانة
الموارد الوراثية النباتية وادارتها
(البرنامج الفرعي: ٢-١-٢) والموارد
الوراثية الحيوانية (البرنامج الفرعي
٢-٣-١-٢)
- CPGR-6/95/Inf.8

القائمة الثانية المؤقتة للمندوبيين
والمراقبين CPGR-6/95/Inf.9 Rev.1

مقتطف أولي من دراسة جارية عن المجموعات
الموجودة في مجموعات خارج مواقعها
الطبيعية في الحدائق النباتية، مع التركيز
بوجه خاص على الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة CPGR-6/95/Inf.10
(باللغة الانكليزية فقط)

دراسة أساسية
(وثيقة رقم ١)
(باللغة الانكليزية فقط)
تخصيص فوائد الموارد الوراثية النباتية
للزراعة: تحليل اقتصادي للآليات البديلة
لميانة التنوع البيولوجي

دراسة أساسية
(وثيقة رقم ٢)
(باللغة الانكليزية فقط)
تنفيذ حقوق المزارعين بميانة الموارد
الوراثية للمحاصيل في مواقعها الطبيعية
حقوق القيادة وحقوق ملكية الموارد
الوراثية النباتية

دراسة أساسية
(وثيقة رقم ٤)
(باللغة الانكليزية فقط)
تحديد الموارد الوراثية ومنشأها: امكانيات
وحدود الكيمياء الحيوية الحديثة والنظم
القانونية

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
اتفاقية التنوع البيولوجي
تقرير الدورة الخامسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية
تقرير الدورة الاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية

تقرير الدورة الثامنة لمجموعة خبراء المنظمة بشأن الموارد الوراثية
الحرثية، ١٩٩٣/٦/٢٠-٢٨ (باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية فقط)

تقرير رئيس الدورة العاشرة لجماعة العمل
التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

أولا - المقدمة

١ - شارك في الدورة العاشرة لجماعة العمل، التي عقدت في الفترة من ٢ الى ١٩٩٥/٥/٥، ممثلو كل من استراليا، والبرازيل، وكندا، والرأس الأخضر، والكونغو، ومصر، واثيوبيا، وفرنسا، والمانيا، والهند، واسرائيل، واليابان، وليسوتو، وليبيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وبيرو، والسويد، وتونس، وفنزويلا. وكان الاتحاد الأوروبي ممثلا أيضا في هذه الدورة بمقتضى الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١١ من دستور المنظمة. ورأس الاجتماع السيد J. M. Bolivar (اسبانيا). ويتضمن الملحق ١ قائمة بأسماء المشتركين.

٢ - وافتتح البروفيسور A. Sawadogo، المدير العام المساعد لمصلحة الزراعة، الاجتماع مؤكدا الأهمية التي توليها المنظمة ومديرها العام للموارد الوراثية النباتية، والموضوعات المعروضة على جماعة العمل، وبالتحديد المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، والمؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية. وقد هنأت جميع الوفود البروفيسور Sawadogo قبل أن يبدأ كلمته.

ثانيا - الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة

٣ - وافقت جماعة العمل على جدول الأعمال المؤقت (الملحق ٢) ووضعت جدولا زمنيا للدورة. كما وافقت على الاقتراح الذي تقدم به وفدان من الوفود المشاركة في الدورة لمناقشة جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة التالية للهيئة، والجوانب العامة للمفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، مع اعطاء موجز عن الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في استكهولم تحت رعاية الوكالة السويدية للتعاون في البحوث مع البلدان النامية، تحت بند «ما يستجد من أعمال».

٤ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة امكانية دعوة مراقبين من المنظمات الدولية لحضور اجتماعاتها. وأشار البعض الى أنه طبقا للاختصاصات والترتيبات الحالية، فإن هذا الاجراء لا يجوز الا بصفة استثنائية، وبناء على طلب الجماعة نفسها، في حين أن مشروع الاختصاصات والاجراءات الجديدة المعروض على الهيئة لاتقراره في دورتها السادسة ينص على اشتراك المراقبين بصورة روتينية. وبناء على طلب عدة وفود، ناقشت الدورة مدى استحسان دعوة ممثلين عن المعهد الدولي للموارد

الوراثية النباتية وغيره من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الى حضور اجتماعاتها بمصفا مراقب. ووافقت الجماعة على أن تطلب من الأمانة توجيه الدعوة الى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية كاجراء استثنائي لحضور مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال «المؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية» بمصفا مراقب.

ثالثا - تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٥ - قدم المستشار القانوني هذا البند، مذكرا بالنقاط التي تركتها الهيئة معلقة في دورتها الأخيرة، وقال ان الهيئة حددت ثلاث مراحل لتعديل التعهد، وان كانت كلها متملة ببعضها.

٦ - وتقرر أن يقوم كل وفد بدوره بايذاء تعقيبات عامة قبل بدء المناقشة الفنية لهذه المسائل، التي كانت الدورة الاستثنائية للهيئة قد طلبت تحديدا من الجماعة مناقشتها، وهي المادة ٢ مجال التعهد، والمادة ١١ الحمول على الموارد الوراثية، والمادة ١٢ حقوق المزارعين. وكان من رأي المتحدثين أن هذه المسائل الثلاث ترتبط بعضها ببعض، وأنه لا بد من تحديد جميع الخيارات الممكنة واستكشافها.

٧ - كما أشير في هذا الصدد الى أهمية التعاون والتكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي في المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. ومن الممكن أن تستخدم اتفاقية التنوع البيولوجي التعهد الدولي كأداة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٨ - وناشدت الجماعة البلدان المتبرعة أن تدعم مشاركة البلدان النامية في الاجتماعات التي تعقدها هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها من أجل التفاوض بشأن تعديل التعهد الدولي. وأشارت التقديرات المتحفظة الى أن الدعم المطلوب لكل دورة من دورات جماعة العمل يقدر بنحو ٢٣ ٦٠٠ دولار، وبنحو ٢١٤ ٥٠٠ دولار لكل دورة من دورات الهيئة.

مجال التعهد الدولي

٩ - اقترح أن يغطي التعهد الدولي بعد تعديله صيانة الموارد الوراثية النباتية داخل مواقعها الطبيعية وخارج هذه المواقع، وكذلك استخدامها بصورة

مستدامة. كما اقترح أن يشمل التعهد بعد تعديله على أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بعد تعديلها لتتفق مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحقوق المزارعين، وغيرها من الأهداف التي ترمي إلى النهوض بالأمن الغذائي.

١٠ - وبعد ذلك ناقش الاجتماع ما إذا كان مجال التعهد الدولي ينبغي أن يقتصر على الموارد التي تم الحصول عليها قبل وضع اتفاقية التنوع البيولوجي موضع التنفيذ، أو أن يشمل تلك الموارد التي يتم الحصول عليها بعد ذلك، أو أن يشمل عليهما.

١١ - وكان هناك رأى بضرورة أن يغطي التعهد المعدل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأشار البعض إلى أنه لا بد أن يوفر التعهد أطارا قانونيا قويا للنظام العالمي في المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، باعتباره عنصرا ضروريا لضمان الأمن الغذائي العالمي.

١٢ - واعترضت بعض البلدان على إدراج الموارد الوراثية الحرجية في التعهد. بينما تمسك البعض الآخر بالرأى المخالف، واستدعر البعض أن هذه الموارد تدخل في اختتام المنظمة، وأن ٢٠ في المائة تقريبا من مجموع المزارعين يعيشون في الغابات. وطرح عدة خيارات في هذا الصدد:

* الإبقاء على الصيغة الحالية للتعهد، بحيث تغطي «الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي».

* قصر مجال التعهد على الموارد الوراثية للنباتات المزروعة، وأقاربها البرية، ومحاصيل الأغذية البرية التي تجرى زراعتها الآن، مع استبعاد الموارد الوراثية الحرجية على وجه التحديد.

* عدم استبعاد أي مجموعة من النباتات لها علاقة فعلية أو محتملة بالأغذية والزراعة، مع اضافة قائمة بالأصناف المتفق عليها بالتبادل وتنطبق عليها مواد التعهد بصورة محددة، وخاصة من حيث علاقتها بالحصول على مزايا وتوزيع هذه المزايا. ويمكن إلحاق هذه القائمة على شكل مرفق بالتعهد، مع تحديثها دوريا. واقترح أن يكون مفهوم «المجموع الجيني» هو أفضل معيار في اختيار هذه القائمة.

١٣ - وناقشت جماعة العمل هذا الخيار المحتمل الأخير الذى يجمع - من حيث المبدأ - وجهات النظر المختلفة. وقد لقي هذا الخيار قبولا واسعا الى حد ما، وان كان هناك اعتراض واحد لأن مثل هذه القائمة قد تؤدي الى زيادة الاهتمام بالمحاصيل الرئيسية، بما يسيء الى المحاصيل الثانوية أو المحلية. ورؤى ضرورة اجراء دراسة مفصلة عن ادراج هذه القائمة فى التعهد المعدل من عدمه، مع أخذ الجوانب العلمية والعملية فى الاعتبار.

الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١٤ - وبعد ذلك أثيرت مسألة كيفية تغطية التعهد للمواد التى يتم الحصول عليها قبل وبعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، واسترعى الانتباه الى صعوبة التفرقة عمليا بين الموارد الوراثية النباتية التى تم الحصول عليها قبل الاتفاقية وتلك التى تم الحصول عليها بعد ذلك، وكذلك تحديد مكان نشأة المجموعة الاولى. وأكد البعض على أهمية السيادة الوطنية وضرورة مراعاة التشريعات الوطنية. وكان هناك اعتراف بأن هناك فرق بين السيادة والملكية، وأن تلك الأخيرة يمكن أن تكون ملكية خاصة.

١٥ - وكان من رأى العديد من الوفود أنه لا بد من التفرقة بين الموارد الوراثية النباتية التى تم الحصول عليها قبل هذه الاتفاقية وتلك التى تم الحصول عليها بعدها، وأن النموذج أ (الوثيقة CPGR-6/95/7، صفحة ٣٤، المادة ١١) يساعد فى تيسير هذه التفرقة. فاذا تم الاتفاق على ذلك، أصبح من الممكن إعادة صياغة النموذج أ بقسمة المادة الى قسمين، بحيث تشير المادة ١١ الجديدة الى المواد التى تم الحصول عليها قبل اتفاقية التنوع البيولوجى، وتشير المادة ١١ مكرر الجديدة الى المواد التى يتحمل عليها بعد الاتفاقية.

١٦ - ويمكن تطبيق المادة ١١ على الحصول على المجموعات الموجودة من قبل، على أساس حرية الحصول عليها وتنفيذ حقوق المزارعين بشروط يتفق عليها بالتبادل فى اطار متعدد الأطراف. أما المادة «١١- مكرر» فتعالج شروط الحصول على المواد التى يتم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، والتى يمكن أن تتفاوض بشأنها الأطراف بشروط يتم الاتفاق عليها بالتبادل. كما سيؤثر ذلك على المادة ١٤ (الضمانات المالية). وهنا أثيرت صعوبة وجود نظامين مختلفين للحصول على المادة الوراثية. وأعربت بعض الوفود عن أملها فى أن تتمكن من تطبيق نظام موحد متعدد الأطراف، ولو على الأقل بالنسبة للأصناف أو المجموعات الجينية ذات الصلة بالأمن الغذائى، وتلك التى تعتمد عليها عدة بلدان اعتمادا شديدا. ويمكن

أن تكون هذه الأصناف أو المجموع الجينية المذكورة في القائمة الملحقة بالتعهد، والتي سبقت الإشارة إليها.

١٧ - وهناك دور هام ينبغي أن تلعبه المنظمة في أي اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما ما يتعلق منها بالمواد التي تحتزن في المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

١٨ - وناقشت الجماعة أيضا المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحصول على التكنولوجيا والحاجة التي ربط ذلك بالحصول على الموارد الوراثية النباتية. ولوحظ ضرورة الربط بين الحصول على الموارد الوراثية النباتية، والتكنولوجيا الحيوية، والأموال اللازمة، سواء في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف. وأشار في هذا المدد إلى الوثيقة CPGR-6/95/8 Supp. التي تتناول صعوبات تطبيق الاتفاقيات الثنائية على أنواع بعينها من الموارد الوراثية النباتية.

حقوق المزارعين

١٩ - إذا كانت هذه الحقوق لم يشر إليها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية طلب من المنظمة إدراجها في النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. وأقر الاجتماع بأهمية هذا المفهوم، وبالعامل الرائد الذي قامت به المنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فيها، وضرورة تطبيق هذا المفهوم في إطار التعهد الدولي وفي إطار الزراعة المستدامة.

٢٠ - وكان من المعب تطبيق هذه الحقوق في غياب تشريع خاص بها، فهي تحتاج إلى إطار قانوني، ربما كانت بدايته على مستوى «القانون الدولي». وكان من رأي العديد من الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن توضع على قدم المساواة مع حقوق مربي النباتات.

٢١ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة ما إذا كان الأمر يستحق دراسة الحقوق الجماعية أو الفردية، إذ أن كلا المفهومين يعتبر مناسباً هنا، كما أن أي نظام للتعويض الجماعي سوف يسهل توزيع الفوائد التجارية الناجمة عن استخدام المادة الوراثية بصورة عادلة ومنصفة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع المزارعين على مواصلة العمل في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتطويرها.

٢٢ - وأعدت الجماعة على مفهوم «القيمة المضافة» الكامن في حقوق المزارعين، لتبرير السمة الجماعية لهذه الحقوق، كما أكدت على صعوبة تشبيه هذا المفهوم بمفهوم حقوق مربى النباتات، فمن الممكن اعتبار المزارعين مستفيدين من الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الذين يدخلون تحيينات على النباتات، مع اعتبار حقوق المزارعين مكتملة لحقوق مربى النباتات، لا متعارضة معها.

٢٣ - وأعربت الجماعة عن موافقتها على ضرورة انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية كما جاء في القرار ٩١/٢، لتنفيذ حقوق المزارعين. وكان من بين الاقتراحات التي قدمتها بعض الدول بشأن الأهداف والأغراض (المتشابهة أحيانا) التي يمكن أن يساهم فيها الصندوق ما يلي:

- * تمويل عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها في مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، وعلى الأخص من خلال خطة عمل عالمية،
- * تعويض المزارعين عن انخفاض دخولهم مقابل استمرارهم في زراعة الأصناف التقليدية بدلا من زراعة أصناف تجارية أكثر إنتاجية،
- * دراسة مشاركة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية بصورة عادلة ومنصفة في الفوائد الناجمة عن استخدام مواردهم الوراثية النباتية،
- * رفع مستوى معيشة المزارعين والمجتمعات الزراعية المحلية.

٢٤ - وكان من رأى بعض الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن تعتبر حقوقا اجتماعية - اقتصادية، وألا يقتصر تنفيذها على الصندوق، بل أن تمتد لتشمل أيضا الجوانب التالية:

- * الحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية في أن يحتفظوا ببذورهم وبمواد التكاثر النباتي، واستخدامها، وتبادلها، واقتسامها، وتسويقها، بما في ذلك حقهم المعروف باسم حق المزارع،
- * حصول المزارعين على التكنولوجيات الجديدة، وانجازات البحوث الأخرى،

* حماية التكنولوجيات المحلية، واساليب الزراعة التقليدية، وغيرها من النظم المبتكرة غير الرسمية،

* حقوق المجتمعات المحلية والأوصياء على المعارف المحلية، وعلى مواردهم الوراثية النباتية.

٢٥ - وعان من رأى عدد كبير من الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن توضع من خلال نظام خاص (يقوم على أساس حقوق الملكية الفكرية) على المستويين القطري والدولي.

٢٦ - وأشار في هذا المدد الى أن حقوق المزارعين لها عدة أبعاد عند التنفيذ، وتلافيا لأي خلط، ينبغي معالجة كل بعد من هذه الأبعاد على حدة، وربما احتاج الأمر الى مادة منفصلة لمعالجته. وقد اقترحت المواد التالية لمعالجة عدة نقاط:

(١) إعادة تعريف مفهوم حقوق المزارعين وموازنته بمفهوم حقوق مربي النباتات، مع الاعتراف «بحق المزارع» أي حقه في مواصلة طريقته التقليدية في استخدام البذور من المحصول الذي جناه ليبيدها في حقله،

(٢) ربط حقوق المزارعين بألية للتمويل، لتسهيل تعويض وتحفيز المزارعين على المساهمة في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتطويرها، بل وتضع أسس المشاركة العادلة والمنصفة في الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية، مع اشارة محتملة الى خطة عمل عالمية،

(٣) وضع حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية في إطار قطري، باعتبارهم أوصياء على المعرفة والمادة الوراثية النباتية المحلية (بما يتماشى مع المادة ٨ (د) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

٢٧ - وفيما يتعلق بموارد التمويل (المتملة بالمادة ١٤) فقد أعربت عدة وفود عن شعورها بأن الصندوق الخاص بتنفيذ حقوق المزارعين ينبغي تجديد موارده «باشتراعات محددة» تنظمها اتفاقية دولية. كما أعربت هذه الوفود عن شعورها بأن موارد الصندوق يمكن أن تأتي من مصادر القطاعين العام والخاص على السواء. وقيل أيضا انه ليس هناك ما يستلزم أن يكون هذا الصندوق جديدا تماما، وإنما يمكن أن يكون مجرد «شباك» مستقل في أي آلية تمويل موجودة بالفعل.

الخيارات القانونية والتنظيمية

٢٨ - قررت جماعة العمل دراسة هذا البند في ضوء العلاقة بين المسائل المدرجة في جدول الأعمال، والاعتبارات القانونية والتنظيمية. وقدم المستشار القانوني الوثيقة CPGR-6/95/9 بعنوان «تعديل التعهد الدولي. المرحلة الثالثة: الخيارات القانونية والتنظيمية» والتي كانت قد أعدت للعرض على الهيئة في دورتها الخامسة.

٢٩ - وكانت هناك أربعة خيارات أمام الوضع القانوني للتعهد بعد تعديله:

- * أن يكون صكا غير ملزم قانونا.
- * أن يكون صكا ملزما قانونيا، طبقا للمادة ١٤ من دستور المنظمة.
- * أن يكون مادة ملزمة قانونا، يعتمده مؤتمر دبلوماسي (خارج اطار منظمة الاغذية والزراعة).
- * أن يكون بروتوكولا ملحقا باتفاقية التنوع البيولوجي.

ولاشك أن وضع التعهد كصك قانوني سيكون له تأثيره على طبيعة جهازه الرياسي، وعلى الجهاز الاستشاري والفني والعلمي، وعلى الامانة والآليات المالية، وفي النهاية على نوع الدعم الذي قد تقدمه المنظمة الى التعهد. وتوجهت جماعة العمل بالشكر الى المستشار القانوني على عرضه الواضح والمحدد للوثيقة CPGR-6/95/9، الأمر الذي سييسل عمل الهيئة عندما تستعرض هذه النقاط المختلفة.

٣٠ - ولووظ هنا أن التعهد المعدل يمكن أن يصبغ بروتوكولا لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويمكن أن تكون له أيضا آلية تمويل متعددة الأطراف مختلفة عن آلية تمويل الاتفاقية نفسها. ومع ذلك، فمازال الوقت مبكرا لتقرير ما اذا كان التعهد سيمصبغ بروتوكولا لهذه الاتفاقية.

٣١ - وكان من رأي العديد من البلدان أنه من المهم للغاية ضمان دعم المنظمة للتعهد المعدل. فلو تمت الموافقة على التعهد خارج نطاق دستور المنظمة، فللأطراف أن تطلب الدعم المالي من المنظمة، وأن تقوم المنظمة بدور الامانة، ولا

يمكن بأى حال من الأحوال أن يصبح المؤتمر هو الجهاز الرياسي. وكان هناك خياران أمام الموافقة على التعهد: انتظار المؤتمر العام للمنظمة، أو عقد مؤتمر دبلوماسي. وكان هناك شعور بأن الخيار الأول هو الأوفر.

٢٢ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة ما اذا كان من الممكن اقرار التعهد الدولي بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، وما اذا كان من الممكن أن يصبح التعهد فى نفس الوقت بروتوكولا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب المستشار القانوني عن رأيه فى امكان ذلك من الناحية المبدئية. ولكن المسألة تركت لمزيد من الدراسة.

٢٣ - ثم نوقش دور الهيئة فى المستقبل فى حالة الموافقة على التعهد بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة. فحتى لو أصبح المؤتمر رسميا هو الجهاز الرياسي، أو بصورة أكثر تحديدا اذا أصبح أعضاء المنظمة أطرافا فى هذا الجهاز الذى يلتقى فى المؤتمر، فان الهيئة ستستمر مسؤولة عن المداولات.

رابعا - المؤتمر الدولي الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية

٢٤ - قدم مدير مشروع صندوق الامانة للتحضير لاجتماع المؤتمر الدولي الفنى الرابع هذا البند. وأوضح أن التقرير المعروف على جماعة العمل مازال تقريرا مؤقتا، وأن الهيئة ستصدر نسخة من التقرير أكثر اكتمالا وتفصيلا. وبناء على ذلك فقد قدم تقريرا غير رسمى عن سير العمل فى عملية التحضير لانعقاد هذا المؤتمر.

٢٥ - وأوضح أنه تم توقيع خطابات اتفاق مع المكاتب التابعة للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية ومكاتبه الاقليمية فى العديد من البلدان، بالإضافة الى التعاقد مع ١٦ خبيرا استشاريا اقليميا للمساعدة فى تحضير التقارير القطرية. وقام موظفون من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بزيارة ما يقرب من ٩٠ بلدا، بالإضافة الى أن ١٢٥ بلدا قد حددت بالفعل نقاط الاتصال فيها، وينتظر أن تبعت هذه البلدان بأكثر من ١٢٠ تقريرا. كما قدمت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ١٢ تقريرا. واتخذت الترتيبات لعقد ١٢ اجتماعا شبه اقليمى فى النصف الثانى من ١٩٩٥. وتم الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وبالعديد من العلماء وممثلى المنظمات التجارية. وأنجز المشروع نشرة الكترونية لتيسير المشاركة فى عملية التحضير للمؤتمر. ولكن مازالت هناك مشكلات مالية. فالميزانية الأساسية مازالت بحاجة الى مبلغ ١ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار، بالإضافة الى ٨٨١ ٠٠٠ دولار أخرى لتمكين ٢٠٠ مندوب من البلدان النامية من حضور المؤتمر.

٣٦ - ودعى ممثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الى القاء علنة امام جماعة العمل. وقال في كلمته ان المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية يعلق أهمية كبيرة على هذا المؤتمر وعملية التحضير له، وأن يرغب في التعاون التام مع المنظمة.

٣٧ - واثناء المداولات التي دارت بعد ذلك، أعرب بعض البلدان عن اهتمامه بعقد اجتماعات اقليمية لاستكمال الاجتماعات شبه الاقليمية المقررة، اذا كانت هناك امكانية لذلك.

٣٨ - وأعرب البعض عن رأيه بضرورة أن يكون التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم أكثر تركيزاً على النهوض بحالة هذه الموارد بدلاً من الاقتصار على وصفها. وأنه ينبغي أن تنحصر خطة العمل العالمية منحي عملياً مع حافطة للمشروعات وقائمة بالاولويات. كما ركز البعض على أهمية اشراك مؤسسات التمويل في حافطة المشروعات.

٣٩ - ولا بد أن تستند خطة العمل العالمية الى استراتيجية محددة، وان كان ينبغي التفريق بين الاستراتيجية وخطة العمل نفسها. وينبغي أن تتحمل الهيئة مسؤولية وضع هذه الاستراتيجية. كما ينبغي أن تناقش حافطة المشروعات وآلية التمويل داخل الهيئة.

٤٠ - ومن المهم أيضاً وضع منهجية واضحة لتقدير المشروعات وتقييمها. وعلى كل مشروع أن يحدد المشكلة، والاهداف، والاعمال، والفوائد، بحيث يمكن تقديره وتقييمه بصورة نمطية.

٤١ - واذا كان التعهد أرسى الاطار القانوني للنظام العالمي بشأن الموارد الوراثية النباتية، فان خطة العمل العالمية يمكن أن تكون احدى الأدوات لتحويل الاهداف الى واقع عملي، وتيسير تنفيذ حقوق المزارعين. ونتيجة لذلك، فان هناك علاقة وثيقة بين التعهد وبين المؤتمر الدولي الفنى فى اطار النظام العالمي. وأوضحت بعض الوفود انه الى أن تنتهى عملية تعديل التعهد، ستظل الشوك قائمة لتجول دون تنفيذ أى خطة عمل.

٤٢ - وأشار بعض البلدان الى الارتباط الموجود بين الموارد الوراثية النباتية والامن الغذائى. ورأى البعض أن مؤتمر قمة الاغذية الذى قررت المنظمة عقده فى أواخر عام ١٩٩٦ ينبغي أن يستفيد من نتائج المؤتمر الدولي الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية، والمفاوضات الدائرة حول التعهد الدولي.

٤٣ - وسنك الأمانة عما اذا كان من الممكن عقد اجتماع استثنائي آخر قبل نهاية عام ١٩٩٥. وردت الأمانة بأنه اذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية، فليست هناك أى أموال مخصصة لهذا الغرض في ميزانية الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥. واقترح عقد دورة استثنائية للهيئة في مارس/ آذار ١٩٩٦، رغم أن ميزانية ١٩٩٦ لم تعتمد بعد.

خامسا - ما يستجد من أعمال

٤٤ - وبعد ذلك نوقش جدول أعمال الدورة التالية للهيئة وقد أعد البعض على ضرورة اتاحة أطول وقت ممكن للمفاوضات الخاصة بالتعهد الدولي والاعداد للمؤتمر الدولي الفنى الرابع واقترح مناقشة المسائل الأخرى - بقدر الامكان - خلال الايام الثلاثة الأولى من الاجتماع، وتيسيرا لذلك فقد اقترح مناقشة البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت (التقرير المرحلى عن النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها) والبند ٩ (التقارير المرحلية عن صياغة اتفاقيات دولية أخرى) معا في اطار النظام العالمى.

٤٥ - كما اتفق أيضا على ربط مختلف المراحل المقترحة لتعديل التعهد الدولي، واقترح أن تفتح الهيئة باب المفاوضات لمناقشة الجوانب الثلاثة للتعديل (مجال التعهد، والحصول على الموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين) التي نوقشت بالفعل في جماعة العمل.

٤٦ - وبالنسبة لمدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية، استذكرت الجماعة أن هيئة الموارد الوراثية النباتية كانت قد ناقشت في دورتها الخامسة المسودة الأولى للمدونة، وطلبت من جماعة العمل ابلاغ الأمانة بما اذا كان ينبغي عرض المشروع الجديد للمدونة على الهيئة في دورتها السادسة. ولكن الجماعة أخذت في اعتبارها ازدحام جدول الأعمال المؤقت، وأن بعض المسائل التي جاءت في المسودة الأولى للمدونة قد نوقشت في اطار تعديل التعهد الدولي والتحضير لانعقاد المؤتمر الدولي الفنى الرابع، فرأت أنه من الأفضل تأجيل الموضوع الى دورة متأخرة للهيئة لمناقشة المشروع الجديد للمدونة. والى أن يحدث ذلك، فبامكان الدورة السادسة أن تناقش الوثيقة التي أعددتها الأمانة والتي تحتوى تفصيلات عن التطورات التي حدثت في مجال التكنولوجيا الحيوية خلال السنتين الأخيرتين، والتي لها علاقة بمختلف الجوانب الواردة في المسودة الأولى للمدونة.

٤٧ - وبناء على طلب جماعة العمل، قدمت الأمانة تقريرا موسعا عن علاقة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى بنتائج المؤتمر الأول للأطراف الموقعة على الاتفاقية،

قائلة ان هذه المسائل ترد بالتنميط في احدى الوثائق التي أعدت لعرضها على الهيئة. وطلبت الجماعة من الامانة أن تسعى لأن تعرض على الهيئة تقرير الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي، والأجزاء ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة، كوثائق اعلامية.

٤٨ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة الاقتراحات التي قدمتها عدة وفود بالاعلان عن الدعم الخارجي للتعريف بالمفاوضات الجارية في الهيئة من خلال وسائل الاعلام (عن طريق «نشرة مفاوضات الأرض» مثلا). كما اقترح افاض وثائق الهيئة ذات الصلة من خلال شبكة Internet.

٤٩ - وعرض أحد الوفود التقرير الخاص بالاجتماع غير الرسمي الذي نظمته الوكالة السويدية للتعاون في البحوث مع البلدان النامية في استكهولم يومي ١ و ٢ مارس/ آذار ١٩٩٥، وهو التقرير المعنون «الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: نحو اتفاقية متعددة الأطراف».

٥٠ - طلبت جماعة العمل من رئيسها ارسال تقريره الى الوفود بمجرد الانتهاء منه في لغته الأصلية، كما طلبت من الامانة ترجمة التقرير الى اللغات الرسمية الأخرى بأسرع ما يمكن.

٥١ - وقبل رفع الاجتماع، أعد مدير قسم الانتاج النباتي ووقاية النباتات أهمية المفاوضات الدائرة، وهنا المندوبين على المستوى الرفيع لمداولاتهم. وفي النهاية شكر رئيس الجماعة المندوبين على مساهماتهم البناءة في الاجتماع، وشكر الامانة على وثائقها الممتازة وترتيباتها التنظيمية، وشكر المترجمين الفوريين على عملهم الطيب.

الملحق ١

قائمة المشاركين
LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

10th Session of the Working Group of the Commission on Plant Genetic Resources
 10ème reunion du Groupe de travail de la Commission des ressources phylogénétiques
 10ma Reunión del Grupo de Trabajo de la Comisión de Recursos Fitogenéticos

Mexico Room, 3 - 5 May 1995
 Salle du Mexique, 3 - 5 mai 1995
 Sala de México, 3 - 5 de Mayo de 1995

CHAIRMAN - PRESIDENT - PRESIDENTE

Sr. José M. Bolívar Salcedo
 Presidente del Grupo de Trabajo de la
 Comisión de Recursos Fitogenéticos
 INIA - José Abascal 56 Madrid, España

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Mr. Andrew Pearson
 Counsellor (Agriculture and Minerals)
 Embassy of the Commonwealth of Australia Rome

Ms. Kristiane Herrmann
 Primary Industries and Environment Branch
 Corporate Policy Division
 Department of Primary Industries and Energy Canberra

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Mr. Marco Antonio Brandao
 Deputy Permanent Representative to FAO
 External Relations Rome

Mr. Nedilson Ricardo Jorge
 Second Secretary
 Alternate Permanent Representative of Brazil to FAO Rome

CANADA

Dr. Brad Fraleigh
 National Program Leader (PGRC)
 Department of Agriculture and Agri-food Canada Ottawa

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Mme. Maria de Lourdes Martins Duarte
 Attaché agricole
 Représentant Permanent Suppléant
 Ambassade de la Rép. du Cap-Vert

Rome

CONGO

M. Jean-Serge Kaja-Kombo
 Deuxième Conseiller
 Représentant Permanent Adjoint
 Ambassade de la République du Congo

Rome

EGYPT - EGYPTE - EGIPTO مصر

عادل محمود أبو النجا
 المستشار الزراعي
 روما

ETIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Mr. Redai Gebrehiwot
 Alternate Permanent Representative to FAO

Rome

**EUROPEAN COMMUNITY -
COMMUNAUTE EUROPEENNE -
COMUNIDAD EUROPEA**

M. Gerasimos Apostolatos
 Administrateur Principal
 European Commission
 Directorate General for Agriculture
 DG VI B.II 1

Rome

FRANCE - FRANCIA

M. Louis Thaler
 Chef de délégation
 Président du Bureau des Ressources Génétiques

Paris

M. Michel Chauvet
 Chargé de Mission
 Bureau des Ressources Génétiques

Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Mr. Dieter Link
 Deputy Permanent Representative of Germany

Rome

Mr. Wilbert Himmighofen
 Head of Division
 Federal Ministry of Food, Agriculture and Forestry

Bonn

INDIA - INDE

Mr. Atul Sinha
Minister (Agriculture)
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Republic of India

Rome

Mrs. Veena Upadhyaya
Director (NSP) National Seed Programme
Ministry of Agriculture

New Delhi

Dr. K.P.S. Chandel
Joint Director
NFPTCR, NBPGR

New Delhi

**INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE
INSTITUT INTERNATIONAL DES RESSOURCES PHYTOGENETIQUES
INSTITUTO INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS**

Mr. Emile A. Frison
Director, Europe Group

Rome

ISRAEL

Prof. Arielevy
Agricultural Research Organization
Volcani Center

Bet Dagan

JAPAN - JAPON

Mr. Akio Yamamoto
Deputy Director
Liaison and Coordination Div.
Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council Secretariat

Mr. Kanji Kawakami
Alternate Permanent Representative
of Japan to FAO

Rome

LESOTHO

Mr. Moorosi Raditapole
Ambassador
Embassy of Kingdom of Lesotho

Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA ليبيا

منصور مبروك الصغير
المستشار
والممثل الدائم المتناوب لدى المنظمة
روما

MADAGASCAR

M. Raphael Rabe
 Conseiller
 Chargé d'affaires a.i.
 Ambassade de la République de Madagascar

Rome

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Mr. Embi Yusof
 Deputy Director-General
 Malaysian Agricultural Research
 and Development Institute (MARDI)

Kuala Lumpur

Mr. Che Ani Saad
 Agriculture Attaché/Alternate Perm. Repr. to FAO
 Embassy of Malaysia

Rome

Mr. Chan Han Hee
 Senior Agriculture Officer
 Department of Agriculture

Kuala Lumpur

Mr. A. Ab. Ghaffar Tamby
 Assistant Agriculture Attache
 Alternate Permanent Representative to FAO

Rome

MEXICO - MEXIQUE

Sr. José Robles Aguilar
 Consejero
 Representante Permanente Alterno de México ante la FAO

Roma

PERU - PEROU

Sr. Enrique Rossl Link
 Representante Permanente del Perú ante la FAO
 Representación Permanente del Perú ante la FAO

Roma

Srta. Gabriella Vassallo Consoli
 Segunda Secretaria
 Representación Permanente del Perú ante la FAO

Roma

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Mr. Ulf Svensson
 Assistant Under-Secretary
 Ministry for Foreign Affairs

Stockholm

Prof. Roland von Bothmer
 University of Agricultural Sciences

Svalov

Mr. Inge Gerremo
Counsellor (Agricultural Affairs)
Royal Swedish Embassy

Rome

TUNISIA - TUNISIE - TUNEZ تونس

مندوب
صلاح حمدي
الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Srta. Virginia Pérez Pérez
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Embajada de Venezuela

Rome

النظام العالمي لصيانة
الموارد الوراثية النباتية واستخدامها*

الأجهزة الحكومية الدولية

هيئة الموارد
الوراثية النباتية
جماعة العمل

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

قرارات وملاحق تكميلية

التفسير المتفق عليه

حقوق المزارعين

سيادة الدول واتفاقية
الصندوق الدولي

الاتفاقيات الدولية
الأخرى

الآليات
العالمية

الصكوك
العالمية

مدونة السلوك لجمع
العانة الوراثية
للنباتية ونقلها

مدونة السلوك الخاصة
بالتكنولوجيا الحيوية

الاتفاقيات الأساسية
بشأن بنوك الجينات

النظام العالمي للاعلام
والانذار المبكر عن
الموارد الوراثية النباتية

المجموعات الأساسية خارج
مواقعها الطبيعية

شبكات الصيانة فى
المواقع الطبيعية وعلى
مستوى المزرعة

** حالة للموارد الوراثية
النباتية فى العالم

** خطة العمل
العالمية بشأن الموارد
الوراثية النباتية

للمنتوق الدولي
(تنفيذ حقوق المزارعين)

* للتوضيح فقط.

** ستعد أول خطة عمل عالمية وتقرير حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم أثناء عملية الاعداد
لانعقاد المؤتمر الدولي الفنى الرابع.

أعضاء هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة
و/أو البلدان التي انضمت إلى التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية
يونيو/ حزيران ١٩٩٥

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا	آسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ	أفريقيا
أنتيغوا وباربودا /٢	ألبانيا /١	أستراليا /١	الجزائر /١
الأرجنتين /١	النمسا /١	بنغلاديش /١	أنغولا /١
باهاما /١	بلجيكا /١	الصين /١	بينان /١
بربادوس /١	بلغاريا /١	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية /١	بوتسوانا /١
بيليز /١	كرواتيا /١	فيجي /٢	بوروندي /١
بوليفيا /١	قبرص /١	الهند /١	بوركينافاسو /١
البرازيل /١	الجمهورية التشيكية /١	اندونيسيا /١	الكامبيون /١
شيلي /١	الدانمرك /١	اليابان /١	الرأس الأخضر /١
كولومبيا /١	استونيا /١	جمهورية جمهورية /١	جمهورية أفريقيا الوسطى /١
كوستاريكا /١	المجموعة الأوروبية /١	كوريا /١	تشاد /١
كوبا /١	فنلندا /١	ماليزيا /١	الكونغو /١
دومينيكا /١	فرنسا /١	ملديف /١	كوت ديفوار /٢
الجمهورية الدومينيكية /١	ألمانيا /١	منغوليا /١	غينيا
إكوادور /١	اليونان /١	ميانمار /١	الاستوائية /١
السلفادور /١	المجر /١	نيبال /١	اثيوبيا /١
غرينادا /١	أيسلندا /١	نيوزيلندا /١	غابون /١
غواتيمالا /١	أيرلندا /١	باكستان /١	غامبيا /١
غيانا /١	إسرائيل /١	الفلبين /١	غانا /١
هايتي /١	إيطاليا /١	ساموا /١	غينيا /١
هندوراس /١	لاتفيا /١	جزر سليمان /٢	غينيا بيساو /١
جامايكا /١	لختنشتاين /٢	سري لانكا /١	كينيا /١
المكسيك /١	ليتوانيا /١	تايلند /١	ليسوتو /١
نيكاراغوا /١	مالطة /١	تونغا /٢	ليبيريا /١
باناما /١	هولندا /١	فانواتو /١	مدغشقر /١
باراغواي /٢	النرويج /١		ملاوي /١
بيرو /١	بولندا /١		مالي /١
سانت كريستوفر ونيفيس /١	البرتغال /١	الشرق الأدنى	موريتانيا /١
سانت لوسيا /١	رومانيا /١	أفغانستان /١	موريشيوس /١
سانت فنسنت وغرينادين /١	روسيا /٢	البحرين /٢	المغرب /١
سورينام /١	أسبانيا /١	مصر /١	موزامبيق /٢
ترينيداد وتوباغو /١	جمهورية سلوفاكيا /١	جمهورية إيران الاسلامية /١	النيجر /١
أوروغواي /١	السويد /١	العراق /١	رواندا /١
فنزويلا /١	سويسرا /١	الأردن /١	السنغال /١
	تركيا /١	الكويت /٢	سيراليون /١
	المملكة المتحدة /١	لبنان /١	جنوب أفريقيا /١
	يوغوسلافيا /١	إيبيريا /١	السودان /١
		عمان /٢	تنزانيا /١
		سورية /١	توغو /١
		تونس /١	أوغندا /١
		اليمن /١	زائير /١
			زامبيا /١
			زيمبابوي /١

١/ أعضاء في الهيئة.

٢/ بلدان انضمت إلى التعهد الدولي.

ويبلغ مجموع البلدان والمنظمات المذكورة أعلاه ١٤٧ بلدا ومنظمة اقليمية
واحدة للتكامل الاقتصادي أصبحت أعضاء في هيئة الموارد الوراثية النباتية
(١٣٥)، أو انضمت إلى التعهد الدولي (١١٠).

المرفق هاء

جدول الاعمال المؤقت
للمؤتمر الدولي الفنى الرابع
للموارد الوراثية النباتية

ليبزغ، ألمانيا

١٩٩٦/٦/٢٣-١٧

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب هيئة المكتب.
- ٣ - الموافقة على جدول أعمال المؤتمر وتنظيم العمل.
- ٤ - المؤتمر الدولي الفنى الرابع فى اطار النظام العالمى لميانه الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، والعملية التحضيرية.
- ٥ - تقرير عن التقدم المحرز فى تعديل التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية.
- ٦ - استعراض التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم.
- ٧ - استعراض خطة العمل العالمية.
- ٨ - الموافقة على التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل العالمية [والتوصيات الخاصة بتنفيذها وتمويلها].
- ٩ - استعراض امكانيات تنفيذ خطة العمل العالمية وتمويلها].
- ١٠ - [الموافقة على اعلان ليبزغ].
- ١١ - الموافقة على تقرير المؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية.
- ١٢ - اختتام المؤتمر.

المرفق واو

الهيكل المعدل لخطة العمل العالمية لمبارة
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
واستخدامها بصورة مستدامة

١ - يجب أن تكون خطة العمل العالمية مرتكزة على أنشطة عملية. ولذا ينبغي أن يتضمن الجزء الرئيسي من الخطة تفعيلات لأنشطة سليمة فنية تستهدف تعزيز الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة. وسوف تتضمن خطة العمل العالمية استراتيجية لتوجيه التعاون الدولي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة. ولذا يجب أن تستند إلى أهداف ومبادئ واضحة، وأن تشمل استراتيجية تحدد أولويات العمل. وهذه العناصر الأخيرة ينبغي أن يتضمنها «إعلان» و «مقدمة» موجزة وواضحة تبين مرمى الوثيقة ككل. وعملا بما قرره الهيئة من قبل، يجب أن تكون الخطة أيضا، محسوبة التكاليف [وأن تحدد آليات التنفيذ].

٢ - ولذا يقترح أن تنظم خطة العمل العالمية وفقا للهيكل التالي:

١-٢] إعلان يحدد طابع خطة العمل العالمية ويتضمن المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الخطة. ويتضمن المرفق ز مشروع «إعلان لبيزغ».

٢-٢ مقدمة موجزة تتضمن إطار العمل وتشمل ما يلي:

- بيان قصير لسياق العمل وأساسه، يستند إلى التقرير عن حالة الموارد الوراثية في العالم،
- بيان موجز بالأهداف، يشير ويستند، عند الاقتضاء، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والتعهد الدولي،

- استراتيجية عامة لخطة العمل العالمية ككل، تستند الى القسم
(جيم) من الوثيقة CPGR-6/95/11.

٣-٢ الجزء الرئيسي للخطة ويتضمن توصيات وسياسات وأولويات الأنشطة المطلوبة لتحقيق أهداف الخطة. واستجابة للرغبة المتمثلة في أن تكون الخطة «موجهة نحو أنشطة عملية»، ستشكل تلك الأنشطة والتوصيات الجزء الرئيسي للخطة. وسيتركز هيكل هذا القسم ومضمونه على الأجزاء ذات الملة من جدول أعمال القرن ٢١، وخاصة على المجال البرنامجي «زاي» من الفصل ١٤ [على النحو الموصوف أدناه].

وستستند مجالات العمل الرئيسية في الخطة الى القائمة الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة CPGR-6/95/11، مع مراعاة الاقتراحات التي تبديها الهيئة بشأن أمور منها المعالجة الوافية لوصف المادة الوراثية، وتحسين الصفات الوراثية أو التربية الأولية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة، وإيلاء مزيد من الاهتمام لدور البحوث.

وفيما يتعلق بكل مجال من مجالات النشاط الرئيسية، ستشمل الخطة ما يلي:

- أساس النشاط: بيان عن المشكلة يتضمن موجزا للاستنتاجات ذات الملة التي وردت في التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وللتوصيات ذات الملة التي وردت في جدول أعمال القرن ٢١، وغير ذلك من وثائق،
- الأنشطة، بما في ذلك الأهداف المحددة، والمنهج المتبع، والافتراضات، والمنافع المرتقبة، ودرجة الأولوية،
- تنفيذ النشاط من خلال بناء القدرات، والبحوث، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، والتعاون الاقليمي والتنسيق الدولي.
- تحديد الاحتياجات من الموارد المالية: تقدير التكاليف، [مصادر التمويل الممكنة، بما في ذلك إعادة تخصيص الموارد].

٤-٢ قسم ختامى يتضمن تقديرات مبدئية للتكاليف (مصنفة حسب الفئة والقيمة). ويشير الى الأولويات ويوجزها (فى ارتباط مع شتى الأنشطة المفصلة فى الجزء الرئيسى من الخطة) ويورد قائمة بالمعايير الرئيسية لتخصيم الموارد (استنادا الى القسم هاء من الوثيقة CPGR-6/95/11). ويحدد هذا القسم الختامى أيضا جميع مصادر التمويل المحتملة^(١) لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها.

ومن المفهوم أن ما ورد أعلاه لايعنى التفاوض حول آلية مالية لتمويل خطة العمل العالمية، أو التعهد بالتزام لتمويل خطة العمل العالمية على أى مستوى^(٢).

٥-٢ ستقدم [حافطة مؤقتة] [نماذج إيضاحية] لبعض المشروعات تشكل ملحقا للخطة، وتشمل مشروعات وبرامج إرشادية، وأفكارا لمشروعات وبرامج.

(١) انظر أيضا القسم هاء من الوثيقة CPGR-6/95/11.
 (٢) استبحت مسألة التمويل المرتبطة بخطة العمل العالمية بحثا مستقلا، السند ٩ من جدول الأعمال: استعراض امكانيات التنفيذ والتمويل.

المرفق زاي

مسودة اعلان يعرض على المؤتمر الدولي الفنى الرابع
للموارد للموارد الوراثية النباتية

«اعلان لبيزغ»

نداء للالتزام بالميانة والاستخدام المستدام
للموارد الوراثية النباتية للامن الغذائى العالمى

١ - لقد التأم جمعنا فى مدينة لبيزغ، تلبية لدعوة منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، كى نقر بالاهمية الحيوية للموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة للاجيال الحاضرة والمقبلة. ولقد انتظم عقدنا لنؤكد ونجدد التزامنا بالميانة، والاستخدام المستدام، والاقترام المنصف والعادل للمنافع [الناشئة عن] تلك الموارد.

٢ - وفى المقام الاول، فان الموارد الوراثية النباتية هى حجر اساسى فى صرح الامن الغذائى العالمى والتنمية المستدامة. كما أننا ندرك القيمة الجوهرية لهذا التنوع البيولوجى ولامعية الايكولوجية، والوراثية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والجمالية.

٣ - ومع اقرارنا بحقوق سيادة الدول على مواردها البيولوجية وتأكيدنا لها، فإننا نؤكد أيضا مسؤولياتنا الجماعية والفردية تجاه هذا الإرث.

٤ - فالموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة هى نتاج أعوام من التطور الطبيعى، والاصطفاء البشرى الخلاق، والتربية النباتية العلمية. ونحن نقر بالأدوار التى اضطلعت بها أجيال من المزارعين، ولاسيما النساء، والمجتمعات المحلية الزراعية، والسكان الأصليين، وكذلك المربين والعلماء، فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها.

٥ - ونحن ندرك الأخطار البالغة المحدقة بسلامة الموارد الوراثية النباتية ونقر بأن الجهود المبذولة لميانة التنوع الوراثى وتطويره واستخدامه ليست كافية. فهذا التنوع يقل، لا فى الحقول فحسب، بل وفى بنوك الجينات أيضا. وثمة شغرات وأوجه ضعف رئيسية فى قدرة الآليات القطرية والدولية القائمة على تقييم الموارد الوراثية النباتية ورصدها واستخدامها لزيادة انتاج الاغذية. كما أن

الطاقات المؤسسية والهيكل، والبرامج القائمة الآن ليست كافية. ولا يستخدم التنوع الراهن لأنواع المحاصيل بالقدر الممكن لزيادة إنتاج الأغذية بطريقة مستدامة.

٦ - اننا ندرك التكافل القائم بين البلدان والشعوب بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويعتبر الحصول على الموارد الوراثية وتكنولوجياها على حد سواء واقتسامها شرطاً رئيسياً لتلبية الاحتياجات الغذائية وغيرها لكان العالم المتزايدين، وهو أمر ينبغي تيسيره. ونحن نؤكد الحاجة إلى النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. كما أننا نقر بضرورة تعزيز الطاقات القطرية، ولاسيما في البلدان النامية، لمجابهة مشكلات المياعة والاستخدام. [وتتسم تعبئة الموارد المالية الضرورية لهذه الأنشطة بالأهمية القصوى]. [وسيتعين بذل جهود خاصة لتعبئة الموارد المالية اللازمة للأنشطة ذات الأولوية].

٧ - وينبغي أن يكون هدفنا هو حماية الموارد الوراثية النباتية في العالم، وصيانتها لاستخدامها بصورة مستدامة. وسيتطلب ذلك مناهج متكاملة تجمع بين صفة المعارف التقليدية والتكنولوجيات الحديثة. ونحن نؤمن بالاضافة إلى ذلك أن الحاجة تدعو إلى وسائل لزيادة المنافع المستخلمة من هذا التنوع واقتسامها بصورة منصفة وعادلة وأن مثل هذه الآليات ستكون في مصلحة العدالة والمياعة في آن معا.

٨ - لقد التأم عقدنا في ليزغ بروج من الأمل والالتزام والعمل، مدركين جامعة المصاعب المقبلة، وواثقين في الوقت ذاته أن من الممكن، ومن الواجب احراز التقدم، وأن هذا هو ما سيكون. أن التزامنا بالعمل المشترك هو عنصر رئيسي من عناصر التزامنا بالنهوض بالأمن الغذائي العالمي. فذلك جزء من مسؤولياتنا الأساسية إزاء شعوب هذا العالم.

٩ - ومن هذا المنطلق نلزم أنفسنا بهذا الاعلان [وبخطة العمل العالمية] [بتطوير النظام العالمي] لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة. ونحن ندعو جميع الشعوب، والمجتمع الدولي بأسره، إلى الانضمام إلى صفوفنا في قضيتنا المشتركة.

العرفق حاء

بيان السيد Geoffrey Hawtin المدير العام للمعهد الدولي
للموارد الوراثية النباتية، ١٩٩٥/٦/٢٨،
أمام الدورة السادسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية
عن نهج لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية
والنهوض بالالتزام المنصف للعنايف الناجمة عن الاستغلال التجاري
لتلك الموارد في إطار الجماعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية

١ - دعت هيئة الموارد الوراثية النباتية، خلال دورتها السادسة، المدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية لعرض تصور الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ازاء المشكلات الفنية والسياسية المتداخلة التي تواجهها هذه الجماعة في ادارتها للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي تحتفظ بها المراكز كأمانة، والتي جلبتها هذه المراكز الآن الى الشبكة الخاضعة لرعاية منظمة الاغذية والزراعة. ورأت الهيئة أن ما أدلى به المدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية من معلومات شفوية مهم لعملها، وطلبت اليه أن يعد مذكرة تحتوي تلك المعلومات على تنظر فيها. وتشكل المذكرة الحالية استجابة لهذا الطلب، وهي تعرض الخطوط العامة لبعض الأفكار الخاضعة للمناقشة ضمن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فيما يتمل بالتطوير المحتمل لاطار متعدد الأطراف للموارد الوراثية النباتية، وآثار ذلك على المجموعات الوراثية التي تحتفظ بها مراكز الجماعة الاستشارية المذكورة كأمانة، والتطبيق المحتمل لهذا الاطار على اتفاقية أوسع بشأن شروط الحصول على المواد.

معلومات أساسية

٢ - ومع دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ فقد أخذت مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في الاهتمام بالطرق التي ستعمل بها في المستقبل بغية تلبية شروط ومتطلبات الاتفاقية، ولاسيما فيما يتمل بالملكية، والحصول على المواد وفقاً لشروط متفق عليها، والالتزام العادل والمنصف للمنافع

الناجمة عن الاستغلال التجاري للموارد الوراثية النباتية. وفي الفترة السابقة للاتفاقية فقد جمعت المراكز مجموعة ما يرجح أن يكون أضخم مجموعة من الموارد الوراثية للمحاصيل الغذائية والعلفية المهمة خارج مواقعها الطبيعية. وقد جمعت هذه المجموعات بالمعرفة والمشاركة الكاملة للبلدان، وعلى رأسها البلدان النامية، التي قدمت المواد الوراثية لكي تكون متاحة للمجتمع الدولي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٩٤ وقعت المراكز اتفاقيات مع منظمة الأغذية والزراعة تضع هذه المجموعة تحت رعاية المنظمة المذكورة. وفي هذه الاتفاقيات تعهدت المراكز بأن تتيح المواد الوراثية والمعلومات المتعلقة بها للمستخدمين، وبأن تمتنع عن فرض حماية الملكية الفكرية على تلك المواد وأن تكفل فرض الالتزام ذاته على متلقي العينات.

٣ - وتقتصر الاتفاقيات على المجموعات الحالية - أي المجموعات التي جرى جمعها قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ. وثمة اهتمام خاص من جانب المراكز وشركائها، ولاسيما النظم القطرية للبحوث الزراعية في البلدان النامية، بالوصول الى اتفاقية في أسرع وقت بشأن الترتيبات المستقبلية لضمان الحصول المستمر واليسير على المواد الوراثية النباتية، بتكاليف معاملات ضئيلة، في ظل شروط اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنظر الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الى الموارد الوراثية النباتية على أنها ذات أهمية رئيسية كمصدر للتنمية. فصيانة هذه الموارد أمر أساسي للمستقبل، بل والأهم من ذلك ضمان اتاحتها للاستخدام اليوم للمزارعين ومربي النباتات وغيرهم من الساعين للاستفادة منها كأساس للتنمية الزراعية المستدامة.

النهج العام

٤ - تشجيعا للتوافر المستمر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظل شروط اتفاقية التنوع البيولوجي فمن المقترح تطوير نظام، ضمن إطار متعدد الأطراف، يحترم مبادئ الحصول على المواد بشروط متفق عليها، ويوفر آليات لاقتسام المنافع في الوقت ذاته. وستوافق البلدان على وضع مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (أنظر الفقرة ١٣) في هذا النظام على أساس «الموافقة المسبقة عن علم»، كما سيكون الحصول على عينات من هذه الموارد «غير مقيد» (بدون مقابل، عند نقطة الحصول، ولكنه منظم بألية قانونية مثل اتفاقية لنقل المواد) بالنسبة لجميع البلدان الأخرى الأطراف في النظام. وسيقتصر الحصول «غير المقيد» هذا على تلك البلدان.

٥ - ويمكن استخدام جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بدون مقابل، لأغراض البحوث والأغراض التي لا تستهدف الربح. على أنه في الحالات التي تتولد فيها أرباح عبر الاستغلال التجاري للموارد، فيكون هناك التزام من جانب مستخدمي عينات الموارد المذكورة بالتفاوض بشأن تحديد حصة من الأرباح مع بلدان المنشأ فيما يتعلق بالمواد المجموعة بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التنفيذ. وتدعو الحاجة إلى الاتفاق على تعريف لتعبيرى «الاستخدام الذى لا يستهدف الربح» و «الاستخدام التجارى». (انظر الفقرة ١٠).

٦ - وبالنسبة للمواد التي تم الحصول عليها قبل تنفيذ الاتفاقية، فإما أن يستمر توزيعها وفقا للأساس الحالى، أو بشرط ايداع أى منافع مستقاة من الاستخدام التجارى فى الصندوق الدولى المزمع لتنفيذ حقوق المزارعين. وفى الحالة الأخيرة يمكن أن يقتصر ذلك على المادة التي يكون بلد منشأها مجهولا (انظر الفقرة ١٣).

٧ - وستكون جميع البلدان المشاركة (ولكن مع التركيز الخاص على البلدان النامية) مؤهلة للحصول على الدعم من آلية تمويل دولية، بغية النهوض بميانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، كما هو موضح فى خطة العمل العالمية، حال اعتمادها. وستسهم الأطراف من البلدان المتقدمة ماليا فى آلية التمويل، بالإضافة إلى إتاحتها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة لديها.

٨ - والبلدان التي ستضع موادها فى اطار النظام ستحمل على عدة أنواع من المنافع هي:

(١) الاستفادة بالتكنولوجيات المستخدمة فى التنمية الزراعية، بما فى ذلك المواد المحسنة والتكنولوجيات الحيوية المتطورة، وخاصة من خلال مشاركة المنظمات الدولية فى النظام،

(٢) الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحوزها البلدان الأخرى، بالإضافة إلى بعض المنافع الأخرى التي يوفرها النظام متعدد الأطراف (انظر الفقرة ١٤)،

(٣) الحصول على الأموال وأشكال الدعم الأخرى من خلال النظام العالمى،

(٤) حصص من الفوائد المستمدة من عينات محددة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في الحالات التي يكون فيها بلد المنشأ معروفا والمنتج مطروحا للتسويق.

بعض التعليقات والملاحظات

٩ - والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سيكون أساسا «دون قيود» لأغراض البحث والاستخدام الذي لا يستهدف الربح. غير أنه سينظم وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتملة بالموافقة المسبقة عن علم والحصول على الموارد بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وقد ينفذ هذا الشرط من خلال اتفاقية لنقل المواد أو آليات مناسبة أخرى (فربما أمكن، مثلا، التفاوض حول اتفاقيات قطرية «إطارية») لضمان اقتسام المنافع على أساس عادل ومنصف في الحالات التي تسفر فيها البحوث عن تسويق المواد.

١٠ - وكما لوحظ، يتعين الاتفاق على تعريف كل من «الاستخدام الذي لا يستهدف الربح» و «الاستخدام التجاري». فقد يشمل مثلا «الاستخدام الذي لا يستهدف الربح» المبادلات بين مزارع وآخر، والأصناف المحسنة التي تستنبطها وتوفرها مؤسسات عامة دون ربح. وقد يشمل «الاستخدام التجاري» جميع الحالات التي يتحقق فيها ربح، أو قد يقتصر على الحالات التي تستخدم فيها الحماية بمقتضى حقوق الملكية الفكرية. وقد يكون التطبيق أكثر سهولة في هذه الحالة الأخيرة.

١١ - وقد يكون من الضروري تعيين حد أدنى لاقتسام المنافع فيما يتعلق باسهم مادة من عينة محددة في صنف تجاري. فقد لا يكون من المجدي، مثلا، التفاوض مع بلدان منشأ متعددة حول اقتسام المنافع المستمدة من صنف جديد ذي أصول مرعبة لايحقق الا أرباحا محدودة نسبيا. وعلى أي حال، سيكون على المجتمع الدولي أن يوازن بين تكاليف المعاملات والمنافع المحتملة. وفي هذه الحالات قد يكون من الأفضل أن تدفع حصة من الأرباح وفقا لميغة موحدة تتفق مع خطوط توجيهية يتفق عليها دوليا، أو أن تدفع الى الصندوق الدولي المقترح. وفي الحالات الأخرى، أي مثلا عندما تسهم عينة واحدة بخاصية كبيرة الأهمية (مثل مقاومة مرض خطير) فان حصة المنافع التي تمنح لبلد من بلدان المنشأ قد تتجاوز الحصة التي تمنح في الأحوال العادية استنادا الى مجرد النسبة المئوية النظرية العامة لاسهام الجين في مجموع الطاقم الجيني.

١٢ - ومن الواضح أن المفاوضات بشأن الاقترام المنصف للمنافع ستكون معقدة للغاية على الأرجح، وأن من يتلقون المادة الوراثة قد يرغبون على الأرجح في معرفة مسؤوليتهم المحتملة قبل اجراء بحوث مكلفة. ولذا سيكون من المهم وضع خطوط توجيهية متفق عليها دوليا بشأن هذه المفاوضات المتعلقة باقتسام المنافع، وأن تكون هذه الخطوط بسيطة بقدر الامكان ومعقولة من حيث المنافع التي يمكن أن تتحقق. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام لتوفير المساعدة القانونية الى البلدان ذات القدرات المحدودة في هذا المدد.

١٣ - وفيما يتعلق بالحالة المحددة الخاصة بالمواد التي تم الحصول عليها قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، هناك عدة خيارات هي:

(١) مواصلة توزيع المواد واستخدامها دون قيود، ودون الخضوع في ذلك الا لاحكام الاتفاقيات المعقودة مع المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية، أي أن حائزي المجموعات الدولية لن يكتسبوا أي حقوق للملكية الفكرية على المادة الوراثة وأنهم سينقلون هذا الالتزام الى أي متلق قال للمواد،

(٢) في حالات التسويق، يناقش مستخدمو المادة الوراثة، في اطار النظام العالمي، مع حائز المجموعة الدولية بشأن اقتسام المنافع، على أن تودع العائدات في الصندوق الدولي (أنظر الفقرتين ٦ و ٧)،

(٣) في الحالات التي يكون فيها بلد المنشأ معروفا يمكن وضع ترتيب مماثل على النحو المقترح في الفقرة ٥، أي أن يتفاوض بلد المنشأ حول حصة من الأرباح.

١٤ - وفيما يتعلق باقتسام المنافع المالية، من شأن النظام متعدد الاطراف المقترح أن يزيد من ربحية المواد الموضوعة في النظام لدى استخدامها، ولذا فانه سيزيد من الأرباح المتحققة والمقتسمة، بسبب توافرها على نطاق أوسع لاغراض الفرز والتقييم. غير أن هذه المنافع المالية لن تكون كبيرة على الأرجح في معظم الحالات، مما يؤكد مرة أخرى أهمية تحليل تكاليف المعاملات الداخلة في الاعتبار. وتشمل المزايا الأخرى التي تؤول الى البلدان المشتركة في النظام متعدد الاطراف المقترح ما يلي:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بأداء وخصائص المادة الوراثة التي وضعتها في اطار النظام،

- زيادة الأمن المكفول للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من خلال الاستنساخ، ومن خلال التوزيع على نطاق واسع،
- الحصول على مواد محسنة استنبطت من خلال الاستخدام، دون غرض الربح، للمواد الموضوعة في إطار النظام،
- الاستفادة من الفرص المتاحة لبناء القدرات، مثل توفير المرافق والتدريب.

١٥ - والامر بحاجة الى تحديد الأنواع التي يغطيها أى اتفاق متعدد الأطراف كهذا الذى نعرضه هنا. فهل يغطى جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أم جميع المجموعات الجينية للمحاصيل الغذائية، أم يقتصر على المحاصيل التى لها أهمية كبيرة للأمن الغذائى؟ وهل ينبغى أن تكون هناك قائمة بجميع التقسيمات التى ستدرج، أم من الأفضل ادراج جميع الموارد الوراثية النباتية والموافقة على استبعاد بعضها؟ وازاء المجال المتاح للمفاوضات الثنائية بشأن اقتسام المنافع فى إطار النظام المقترح، يصبح من الأفضل أن يكون هذا النظام شاملا بقدر الامكان. والواقع أنه ستكون هناك دوافع قوية على الانضمام لأى نظام يممم تميمها جيدا. ومع ذلك، فإن النظام يمكن أن يبدأ كحد أدنى - مستندا الى المجموعات الجينية للسلع التى تغطيها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ولكن لابد من التفكير فى الحالات التى ستفق فيها على استبعاد تقسيم بعينه، وكذلك لاحتمالات انحباب أى دولة من هذا النظام بالنسبة لتقسيمات بعينها مع الاشتراك فيه بالنسبة لتقسيمات أخرى.

١٦ - وسيكون من حق البلدان النامية والتي لا تعتبر غنية بمودة خاصة فى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعتمد بالتالى اعتمادا شديدا فى الحصول على مثل هذه الموارد من خارج حدودها، أن تحصل بالكامل على هذه الموارد بمقتضى النظام المقترح. فأى نظام ثنائى كامل يفرض قيودا عند نقاط الحصول، يهدد بضياع فرص حصول هذه البلدان على الموارد التى تحتاج اليها.

١٧ - ولاشك أن نجاح أى نظام - سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف - يعتمد بدرجة كبيرة على حسن النية المتبادل وعلى رغبة جميع البلدان الأطراف فى نجاحه، مع مراعاة أن أى نظام فعال وعادل، هو لمصلحة الجميع. وينبغى وضع المكوك القانونية المناسبة - سواء كانت اتفاقيات لنقل المادة الوراثية، أو أى آليات

أخرى. ومن الممكن استكشاف الفرص الأخرى للمساعدة في الالتزام بهذا النظام، مثل إمكانية النم في أي تشريع خاص بحقوق الملكية الفكرية على ذكر منشأ العنصر الخام بالموارد الوراثية في جميع التطبيقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. كما أن نظم التوثيق الجيدة تساعد في الأخرى في تتبع حركة المواد، وبالتالي الأقلال من فرص الأخلال بأى نظام.

علمة ختامية

١٨ - وختاماً، فإن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تعطي أولوية متقدمة للتوصل إلى اتفاق حول إطار فعال ومتعدد الأطراف بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولا بد لمثل هذا النظام أن يساعد في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصورة فعالة، وأن يشجع الحصول على مثل هذه الموارد واستخدامها، وأن يكفل الأقتسام العادل لأى منافع تنجم عن استغلالها تجارياً. ولا بد أن يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجى نما وروحا، وأن يسعى إلى الأقلال من تكاليف المعاملات، مع تنظيم الكفاءة والفعالية. وإذا كانت هناك تفصيلات كثيرة لم يبت فيها حتى الآن، فإن نظاماً كذلك الذى اقترحناه هنا، كفيل بتحقيق هذه المعايير، لو أن المجتمع الدولى صاغها وشكلها، بجهد جماعى.

المرفق طاء (١)

المادة الثالثة - مجال التعهد

١-٢ يعني [ينطبق] هذا [التعهد] بالموارد [على الموارد] الوراثة النباتية المحددة في الفقرة ٢-١(و) [لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية]، ولاسيما للزراعة في الوقت الحاضر أو في المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعني هذا [التعهد] بالموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة، [عدا] [بما في ذلك] الموارد الوراثة الحرجية، كقاعدة لتدبير الاحتياجات الكافية من امدادات الأغذية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المتجددة لسكان العالم المتزايد، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعني هذا [التعهد] بحقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والتي لا يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعني هذا [التعهد] بالموارد الوراثة النباتية المحددة في الفقرة ٢-١(و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، سواء في شكلها التقليدي أو المحوّل - ولاسيما للأغذية والزراعة - سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

(١) في هذا المرفق يرد النص الأصلي للتعهد الدولي للموارد الوراثة النباتية بالبنط الغامق. أما الصياغات الجديدة المقترحة فتدرد بالبنط الفاتح. وتشير الأقواس المعقوفة [] الى عبارات يقترح اضافتها أو حذفها.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعني هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. والمقصود بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هو مواد التكاثر أو الأنبات الخضرى للأصناف التى تزرع من أجل الاغذية، أو الألياف، أو الوقود، أو أعلاف الحيوانات المستأنسة، أو لانتاج الأخشاب، وللأقارب البرية لمثل تلك الأصناف، [و كذلك لحاصلات النباتات الغذائية البرية].

ملاحظة: هذا التعريف يصبح تكرارا لاداعى له للتعريف الوارد فى المادة ١-٢ (و)، الذى لا بد من حذفه.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعنى [ينطبق] هذا التعهد بالموارد [على الموارد] الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك أقاربها البرية، وكذلك حاصلات النباتات الغذائية البرية، التى ترد قائمتها فى الملحق ...

ملاحظة: يتضمن هذا الملحق قائمة الأجناس النباتية. وسوف تبدأ بوصفها قائمة شاملة، ويستطيع كل بلد أن يعين أجناسا يمكن بعد ذلك حذفها من القائمة ومن مجال التعهد. ويمكن تحديث الملحق كلما دعت الضرورة. وقد اقترح نموذج لهذه القائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة، ويرد هذا النموذج فى الملحق ١ لهذا المرفق طاء.

كما يتضمن مقترح آخر، يرد فى الملحق ٢ لهذا المرفق طاء، تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال، ويشمل التصور الثانى «قائمة ايجابية».

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كقاعدة لتدبير احتياجات سكان العالم المتزايدى فى الحاضر والمستقبل، ويولى اهتماما خاصا للمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

١-٢ يعنى هذا التعهد بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما فى ذلك الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التى لها قيمة فعلية أو محتملة كقاعدة لتدبير الاحتياجات الحالية والمقبلة من الانتاج الغذائى والزراعى الكافى لسان العالم المتزايدين، ويربط الحصول على الموارد الوراثية النباتية بالسيادة الوطنية، والتشريعات الوطنية، وحقوق المزارعين، ونقل التكنولوجيا والالتزام المنمف للمنافع المستمدة من استخدام هذه الموارد الوراثية النباتية.

الملحق 1 من العرفق طاء

نموذج اقترح خلال الدورة السادسة للهيئة
بشان قائمة للاجناس الهامة للاغذية والزراعة
(القائمة المشار اليها في «المياغة الجديدة المقترحة»
الخامسة في العرفق طاء)

محاصيل الحبوب الرئيسية - الحثاى

الجنس	الاسم الشائع
Avena	oats
Secale	rye
Eleusine	finger millet
Hordeum	barley
Oryza	rice
Panicum	common (proso) millet
Pennisetum	pearl millet
Setaria	foxtail millet
Sorghum	sorghum
Triticum	wheat
Aeglops	wheat
Zea	maize

البقول الحبية الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Canavalia	jack bean
Cyamopsis	cluster bean
Derris	derris
Dipteryx	tonka bean
Dolichos	horsegram
Lablab	hyacinth bean
Lathyrus	grass pea
Lupinus	lupines, tarohui
Pachyrhizus	yam bean
Psophocarpus	winged bean
Trigonella	fenugreek
Voandzeia	bambara groundnut

محاصيل الحبوب الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Croix	Job's tears
Echinochloa	Japanese barnyard millet
Eragrostis	teff
Panicum	little millet
Paspalum	kodo millet
Zizania	wild rice

الحبوب من فصائل أخرى

الجنس	الاسم الشائع
Helianthus	sunflower
Sesamum	sesame
Amaranthus	amaranth
Chenopodium	quinoa
Fagopyrum	buckwheat

البقول الحبية الرئيسية

الجنس	الاسم الشائع
Arachis	peanut
Cajanus	pigeon pea
Cicer	chick pea
Glycine	soy bean
Lens	lentil
Phaseolus	bean
Pisum	pea
Vicia	faba
Vigna	cowpea

المحاصيل النشوية الرئيسية

الجنس	الاسم الشائع
Colocasia	taro
Xanthosoma	tannia
Dioscoria	yams
Musa	plantain, banana
Ipomoea	sweet potato
Solanum	potato
Manihot	cassava

المحاصيل النشوية الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Arracacia	peruvian parsnip
Oxalis	oca
Pachyrhizus	jacama

المحاصيل الزيتية

الجنس	الاسم الشائع
Carthamus	safflower
Caryocar	piqui
Elaeis	oil palm
Jessenia	seje
Orbignya	babassu

الفاكهة

الجنس	الاسم الشائع
Annanus	pineapple
Fragaria	strawberry
Passiflora	passion fruit

فاكهة الشجيرات

الجنس	الاسم الشائع
Malpighia	acerola
Punica	pomegranate
Ribes	currents
Rubus	brambles
Vaccinium	blueberries, cranberries
Viburnum	blueberries, cranberries

فاكهة الأشجار

الجنس	الاسم الشائع
Actinidia	kiwi
Anacardium	cashew
Annona	soursop, etc
Artocarpus	breadfruit, jackfruit
Blighia	akee
Carica	papaya
Chrysophyllum	star apple
Citrus	citrus
Cocos	coconut
Dactilifera	dates
Diospyrus	blk. sapota
Durio	durian
Eugenia	cloves, various fruits
Ficus	fig
Garcinia	mangosteen
Guillielma	pejebaye
Litchi	litchi
Malus	apple, pear, etc
Mangifera	mango
Manilkara	sapodilla
Morus	mulberry
Olea	olive
Persea	avocado
Pourouma	uvilla

Pouteria	mammea
Prunus	apricot, cherry, plum
Psidium	guava
Pyrus	pear
Syzygium	jambolan
Tamarindus	tamarind

محاصيل الخضار

الجنس	الاسم الشائع
Abelmoschus	okra
Allium	onions, garlics & leeks
Asparagus	asparagus
Apium	celery
Bambusa	bamboo shoots
Basella	tropical spinach
Beta	beets
Brassica	broccoli, cauliflower
Benincasa	melon
Capsicum	chillies, peppers
Cnidoscylus	chaya
Citrullus	watermelon
Cucumis	melon, cucumber
Cucurbita	pumpkin
Cynara	artichoke
Daucus	carrots
Lactuca	lettuce
Lepidum	cress
Lycopersicon	tomato
Nasturtium	watercress
Pestinaea	parsnip
Petroselinum	parsley
Physalis	tomatilla
Raphanus	radish
Rheum	rhubarb
Sechium	choyote
Solanum	eggplant
Spinacia	spinach
Taraxacum	dandelion
Tetragonia	NZ spinach
Tragopogon	saisify
Acrocomis	heart of palm
Bactris	"
Euterpe	"
Guilielma	"
Prestoea	"
Roystonea	"
Sabal	"

الجوزيات

الجنس	الاسم الشائع
Bertholletia	Brazil
Carya	pecan
Corylus	filbert
Pinus	pinenut
Pistacia	pistachio
Prunus	almonds
Juglans	walnut

التوابل

الجنس	الاسم الشائع
Cinnamomum	cinnamon
Curcuma	tumeric, arrowroot
Elettaria	cardomom
Myristica	nutmeg
Piper	black pepper
Vanilla	vanilla
Zingiber	ginger

الاعشاب

الجنس	الاسم الشائع
Anethum	dill
Amaracia	horseradish
Artemisia	tarragon
Borago	borage
Carum	caraway
Ceratonia	carob
Coriandrum	coriander
Cuminum	cumin
Foeniculum	fennel
Glycyrrhiza	licorice
Laurus	bay leaf
Mentha	mint
Ocimum	basel
Origanum	oregani, marjoram
Papaver	poppy
Pimpinella	anise
Rosmarinus	rosemary
Salvia	sage
Satureia	savory
Thymus	thymus

المشروبات الخفيفة

الجنس	الاسم الشائع
Camellia	tea
Cinchona	quinine
Coffea	coffee
Cola	kola
Humulus	hop
Theobroma	cocoa

الالياف

الجنس	الاسم الشائع
Agave	sissel
Boehmeria	ramie
Corchorus	jute
Gossypium	cotton
Hibiscus	kenaf
Linum	flax

محاصيل السكر

الجنس	الاسم الشائع
Saccharum	sugar cane
Beta	sugar beet

المحاصيل المناعية

الجنس	الاسم الشائع
Cyamopsis	guar
Hevea	rubber
Indigofera	indigo
Nicotiana	tobacco
Parthenium	guayule
Simmondsia	jojoba

الحشائش العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Agropyron	wheatgrass
Agrostis	redtop
Alopecurus	meadow foxtail
Andropogon	gamba
Anonopus	carpet
Arrhenatherum	oatgrass
Bothriochloa	sweet pitted
Brachiaria	para
Bromus	rescue
Cenchrus	buffel
Chloris	rhodes
Cynodon	star

Dactylis	orchard
Elymus	wild rye
Festuca	fescue
Hyparrhenia	jaragua
Ischaemum	batiki-blue
Melinis	molasses
Phalaris	reed canary
Phleum	timothy
Poa	blue
Themeda	red oat

البقول العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Aeschynomene	joint vetch
Alysicarpus	alyce clover
Centrosema	butterfly pea
Clitoria	butterfly pea
Desmodium	beggars tick
Galactia	
Lablab	lablab
Lathyrus	vetch
Lespedeza	lespedeza
Leucaena	
Medicago	alfalfa
Melilotus	sweet clover
Neonotonia	perennial soyabean
Pueraria	kudzu
Stylothanus	stylo
Stizolobium	
Teramnus	
Tephrosia	
Trifolium	red clover

الملحق ٢ من المرفق طاء

نموذجان اقترحا خلال الدورة السادسة للهيئة
بشأن تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال
(التموران المشار اليهما في «الصياغة الجديدة المقترحة»
الخامسة في المرفق طاء)

التمور الاول (٢)

خارج المواقع الطبيعية	داخل المواقع الطبيعية
قبل اتفاقية التنوع البيولوجي	أنواع برية
بعد اتفاقية التنوع البيولوجي	أنواع برية

المجال في التصور الاول يشير فقط الى الموارد الوراثية النباتية التي تم جمعها
قبل اتفاقية التنوع البيولوجي، باستثناء المواد الوراثية البرية. أما بقية
الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة فلن يغطيها التعهد، بل ستغطيها
اتفاقية التنوع البيولوجي.

الحصول بالنسبة للتصور الاول لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لاغراض البحوث. أما
أي انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة
فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

التمور الثاني

يقيم هذا التصور نظاما أو تعهدا متعدد الاطراف للأصناف المحصولية شائعة
الاستخدام في الاغذية والزراعة، وهو يشير الى المحاصيل التي تعمل في الوقت
الحالي أعلى معدلات لتبادل المادة الوراثية.

(٢) في هذا الشكل، ستعامل المنطقة المظللة معاملة متعددة الاطراف (لاغراض
البحوث) ويتاح الحصول فيها على الموارد دون قيود. أما المناطق غير
المظللة فتعامل معاملة ثنائية ويخضع الحصول فيها على الموارد لاتفاقية
التنوع البيولوجي.

المجال في التمور الثاني يشير الى قائمة ايجابية للموارد الوراثية النباتية للأصناف المحصولية للمحاصيل شائعة الاستخدام في الأغذية والزراعة.

- في مرحلة أولى، ستشير القائمة فقط الى المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.

- ستألف القائمة من حد أدنى من أصناف قليلة جداً يتفق بصورة متبادلة على أنها أساسية للأغذية والزراعة في العالم. ويجرى توسيعها على مهل وفقاً للاحتياجات والاتفاقيات الدولية.

الحصول بالنسبة للتمور الثاني لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحوث. أما أي انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

عام

بالنسبة لكلا التمورين، سيتعين تحديد الشروط التي تتيح للبلدان النامية أن تستفيد من تطوير التكنولوجيا ونقلها.

يمكن وضع ترتيب تدفع بموجبه الدول المتقدمة تكاليف صون النظام، والبنوك الدولية، وتعزيز البناء الضروري للقدرات والدعم المؤسسي اللازم في البلدان النامية.

ويمكن كذلك وضع نوع آخر من الشروط مثل استنساخ المجموعات.

وسوف يشير التموران كلاهما دوماً الى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المرفق ياء (١)

المادة ١١ - توافر الموارد الوراثية النباتية

١-١١ تقر الحكومات والمؤسسات الملتزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق
السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

صياغة جديدة مقترحة:

١-١١] يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية طبقاً لاحكام اتفاقية
التنوع البيولوجي]

٢-١١ تقوم سياسات [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] التي يوجد تحت
رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه
الموارد، والترخيص بتمديدها، [نقلها] [تبادلها على أساس الموافقة
بناء على علم مسبق] عندما تطلب هذه الموارد لاهداف البحث العلمي، أو
تربية النباتات [أو اختار البذور وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] أو
صيانة الموارد الوراثية [أو تجديدها]. وتقدم هذه العينات [:(١)]
دون مقابل، [:(٢)] أو على أساس الاجزاء المضافة على أساس العبادلة
بالمثل، [:(٣)] أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

صياغة جديدة مقترحة:

٢-١١] للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع الى حكومات
البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية].

ملاحظة: واقترح ادماج الفقرتين ١ و ٢ في المادة الرابعة المعدلة.

٢-١١ ليس لأي دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة
١-٢ (و) من هذا [التعهد] الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية
للفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.

(١) في هذا المرفق، يرد النص الأصلي للتعهد الدولي وملاحقه بالبنط الغامق. أما
المياغات الجديدة المقترحة فتد بالبنط الفاتح. وتشير الأقواس المعقوفة
[] الى عبارات يقترح حذفها أو اضافتها.

٣-١١ على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى إلى إتاحة هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف [هذا الاتفاق] [اتفاقية التنوع البيولوجي].^(٢)

٤-١١ أن السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها.

البديل ألف

٤ - ١١ تتفق الأطراف، عملاً على تعزيز اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على أن يكون الحصول على عينات من هذه الموارد لاستخدامها في البحوث، وتربية النباتات، والتعليم مجانياً ودون قيود.

البديل باء

٤ - ١١ تتفق الأطراف على أن تتيح، بأقل قيود وأدنى تكلفة لأغراض البحث والتطوير [وتربية النباتات والتعليم]، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها على النحو التالي:

(١) في الظروف السائدة داخل المواقع الطبيعية]

(٢) في المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية [المحفوظة في بلد المنشأ^(٣)، أو]

(٢) ينبغي أن تعكس المادة ١ التي تحدد أهداف التعهد العزم على فرض حد أدنى من القيود فحسب على الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(٣) ويغطي هذا البند المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية التي تم الحصول عليها على نحو لا يتماشى مع الاتفاقية، ولكنها موجودة في بلد المنشأ والتي قد يرغب بلد المنشأ في المطالبة بنصيب عادل من منافعها، تنفيذاً للاتفاقية.

(٣) في المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية التي [لم يتم] تم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي،

رهنًا بالشروط التالية:

(٤) يجب أن يفي مقدم الطلب بالشروط المحددة في الملحق ١ قبل الموافقة على طلبه^(٤)،

(٥) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على هذه الموارد، بمشاركة كاملة من بلد المنشأ، وفي هذا البلد حيثما أمكن،

(٦) [٤-١١ مكرر ان الأطراف] تتعهد [يتعهد مقدم الطلب] بالتفاوض مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير وأي منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية الخاصة باقتسام المنافع التي ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] في موعد يتم تحديده^(٥)،

بديل للفقرة (٦)

(٦) على الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة كي تقتسم بطريقة عادلة ومنصفة نتائج البحوث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو غير التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(٤) يمكن وضع مشروع للملحق ١ في اجتماع مقبل للهيئة [أو للأطراف المقبلة في اتفاق ما] تحدد فيه المعلومات النمطية اللازمة للموافقة المسبقة عن علم.
(٥) وبالنظر إلى التعقيد المحتمل لاقتسام المنافع المتعلقة بمدخلات فكرية ومدخلات موارد وراثية نباتية متعددة، فإن توفير مجموعة من الخطوط التوجيهية لتيسير المفاوضات يمكن أن يخفف من تكاليف المعاملات.

البديل جيم

ينبغي أن يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [عندما يتم الاتفاق عليه] على أسس يتفق عليها بالتبادل وبشرط الموافقة المسبقة عن علم للطرف الذي يقدم مثل هذه الموارد. ويجوز للأطراف أن تمنح حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشروط تفضيلية، وعلى أساس كل حالة على حدة، بشرط:

٤-١١

(١) أن تتوفر في مقدم طلب الحصول على هذه الموارد الشروط المطلوبة في الملحق ١، قبل الموافقة على طلبه،

(٢) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على مثل هذه الموارد، مع المشاركة الكاملة لبلد المنشأ، وفي هذا البلد حيثما أمكن.

(٣) يتعهد مقدم الطلب بالتفاوض مع البلد الذي يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير معها، وكذلك أي منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية، بطريقة عادلة ومنصفة، وبشروط يتفق عليها بالتبادل. ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية بشأن اقتسام المنافع التي ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] [في موعد يتم تحديده].

البديل دال

يكون حصول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق ١ لأغراض البحوث والتعليم والتطوير والاعتبار في المجالات غير التجارية، بالشروط التالية:

٤-١١

٤-١١ مكرر يجوز للأطراف التي توفر الموارد الوراثية النباتية غير المدرجة في الملحق ١ أن تضع لكل حالة من الحالات شروطا تفضيلية تسمح بالحصول على هذه الموارد لأغراض البحوث وتربية النباتات والتعليم في المجالات غير التجارية.

٥-١١ يجوز للأطراف المتعاقدة التي سبق أن حملت على موارد وراثية نباتية بمقتضى أحكام هذا التعهد أن تسعى إلى تطوير وتنفيذ بحوث علمية على الموارد الوراثية التي يوفرها طرف متعاقد ثان، بمشاركة كاملة من هذا الطرف، وفي داخله حيثما أمكن.

٦-١١ على الأطراف المتعاقدة [أن تتخذ التدابير الضرورية] [أن تتخذ التدابير المناسبة] لضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا لأحكام هذا التعهد.

٧-١١ السلالات الخاصة بالمربين و[مواد التربية الخاصة بالمزارعين] [الأصناف ذات الأصول البرية والأصناف التقليدية المزروعة التي يملكها المزارعون] لن تتاح لغيرهم خلال فترة التربية الا بموافقة مستنبتها [حائزها].

البديل ألف

٨-١١ تكفل الأطراف أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحفوظ بها في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتي تم الحصول عليها قبل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي [بخلاف المجموعات المذكورة في الفقرة ٤-١١] متاحة بأقل قدر من القيود وبأدنى التكاليف^(٦) [لأغراض البحوث والتطوير].

(٦) جرى جمع أغلبية المجموعات المحفوظ بها خارج مواقعها الطبيعية قبل تنفيذ الاتفاقية على أساس الافتراض المشترك بأنها إرث مشترك وان من بين المنافع الرئيسية الناجمة عن تطويرها هي الأمن الغذائي المشترك. وفي حالة النص على وجوب الموافقة المسبقة عن علم واقتسام المنافع بالنسبة لتلك المجموعات فإن ذلك سيزيد كثيرا من تكاليف المعاملات (ويعود ذلك جزئيا الى ضرورة تحديد المصادر الأصلية) دون توليد منافع مكافئة.

٨-١١ لا تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها من قبل [نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والوحدات الدولية الأخرى] [المراكز الدولية للبحوث الزراعية والأطراف الأخرى] قبل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لآية قيود أو رسوم فيما يتعلق بأغراض البحوث والتطوير. وتتحدد شروط وأحكام الحصول على هذه المواد باتفاق لنقل المواد أو بأى اتفاق مناسب آخر يقره المجتمع الدولي. [وينبغي أن تكون هذه الاتفاقات متماشية مع أحكام هذا الاتفاق]. ويخضع أى حصول آخر على [الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية] [المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] للمبادئ المنصوص عليها فى اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا داعى لاعادة الحديث فى موضوع الاستغلال السابق للمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية قبل بدء تنفيذ الاتفاقية.

٩-١١ [يمكن] للدول ذات السيادة أن تتخذ اجراءات لتعزيز [مراقبة بل وحتى ايقاف تبادل المواد الوراثية بمورة مؤقتة أو دائمة] [تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] استجابة [للمتطلبات] [القوية] [للأمن] الوطنى، بما فى ذلك السلامة البيولوجية.

صياغة جديدة مقترحة للمادة ١١ بأسرها

١-١١ للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع الى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية.

٢-١١ على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى الى اتاحة هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذه [الاتفاقية].

٣-١١ على الدول، فى ممارستها لحقوقها السيادة، أن تشجع المؤسسات والمنظمات الأخرى على أن تضع فى اطار الشبكة الدولية [المشار إليها فى المادة التاسعة] الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تحفظها فى مجموعاتها. كما تُشجع المنظمات الاقليمية

أو المنظمات الدولية الأخرى على أن تضع أيضا في إطار الشبكة الدولية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحفظها في مجموعاتها. ولاتخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوع في إطار الشبكة الدولية لقيود أو لمدفوعات بالنسبة للمشاركين في الشبكة.

لايتاح لغير المشاركين في الشبكة الدولية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموضوع في إطار هذه الشبكة الدولية الا بشروط يتفق عليها مع الدولة أو المنظمة التي تحتفظ بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٤-١١

المرفق جاف (1)

المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين

1-12 تعترف [الدول التي التزمت]ب[الأطراف في] هذا [التعهد] بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسي أساس مفهوم حقوق المزارعين،

2-12 حقوق المزارعين مسؤولية [المجتمع الدولي] باعتباره قيما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا [التعهد] الدولي من أجل:

(أ) [ضمان] الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الاموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] موارد الوراثية النباتية وصيانتها [واستخدامها] استخداما مستداما [وحماية] المحيط الحيوي الطبيعي [وصيانتها]،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

(1) في هذا المرفق، يرد النص الاصلى للتعهد الدولي وملاحقه بالبنت الغامق. أما المياعات الجديدة المقترحة فترد بالبنت الفاتح. وتشير الأقواس المعقوفة [] الى عبارات يقترح حذفها أو اضافتها.

صياغة جديدة مقترحة :

١-١٢ تعترف الدول التي التزمت بهذا التعهد بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم - ولا سيما تلك التي تقع في مراكز المنشأ ومراكز تنوع المحاصيل - في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، الذي يرسى بدوره أساس مفهوم حقوق المزارعين.

٢-١٢ حقوق المزارعين^(٢) مسؤولية الحكومات القطرية باعتبارها قيّمة على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتع المزارعين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تنطوي على أساليب الحياة التقليدية (المزارعين) بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد. وتوافق البلدان الموقعة على هذا التعهد على ما يلي:

(١) حماية ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية تتمثل بميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها استخداماً مستداماً وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتصام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

(٢) ٢-١(د) «حقوق المزارعين» تعنى حقوق المزارعين، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تنطوي على أساليب حياة تقليدية وخاصة في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، في التعويض والاقتسام العادل والمنصف في المزايا الناشئة عن استخدام معارفهم وخبراتهم وابتكاراتهم وتحسيناتهم، وأساليبهم مما يتمل بميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة موارد الوراثية النباتية والمحيط الحيوى الطبيعي،

(ج) التشجيع على تنمية وانشاء نظام «خاص» للملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون والمجتمعات المحلية التقليدية بالإضافة الى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم،

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الاقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشترك في البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى،

(هـ) دعم البحوث وأنشطة التدريب ونقل التكنولوجيا، بما يؤدي الى حماية المعارف التقليدية للمزارعين وخبرتهم وتجاربهم، وتكاملها والنهوض بها وتعزيزها، بما يضمن استفادة أصحابها - بصورة مباشرة على أسس من العدل والانصاف وبشروط يتفق عليها بالتبادل - من استخدامها بصورة تجارية أو من أى تقدم تكنولوجى قد يستنبط من هذه المعرفة،

(و) تيسير تطوير المعارف التقليدية للمزارعين ومعارفهم وأساليبهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة في التكنولوجيات الحديثة،

(ز) انشاء صندوق دولى (المشار اليه في المادة 14-16) ووضع آلية لتشغيله لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الاجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

صياغة جديدة مقترحة :

١٢-٣) الغرض من حقوق المزارعين هو ضمان استمرار التدفق المتبادل، بين المزارعين والمجتمعات التقليدية وشعوب العالم الأخرى، للمنافع الناشئة عن صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، على أساس عادل ومنصف^(٤).

١٢-٤) تقوم الأطراف، بغرض تنفيذ حقوق المزارعين، بما يلي: (٥)

(١) مساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق منشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على صيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة،^(٦)

(٣) يمكن نقل المادة ١٢-١ بصيغتها الحالية الى الديباجة.

(٤) تؤكد هذه الفقرة على المنافع المتبادلة اللازمة لنظام حقوق المزارعين، وبالتالي على الحاجة الى مواصلة النظام وصونه. وهي توفر بديلا لاسناد الحقوق الى المجتمع الدولي، وهو اسناد كان يشكل تدبيراً قانونياً مبتكراً لكنه لم يحدث قط، ومن ثم فان المجتمعات التقليدية الموصوفة باعتبارها أطرافاً مستفيدة لبيت أمامها فرصة مباشرة لممارسة حقوقها في اطار النظام.

(٥) تبسّط رأس هذه المادة العناصر الواردة في الرأس الحالية للمادة ١٢-٢ للتعهد، التي يندرج معظمها في اطار المادة ١٢-١ المقترحة أعلاه. وتحدد الفقرات الفرعية التالية المقترحة خطوات التنفيذ العملي لحقوق المزارعين.

لم تستنسخ هنا المادة ١٢-٢(أ) لأن تنسيق المبادئ الدولية الرامية الى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأشكال التمويل الأخرى المتمثلة بخطة العمل العالمية مسألة يستحسن معالجتها في اطار المادة ١٤ (الضمانات المالية) من التعهد.

(٦) هذه الفقرة اقتبست عن المادة ١٢-٢(ب) من التعهد لادراج صياغات تتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي (الصيانة والاستخدام المستدام) ولحذف الإشارة الى (المحيط الحيوي الطبيعي) وهي اشارة لا تفيد مقصد التعهد.

(ب) تمكين المزارعين والمجتمعات التقليدية من الحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام مواردهم الوراثة النباتية للأغذية والزراعة. ويكون اقتسام هذه المنافع وفقا للمادة 11 من هذه الاتفاقية^(٧).

(ج) القيام، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية المتمثلة بميانة الموارد الوراثة النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة، وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة هؤلاء المزارعين وهذه المجتمعات التقليدية، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. ويكون اقتسام هذه المعارف وفقا للمادة 11-3 من هذه الاتفاقية^(٨).

(٧) تفترض هذه الفقرة أن المادة 11 (بشأن توافر الموارد الوراثة النباتية، حسبما ستعدل في نهاية المطاف) ستدرج العناصر التالية: الموافقة المسبقة عن علم، التعاون في البحوث العلمية، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى.

(٨) تتناول هذه الفقرة حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية فيما يتعلق بالمعارف، وهي تعبر تعبيرا وثيقا عن المادة 8(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي. كما تفترض أن المادة 11-3 (توافر الموارد الوراثة النباتية، حسبما ستعدل في آخر المطاف) ستدرج العناصر الموصوفة أعلاه (الموافقة المسبقة عن علم، التعاون في البحوث العلمية، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى).
ان استحداث وانشاء نظام قانوني لحماية المعارف والابتكارات والممارسات الجماعية والتراكمية للمزارعين والمجتمعات التقليدية يمكن المضي في استكشافها في مرحلة لاحقة بالتعاون بين هيئة المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

صياغة جديدة مقترحة (المادة ١٢-٢)

تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) حماية ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط معيشية تقليدية تتمثل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها استخداما مستداما وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،
- (ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي الطبيعي،
- (ج) التشجيع على وضع وترسيخ نظام «خام» للملكية الفكرية من أجل الاعتراف بحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية باعتبارهم العامل الرئيسي في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها، وحماية هذه الحقوق. وينبغي أن يحمي هذا النظام الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم،
- (د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال الصندوق الدولي المشار إليه في المادة ١٤-٦ من التعهد ومن خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحوث والحصول على نتائجها، وهي المنافع الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري.

مقترحان بتعريفين جديدين لحقوق المزارعين

خلال مناقشة المادة الثانية عشرة: حقوق المزارعين، اقترح تعريفان لحقوق المزارعين:

الاقترح ١:

يضاف ما يلي في بداية الفقرة ٢-١ (د):

حقوق المزارعين تعنى على وجه التحديد الحقوق الموصوفة في هذا التعهد، من حيث علاقتها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية .

الاقترح ٢:

يضاف النص التالي بوصفه الفقرة ٢-١ (د):

تعنى حقوق المزارعين حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية في حصة منصفة، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، في المنافع الناشئة عن مساهمتهم في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، وخاصة في مراكز المنشأ/التنوع^(٩) .

٢-١٢ تعتبر [الدول الملتزمة بالتعهد] [الأطراف] أن [أفضل وسيلة] [من وسائل] تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها [استخداما مستداما] [وحصول المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجديدة] [والانتفاع من المنتجات المستمدة منها] [لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية.

(٩) تستند هذه الفقرة الى التغييرات التي اقترحت قبل الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة وأثناءها بشأن الفقرة ٢-١ (د) من التعهد. وتسعى المياغة الواردة أعلاه الى تحديد أن حائزي حقوق المزارعين هم المزارعين والمجتمعات التقليدية، وليس المجتمع الدولي في اضلاله بدور الوصي.

المرفق لام (1)

الدياجة

ملاحظة على الدياجة

ينبغي الإشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجي، وإعادة التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.

ينبغي الإشارة الى إمكانية أن تضيف البلدان النامية قيمة الى مواردها الوراثية النباتية عن طريق برامج فعالة للتربية. وينبغي الإشارة الى نقل التكنولوجيا، وإلى الموارد الجديدة والأضافية.

ينبغي الإشارة الى الصلة بين الميانة والاستخدام المستدام.

ملاحظة على الدياجة

الفقرتان (i) و (ب) عفا عليهما الزمن. وينبغي أن تدرج بدلا منهما فقرة تشير الى اتفاقية التنوع البيولوجي وفقرة أخرى بشأن "الاهتمام المشترك للجنس البشرى بما يتفق مع صيانة التنوع البيولوجي"، وفقرة ثالثة بشأن الحقوق السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

الفقرات من (ج) إلى (ت) عفا عليها الزمن أيضا. ويمكن إعادة صياغة بعض أجزاءها على نسق المياغة المستخدمة في المواد الفنية.

هناك حاجة إلى فقرة جديدة عن الحصول على الموارد الوراثية، وعن الموارد المالية، والتكنولوجيا، وغير ذلك. ويمكن صياغتها استنادا الى المواد الفنية المتفق عليها.

(1) في هذا المرفق يرد النص الأصلي للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بالبنت الغامق. أما المياغات الجديدة المقترحة فتدرد بالبنت الفاتح. وتشير الأقواس المعقوفة [] الى عبارات يقترح اضافتها أو حذفها.

ملاحظة على الديباجة: صياغة عامة مقترحة جديدة للديباجة

(١) إذ يوعد مجدداً على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية. ويكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذي يقدم هذه الموارد. ويجب أن يكون هناك اقتسام عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر للموارد الوراثية مع البلد الذي يقدم هذه الموارد.

(٢) وإذ يعترف بالحاجة إلى إنشاء أو مواصلة سبل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المعدلة الناتجة بواسطة التكنولوجيا الحيوية والتي قد تسفر عن انعكاسات بيئية مناوئة يمكن أن تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مع مراعاة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان،

إن المؤتمر

[إذ يدرك]

صياغة جديدة مقترحة لفقرة جديدة تسبق الفقرة (أ):

وعيا منه بالقيمة الجوهرية للموارد الوراثية النباتية بوصفها جزءاً من التنوع البيولوجي،

(١) إن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري عامة ينبغي صيانته، وينبغي أن يستخدم بدون أي ممارسات تحد من توافره، وذلك لمالحي الأجيال الحاضرة والمقبلة،

صياغة جديدة مقترحة:

إذ يوعد أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمالحي الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشري،

صياغة جديدة مقترحة :

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل جزءا من ميراث للجنس البشرى بأسره، بسبب أهميتها للأمن الغذائى العالمى ولذا فان صيانتها فى الأجل الطويل شاغل مشترك للبلدان جميعا.

صياغة جديدة مقترحة :

إن الموارد الوراثية النباتية تشكل مادة وراثية أساسية عظيمة الأهمية للجنس البشرى يتعين حفظها وتوفيرها دون قيود بما يتمشى مع نص اتفاقية التنوع البيولوجى الذى يؤكد مجددا على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية، لمالحي الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ملاحظة ينبغى إعادة صياغة الفقرة باستخدام عبارات أكثر اتفاقا مع اتفاقية التنوع البيولوجى. "إن صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام، لمالحي الأجيال الحاضرة والمقبلة، اهتمام مشترك للبشرية جمعاء".

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب) :

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرتين ٢ و ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب) :

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرة ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

صياغة جديدة مقترحة وملاحظة على الفقرتين (أ) و (ب) :

كانت الصياغة الأصلية المستخدمة فى التعهد بشأن "ميراث الجنس البشرى" تستند الى مفهوم سبق استخدامه فى اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى، التى أقرت تحت رعاية اليونسكو فى ١٩٧٢. وهذا المفهوم، بصيغته المستخدمة فى اتفاقية اليونسكو، لم يكن يستهدف أن يستبعد أى طريقة كانت، سواء الحقوق السيادية العليا للدولة على مواقعها الطبيعية، أو مواقعها التى

صنعها الانسان الموجودة في اراضيها، أو حقوق الملكية الخاصة القائمة بموجب القانون الوطنى. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنها تستخدم، من جهة أخرى، مفهوم "التراث المشترك للجنس البشرى" لتشير الى قباع البحار وقاع المحيطات وتربتهما التحتية، في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. ولا يترتب على استخدام المفهوم في التعهد، وكذلك في اتفاقية اليونسكو، استبعاد الحقوق السيادية، كما أوضح القرار ٩١/٣ (أنظر الفقرة (ب) أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة بموجب القانون الوطنى. ولا تشير اتفاقية التنوع البيولوجى من جهتها اطلاقا الى مفهوم "تراث الجنس البشرى"، بل إلى "الاهتمام المشترك لجميع الشعوب". ومن أجل تحقيق التناسق بين هذا النص والصياغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجى، قد يتراءى للهيئة:

(أ) حذف عبارة "بدون أى ممارسات تحد من توافره" من السطر الثانى حتى تصبح هذه الفقرة من التعهد متفقة اتفاقا واضحا مع مبدأ الحصول بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، على نحو ما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجى، أو

(ب) إعادة صياغة الفقرة كلها باستخدام عبارات أقرب الى تلك المستعملة في اتفاقية التنوع البيولوجى وفقا للنموذج التالى على سبيل المثال: "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشرى".

إذا جرت إعادة صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذف مفهوم "تراث الجنس البشرى"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص ببساطة على مايلى: "ان للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية".

(ب) [ان مبدأ ميراث الجنس البشرى، كما ورد في التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية،]

صياغة جديدة مقترحة:

يوعد مجددا أن للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية،

صياغة جديدة مقترحة

للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية، تشمل الحق في تنميتها والتربح من هذه التنمية والاشتراك في الانتفاع بأى مزايا تنشأ عن ذلك.

فقرة جديدة مقترحة بعد الفقرة ب:

- ان حقوق سيادة الدول، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يجب أن تمارس على نحو يراعى أهمية تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للميانة والاستخدام المستدام من قبل الدول الأخرى وبما لا يفرض قيودا تتعارض مع أهداف هذه [الاتفاقية]،

- ويعتبر الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض البحوث والاكثار - دون قيود ودون مقابل - أمرا ضروريا لتحقيق التقدم على طريق الانتفاع من هذه الموارد، ويسهم في ضمان اقتسام تلك المنافع.

(ج) ان الموارد الوراثية النباتية يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وأصناف ذات أصول برية في البلدان النامية، فإن التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديدها لا يكفيان أو لا يتوافران على الاطلاق في عدد كبير من هذه البلدان،

صياغة جديدة مقترحة:

وإدراكا بأن الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة وأنه يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات،

صياغة جديدة مقترحة:

ويمكن استغلال الموارد الوراثية النباتية (المزروعة منها والبرية) الموجودة في البلدان النامية استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لاستكشاف، وجمع، وتقييم، وتوصيف، وتحديد الجينات المحتملة التي يمكن أن تستخدم في برامج تربية النباتات لاستنباط أصناف جديدة.

ملاحظة: يمكن ترك الفقرة كما هي، أو دمجها في الفقرة (د) وإعطائها صيغة ايجابية: "الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وينبغي استغلالها استغلالاً كاملاً عن طريق برنامج فعال لثروبية النباتات من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولي". أما إذا بقيت الفقرات كما هي فينبغي النص على استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وأن ذلك يحتاج إلى نقل التكنولوجيا.

(د) أن الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقْد،

ملاحظة: ينبغي دمج الفقرة (د) مع الفقرة (ج).

(هـ) توافر الموارد الوراثية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال وصيانتها واستخدامها [المستدام] يكمل كل منهما الآخر، [وله نفس القدر من الأهمية]،

صياغة جديدة مقترحة:

وإقراراً بأن توافر الموارد الوراثية النباتية والحصول على المعلومات، والتكنولوجيات، والأموال اللازمة لصيانتها واستخدامها المستدام يكمل كل منهما الآخر وله نفس القدر من الأهمية،

صياغة جديدة مقترحة:

إن الحصول على الموارد الوراثية النباتية وما يتصل بها من معلومات وتوافرها يرتبطان بالتمويل اللازم لاتاحة الميانة والاستخدام بصورة مستدامة.

[و] جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال،

(ز) أن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو [استخدامها بصورة فعالة مفيدة] [استخدامها المستدام] [صيانتها واستخدامها المستدام] في جميع البلدان،

صياغة جديدة مقترحة :

وإقراراً بأن السبل الأمثل لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هو
عفالة استخدامها المستدام والالتزام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من
استخدامها،

(ح) ان المزارعين [والمجتمعات المحلية والتقليدية] في جميع أنحاء العالم،
قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها
ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن،

صياغة جديدة مقترحة :

وإذ يلاحظ أن المزارعين في جميع أنحاء العالم قاموا عبر آلاف السنين
بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها،
وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن،

صياغة جديدة مقترحة :

تعترف الدول بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في
صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في
شتى أنحاء العالم، ويرسي أساس مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة : أخذت هذه الفقرة من المادة ١٢-١ من التعهد. ولما كانت هذه الفقرة
ترسي أساساً نظرياً ولا تعد فقرة تنفيذية، فيمكن نقلها الى الديباجة، ووضعها مع
 فقرات الديباجة (ح) و (ن) و (س) التي تتناول حقوق المزارعين.

صياغة جديدة مقترحة

(ح) ان المزارعين في كل أنحاء العالم قد قاموا على امتداد آلاف السنين بأقلية
الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وحفظها وتحسينها وتوفيرها وما زالوا
يوصلون ذلك في أغلب الأحيان.

(ح مكرر) ان العلميين في مؤسسات البحوث وبنوك الجينات قد أسهموا اسهاماً
كبيراً في استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها وتحسين فهمها، فأسهموا
بذلك في الحد من التآكل الوراثي وفي تنبيه المجتمع الدولي الى
أهمية الموارد الوراثية النباتية،

(ح مكرر ١) ان مربى النباتات، فى كل من القطاع العام والخاص، قد أسهموا فى تزويد المزارعين بأصناف محنة وبيذور ممتازة وينبغى تشجيعهم على تنمية أنشطتهم وتنويعها لتغطى الأنواع والأصناف المحلية من أجل النهوض بالزراعة المتدامة.

(ح مكرر ٢) ان الوقت قد حان لتعبئة المجتمع الدولى بأسره، ولاسيما المزارعين ومربى النباتات والعلميين، فى اطار استراتيجية عالمية تستند الى صك واضح وثابت.

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض.

صياغة جديدة مقترحة:

وإذ يؤكد أن التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية تتم بأهمية متماثلة وتكمل بعضها البعض فى مجال صيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية،

صياغة جديدة مقترحة:

تتم التقنيات التقليدية/الريفية والتقنيات المتقدمة بأهمية متماثلة وتكمل بعضها البعض فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة.

(ى) إن الميانه فى المواقع الطبيعية، وخارج المواقع الطبيعية لها أهميتها، وهى استراتيجيات مكملة للمحافظة على التنوع الوراثى،

صياغة جديدة مقترحة

وإذ يؤكد أن الشرط الأساسى لصيانة الموارد الوراثية النباتية يكمن فى الميانه فى المواقع الطبيعية للنظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وفى صيانة واستعادة عتائر الأنواع القابلة للحياة فى محيطها الطبيعى، وأن للتدابير خارج المواقع الطبيعية، ومن الأفضل فى بلد المنشأ، دورا هاما تفضل به،

ملاحظة: اقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقسيمها الى جزأين على النحو التالي:

(1) الحاجة العامة لصيانة الموارد الوراثية النباتية هي صيانتها، في المواقع الطبيعية، ضمن نظمها الايكولوجية وموائلها الطبيعية، وصيانة واستعادة تلك الموارد المهددة بالانقراض في بيئتها الطبيعية.

(2) ... للاعتماد على وسائل خارج الموقع، ومن الأفضل في بلد المنشأ، وظيفة هامة.

وإذ يرى:

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة الهادفة الى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل، [بصورة مستدامة]،

صياغة جديدة مقترحة:

أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة الهادفة الى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة،

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، [لمصلحة الجنس البشرى عامة]، وأن توفر الدعم العالى والتكنولوجى للمؤسسات التى تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات [توزيعا عادلا] [توزيعا عادلا ومنمفا]،

صياغة جديدة مقترحة:

الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجى فيها، وعن استخدام مواردها البيولوجية بصورة مستدامة،

ملاحظة: اقترح تقسيم هذه الفقرة الى ثلاثة أقسام: الأول ينتهي بعبارة لمصلحة الجنس البشري، والثاني ينتهي بعبارة التي تقوم بهذا العمل، والثالث يغطي النباتات. ويمكن الإشارة هنا الى التعاون الدولي والموارد المالية.

(م) ان التقدم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن [الحاجة الى] انشاء وتعزيز القدرات الخاصة بتربية النباتات و انتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية أمر [ضروري] [حاسم] للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها،

ملاحظة: يمكن صياغة هذه الفقرة بطريقة لا تضع أى شروط على التعاون الدولي.

(ن) إن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية يأتي من البلدان النامية، التي [لم يعترف] [لايد من الاعتراف] بمساهمات مزارعيها [أو مجتمعاتها المحلية والتقليدية] [أو مكافاتهم] بدرجة كافية، [وحياتهم و/أو مكافاتهم بتوزيع الفوائد توزيعا عادلا]،

صياغة جديدة مقترحة:

إن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية التي لايد من الاعتراف بمساهمات مزارعيها ومجتمعاتها المحلية - التي تجسد أساليب حياة تقليدية - بدرجة كافية، ومكافاتهم بمقتضى نظام مناسب لتوزيع الفوائد،

صياغة جديدة مقترحة:

جميع الموارد الوراثية النباتية تأتي من (تنتأ في) البلدان النامية التي لايد من الاعتراف بمسورة كافية بمساهمات مزارعيها ومجتمعاتها الاصلية، وحياتهم ومكافاتهم بمقتضى نظام مناسب لتوزيع الفوائد.

ملاحظة: ينبغي صياغة المادة بصورة ايجابية، مع ابراز أهمية المجتمعات التقليدية والمحلية في صيانة المادة الوراثية.

(ر) انه ينبغي أن يستفيد [سوف يستفيد] المزارعون [والمجتمعات المحلية والتقليدية] ولاسيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسّن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصونها،

صياغة جديدة مقترحة:

سوف يستفيد المزارعون، لاسيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسّن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصيانتها،

(ع) ان هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها [بصورة مستدامة] في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات]، من خلال التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا،

صياغة جديدة مقترحة:

إن هناك حاجة الى مواصلة صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها بصورة مستدامة في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات من خلال التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا،

(ف) إن هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية [يعمل اطارا رسميا] [وضع في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ويعنى بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و] يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واثاحتها، كما يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمي منمف، ويتم بالتالي بالقوة والاستمرار،

صياغة جديدة مقترحة:

إن هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل إطاراً رسمياً يهدف إلى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، شريطة توزيع الفوائد توزيعاً عادلاً ومنصفاً.

صياغة جديدة مقترحة:

إن هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل إطاراً رسمياً يهدف إلى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والحصول عليها بصورة مستدامة، كما يهدف إلى وضع أساس لنظام عالمي لاقتسام الفوائد اقتساماً عادلاً ومنصفاً.

ملاحظة: ينبغي أن تتضمن المادة الثانية تعريفاً لكلمة "إتاحة".

[م] أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حاجة إلى توضيح،

ملاحظة: يمكن إدراج هذه الفكرة في الباب الرابع.

فقرة جديدة مقترحة (برقم خ أو ذ):

ترعز على أهمية التعاون الدولي والاقليمي والعالمي، وضرورة تشجيعه بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة.

قد وافق على ما يلي:

هيئة الموارد الوراثية النباتية

مشروع جدول الاعمال المؤقت

الدورة السابعة

- ١ - انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
- ٢ - الموافقة على جدول أعمال الدورة والجدول الزمني
- ٣ - تقارير جماعة العمل
- ٤ - مراجعة اختصاصات واجراءات جماعة العمل وانتخاب هيئة مكتبها
- ٥ - تقرير عن المؤتمر الدولي الفنى الرابع
- ٦ - تقرير عن سير العمل فى النظام العالمى لميانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها
 - ١-٦ تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم
 - ٢-٦ خطة العمل العالمية
 - ٣-٦ الصندوق الدولى
 - ٤-٦ النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر
 - ٥-٦ مدونة السلوك
 - ٦-٦ الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
 - ٧-٦ الشبكة الدولية لمناطق الميانة فى المواقع الطبيعية
 - ٨-٦ الشبكات المعنية بالمحاصيل

- ٧ - تقارير المنظمات الدولية عن برامجها وسياساتها وأنشطتها المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- ٨ - النظر في برنامج المنظمة بشأن الموارد الوراثية النباتية
- ٩ - مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
- ١٠ - عمل الهيئة في المستقبل
- ١١ - ما يستجد من أعمال
- ١٢ - موعد انعقاد الدورة القادمة ومكان انعقادها
- ١٣ - الموافقة على التقرير

المرفق ثون

A. SAWADOGO
البيان الافتتاحي الذي ألقاه البروفيسور
المدير المساعد لمصلحة الزراعة

سيادة الرئيس، حضرات المندوبين والمراقبين الكرام:

من دواعي سروري أن أرحب بكم، نيابة عن المدير العام، في هذه الدورة السادسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية. وأود أن أتوجه بتحية خاصة إلى الأعضاء الجدد الذين انضموا إلى الهيئة اعتباراً من إبريل/نيسان ١٩٩٢ وهم البانيا، والجزائر، وبهاما، والمين، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وغابون، ولافتيا، وملديف، ومالطة، ونيبال، وسلوفاكيا. وبذلك أصبحت هيئة الموارد النباتية تضم الآن ١٢١ عضواً.

كما أود أن انوه بأن ثلاثة أعضاء آخرين في الهيئة (وهم أنغولا، والجزائر، وجزر بهاما) قد انضمت الآن إلى التعهد الدولي وبذلك يبلغ عدد البلدان المنضمة إليه ١١٠ بلدان.

وأود كذلك أن أرحب ترحيباً حاراً بالمراقبين الموفدين من دول أعضاء ودول غير أعضاء في المنظمة، ومن منظمات شقيقة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى.

وأجد لزاماً علي أن أتوجه بالشكر أيضاً إلى المنظمات العديدة التي زودت هذه الدورة لهيئة الموارد الوراثية النباتية بتقارير كتابية عن أنشطتها المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية، وأخص بالذكر منها المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.

سيادة الرئيس،

إن الموارد الوراثية النباتية عناصر مركزية للزراعة المستدامة والأمن الغذائي ويمكن النظر إليها بوصفها جسراً بين البيئة والتنمية. إن الموارد الوراثية النباتية توفر الأساس للتكيف البيولوجي لمحاصيلنا مع ظروف بيئية وحاجات بشرية لا تفتأ تتغير وتتحول. فمنذ ظهور الزراعة قبل عشرة آلاف عام على

وجه التقريب قام اسلافنا من مزارعين ومجتمعات زراعية بميانة وتنمية الموارد الوراثية لمحاصيل العالم التي نعتمد عليها جميعا. ولذا لا يثير الدهشة أن تنطلق الهيئة في أعمالها من الاقتناع بضرورة مكافأة الاسهام السابق والراهن للمزارعين في حماية الموارد الوراثية النباتية وزيادتها واستخدامها، وتشجيع اسهاماتهم في هذا المدد مستقبلا.

سيادة الرئيس،

إن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي في آن واحد ضمان واستثمار للمستقبل. ومهما قلنا فلن نغالي في التأكيد على أهميتها، وخاصة في وقت يتنامى فيه الضغط السكاني على الموارد الطبيعية ويزداد قدهور هذه الموارد. إن هذه الموارد فريدة من عدة جوانب. فأولاً، لقد صاغها وطورها الانسان؛ وثانياً، انها أساسية لاشباع الحاجات البشرية الأساسية؛ وثالثاً، ان جميع البلدان تعتمد اعتماداً هائلاً على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولذا فان التعاون الدولي في هذا الميدان لا يمكن اعتباره خياراً من خيارات عديدة بل هو التزام حتمي. فالتحدى مطروح على المجتمع الدولي وعلى جيلنا هو ايجاد حلول محددة متعددة الاطراف لميانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على أسس مستدامة، ولتحديد شروط منمفة للحصول عليها واقتسام منافعها.

لقد أصبح من الواضح على مدى العقود الماضية أن التعاون في سبيل التوصل لتوافق في الآراء في هذا المجال ليس قضية فنية فحسب. ففي عالم أخذ في التغيير والتحول بسبب التقدم التكنولوجي السريع، أدت قدرتنا على استخدام الموارد الوراثية النباتية بمزيد من الكفاءة الى ادراك متزايد لكون هذه الموارد تنطوي على قيمة اقتصادية وعلى قيمة اجتماعية في آن واحد، وبذلك فان مسألة صيانتها واستخدامها لاغراض الانتاج والامن الغذائيين العالميين قد دخلت الآن باقدام راسخة الى الساحة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وعلى مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية، وفرت هيئة الموارد الوراثية النباتية محفلاً حكومياً دولياً فريداً اتاح التوصل الى توافق في الآراء بشأن مسائل السياسات العامة المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك من خلال المناقشات بين بلدان العالم والجهات المتبرعة، ومستخدماً المادة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية والاموال.

سيادة الرئيس، حضرات المندوبين والمراقبين الكرام،

وعملاً على تيسير التعاون الدولي في هذه الميادين، أنشأت الهيئة، في إطار اختصاصاتها، النظام العالمي لميانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة، وهو نظام يتطور بصفة مستمرة. وقد استكمل النظام الآن مقوماته الى حد كبير، وبات يشمل عدداً من الاتفاقيات والآليات والمكوك الدولية التي تهل استخدام الموارد الوراثية النباتية، واقتسام المنافع المستمدة منها. وعان تعديل وتعزيز هذا النظام العالمي التابع لمنظمة الاغذية والزراعة، تنفيذاً لما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ١٩٩٢، هو الشاغل الرئيسي للهيئة وأمانتها خلال الفترة المالية الماضية، وسيظل شاغلها الشاغل في هذه الدورة.

إن الوثيقة CPGR-6/95/4 تتضمن تقريراً عن سير العمل في النظام العالمي، وتوفر الاطار العام للقضايا التي ستناقشها هذه الدورة. ومعرض عليكم أيضاً عدد من التقارير المرحلية عن عناصر محددة من النظام العالمي، منها النظام العالمي للإعلام والانهذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية؛ والشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية المنظمة؛ ومدونة السلوك الخاصة بجمع المادة الوراثية النباتية ونقلها. وقد يتراءى للهيئة أيضاً أن توفر توجيهات بشأن العناصر التي احرز بشأنها تقدم قليل، وبصفة أساسية انشاء شبكة لمناطق الميانة في المواقع الطبيعية، ووضع مدونة سلوك عن التكنولوجيات الحيوية النباتية. كما أن الهيئة أمامها في هذه الدورة مهمة كبيرة هي العمل ك لجنة تحضيرية لاعداد العنصرين الرئيسيين للنظام العالمي، وهما التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية محسوبة التكاليف، وذلك في سياق الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع.

ومن المنتظر أن يخصص القسم الأكبر من هذه الدورة للتحضير لذلك المؤتمر، وللعضى في المفاوضات المستمرة لتعديل الاساس الذي ينهض عليه النظام العالمي، الا وهو التعهد الدولي، ليغدو هذا التعهد متسقاً مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

سيادة الرئيس، حضرات المندوبين والمراقبين الكرام،

قد يتراءى لكم أن تتناولوا في مناقشاتكم ضرورة تدبير أموال من خارج الميزانية - وهو أمر اعترفت الهيئة بأهميته مرارا وتكرارا - من أجل ضمان

المشاركة الكاملة لبلدان النامية في اجتماعات الهيئة، التي توجه الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الفني للموارد الوراثية النباتية، والتفاوض حول تعديل التعهد. وأود أن اغتنم هذه الفرصة لاشكر البلدان التي تبرعت بالفعل لهذا الغرض، وهي كندا (التي تبرعت بمنحة ثانية)، وإيطاليا، وهولندا، وأن أدعو الجهات المتبرعة الأخرى إلى المبادرة سريعاً إلى تقديم مساهماتها.

سيادة الرئيس، حضرات المندوبين الكرام،

وأخيراً، أود أن أؤكد للمندوبين أن المنظمة تولي هذه الهيئة أعلى درجات الأهمية. إن المهمة التي ستتمثلون بها خلال الأسبوعين المقبلين بالغة الأهمية للأمن الغذائي العالمي في الأجل الطويل. وجدول أعمال هذه الدورة جدول حافل ومشحون. إلا أنني على ثقة كاملة بأن الهيئة سوف تحقق، من خلال مناقشتكم وأعمالكم في هذين الأسبوعين، الآمال الكبيرة المتعلقة عليها.

وختاماً أتمنى أن تكمل أعمالكم بكل نجاح وتوفيق.

المرفق سين
附录 0
APPENDIX 0
ANNEXE 0
APENDICE 0

قائمة المندوبين والمراقبين
代表和观察员名单
LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS
LISTE DES DELEGUES ET OBSERVATEURS
LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

الرئيس

主席

Chair

Président

Presidente

:
:
:
:

José M. BOLIVAR (Spain)

النائب الأول للرئيس

第一副主席

First Vice-Chair

Premier Vice-Président

Primer Vicepresidente

:
:
:
:

Moorosi RADITAPOLE (Lesotho)

النائب الثاني للرئيس

第二副主席

Second Vice-Chair

Deuxième Vice-Président

Segundo Vicepresidente

:
:
:
:

Ms. Kristiane HERRMANN (Australia)

أعضاء الهيئة
委员会成员
MEMBERS OF THE COMMISSION
MEMBRES DE LA COMMISSION
MIEMBROS DE LA COMISION

ALBANIA - ALBANIE

Representative

Pandeli PASKO

Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

ALGERIA - ALGERIE - ARGELIA الجزائر

Représentant
Nasreddine RIMOUCHE
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

مندوب
نصر الدين ريموش
الممثل الدائم المتناوب لدى المنظمة
روما

Tas SAKELLARIS
Biodiversity Unit
Department of Environment, Sport
and Territories
Canberra

Adviser
Lindsay COOK
Chief
Plant Industry NSW Agriculture
Orange, NSW

ANGOLA - ANGOLA

Représentant
Pedro Agostinho KANGA
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante
Srta. Marfa Cristina FERRARI
Representante adjunto ante la FAO
Ministerio de Relaciones Exteriores
Roma

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative
Mrs Kristiane HERRMANN
Primary Industries and Environment
Branch
Corporate Policy Division
Department of Primary Industries and
Energy
Canberra

Alternates
Andrew PEARSON
Counsellor (Agriculture and Minerals)
Australian Embassy
Rome

Gregory ROSE
Environmental Law Unit
Department of Foreign Affairs and Trade
Canberra

AUSTRIA - AUTRICHE

Representative
Ernst ZIMMERL
Permanent Representative to FAO
Rome

Rudolf SCHACHL
Director, Institute for Agro-chemical
Research
Ministry of Agriculture and Forestry
Vienna

BANGLADESH

Representative
Khurshid HAMID
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate
Mirza Tasadduq HUSSAIN BEG
Economic Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO, Rome

BELGIUM - BELGIQUE - BELGICA

Représentant
Mme Régine DE CLERCQ
Ministre Conseiller
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

Suppléant
Mlle Colette TAQUET
Premier Secrétaire
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

BOLIVIA - BOLIVIE

Representante

Sra. Moira PAZ-ESTENSSORO
Representante permanente ante la FAO
Roma

Suplente

Roberto LEMA TRIGO
Representante permanente alterno
ante la FAO
Roma

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Representative

Marco Antonio DINIZ BRANDÃO
Deputy Permanent Representative to
FAO
Rome

Alternates

Fernando ABREU
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Antonio RICARTE
Second Secretary
Permanent Mission of Brazil to the UN
Geneva

Nedilson R. JORGE
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

Lidio CORADIN
Ministry of Environment, Water
Resources
and the Amazon Region
National Coordination for Biodiversity
Brasilia

Ricardo DE SIQUEIRA
Ministry of Industry, Commerce and
Tourism
National Institute of Industrial Property
Rio de Janeiro

BURUNDI

Anselme BANKAMBONA
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERUN

Représentant

Michael Tabong KIMA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la
FAO, Rome

Suppléant

Thomas YANGA
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

CANADA

Representative

Ms Susan MILLS
Director, International Affairs Division
Agriculture and Agrifood Canada
Ottawa

Alternate

Brad FRALEIGH
National Programme Leader
Plant Gene Resources, Research Branch
Agriculture and Agrifood Canada
Ottawa

Adviser

Alain TELLIER
Environment Division
Ministry of Foreign Affairs
Ottawa

**CAPE VERDE - CAP-VERT -
CABO VERDE**

Représentant

Mme Maria de Lourdes
MARTINS DUARTE
Attaché agricole
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

**CENTRAL AFRICAN REPUBLIC -
REPUBLICQUE CENTRAFRICAINE -
REPUBLICA CENTROAFRICANA**

Représentant

Mme Andrée Victorine MBOKA-BOYER
Coordinatrice nationale pour
les ressources phytogénétiques
Institut centrafricain de la
recherche agronomique
Ministère de l'agriculture et de l'élevage
Bangui

CHAD - TCHAD

Représentant

Malloum BAMANGA ABBAS
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Ambassade du Tchad
Rome

CHILE - CHILI

Representante

Pedro MEDRANO
Embajador
Representante permanente ante la FAO
Roma

Suplentes

Ricardo LEON-VALDES
Representante permanente alterno
ante la FAO
Roma

Sra. Carmen CABRERA
VALENZUELA
Ingeniero Agrónomo
Ministerio de Agricultura
Santiago

Asesor

Alberto CUBILLOS
Investigador
Instituto Nacional de Investigación
Agraria (INIA)
Ministerio de Agricultura
Santiago

CHINA - CHINE - 中国

Representative

TANG Zhengping
Ministry Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Rome

代表

唐正平
常驻粮农组织代表处
全权公使
罗马

Alternates

YUAN Haiying
First Secretary
Permanent Representation to FAO
Rome

副代表

远海鹰
常驻粮农组织代表处
一秘
罗马

LIU Xueming
Deputy Director
Department of International Cooperation
Beijing

刘学明
农业部国际合作司
副处长
北京

LOU Xizhi
Director
Institute of Crop Germplasm Resources
Chinese Academy of Agricultural
Sciences
Ministry of Agriculture, Beijing

娄希祉
农业部中国农业科学院
作物品种资源研究所
所长
北京

COLOMBIA - COLOMBIE

Representante

Hernando AGUDELO VILLA
Embajador
Representante permanente ante la FAO
Roma

Asesores

Sra. Ana Catalina DEL LLANO
Representante permanente adjunto
ante la FAO
Representación permanente ante la FAO
Roma

Juan Andrés LOPEZ
Jefe de Cooperación Internacional
Ministerio del Medio Ambiente
Santafé de Bogotá

Carlos Arturo SILVA CASTRO
Instituto Colombiano Agropecuario
(ICA)

Subgerencia de Políticos de
Investigación
Ministerio de Agricultura
Santafé de Bogotá

Ricardo TORRES
Sub-Director, Investigación Estratégica
Ministerio de Agricultura
Santafé de Bogotá

Sra. Luz AMPARO FONSECA
Asesora
Ministerio de Agricultura
Santafé de Bogotá

Sra. Adriana SOTO
Asesora
Oficina de Cooperación Internacional
Ministerio del Medio Ambiente
Santafé de Bogotá

COSTA RICA

Representante

Carlos DI MOTTOLA BALESTRA
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplentes

David EDWARDS
Ministro Consejero
Representación Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Yolanda GAGO
Ministro Consejero
Representación Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Margarita GAMBOA
Primer Secretario
Representación Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Marcela SUNOL PREGO
Consejero
Representación Permanente ante la FAO
Roma

CROATIA

Representative

Zlatko SATOVIC
Secretary General
Croatian Bank of Plant Genes
Faculty of Agronomy
University of Zagreb
Department for Plant Breeding, Genetics
and Biometrics
University of Zagreb, Zagreb

Alternate

Branimir CECUK
First Secretary
Embassy of the Republic of Croatia
Rome

CUBA

Representante

Sra. Soledad DIAZ
Presidente Agencia Ciencia y Tecnología
Ministerio Ciencia, Tecnología y
Medio Ambiente
La Habana

Adjunta

Sra. Leonor CASTIÑEIRAS
Dr. en Ciencias Agrícolas
Ministerio de Agricultura
La Habana

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Representative

Chrysanthos LOIZIDES
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation to FAO
Rome

**CZECH REPUBLIC -
REPUBLIQUE TCHEQUE -
REPUBLICA CHECA**

Representative

Ladislav DOTLACIL
Research Institute of Plant
Production
Ministry of Agriculture
Prague

Alternates

Arpád SZABO
Permanent Representative to FAO
Rome

Mrs Marie PLUHAROVA
Secretary of National FAO Committee
Ministry of Agriculture
Prague

**DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA -
REPUBLIQUE POPULAIRE
DEMOCRATIQUE DE COREE -
REPUBLICA POPULAR
DEMOCRATICA DE COREA**

Representative

CHOE Taek San
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternates

YUN Su Chang
Deputy Permanent Representative
to FAO
Rome

KIM Tong Su
Alternate Permanent Representative
to FAO, Rome

**DENMARK - DANEMARK -
DINAMARCA**

Representative

Bjarne THOMSEN
Ministry of Agriculture
and Fisheries
Kobenhavn

Alternate

Mrs Birgitte MOELLER
CHRISTENSEN
Deputy Permanent Representative
to FAO
Royal Danish Embassy
Rome

DOMINICA - DOMINIQUE

Representative

Mrs Angela H. BENJAMIN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

ECUADOR - EQUATEUR

Representante

Francisco SUESCUM-OTTATI
Ministro
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Roma

EGYPT - EGYPTE - EGIPTO - مصر

Representative

Adel ABOUL-NAGA
Agriculture Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

مندوب
عادل محمود أبو النجا
المستشار الزراعي
روما

EL SALVADOR

Representante
Eduardo VIDES
Embajada de la República de
El Salvador
Roma

**EQUATORIAL GUINEA -
GUINEE EQUATORIALE -
GUINEA ECUATORIAL**

Representante
Alfonso MITOGO NCOGO
Director General de Agricultura
Ministerio de Agricultura
Malabo

ESTONIA - ESTONIE

Representative
Mrs Elena ASKERSTAM
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

ETHIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Representative
Mehari ZEWDIE
Ministry of Natural Resources,
Development and Environmental
Protection
Plant Genetic Resources Centre
Addis Ababa

Alternate
Gebrehiwot REDAI
Alternate Permanent Representative
to FAO, Rome

EUROPEAN COMMUNITY

- MEMBER ORGANIZATION
COMMUNAUTE EUROPEENNE
- ORGANISATION MEMBRE
COMUNIDAD EUROPEA
- ORGANIZACION MIEMBRO

Représentant
Gerasimos APOSTOLATOS
Administrateur principal
Direction générale de l'agriculture
Bruxelles

Suppléants

Luis DELGADO SANCHO
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

Mme Sara GUALANDI
Troisième Secrétaire
Représentation permanente
de la Communauté européenne
auprès de la FAO
Rome

Aldo SIRAGUSA
Administrateur principal
Conseil de la Communauté européenne
Bruxelles

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Representative
Ms Mirja SUURNAKKI
Senior Research Officer
Ministry of Agriculture and Forestry
Helsinki

Alternate
Ms Leena HOMMO
Researcher
Agricultural Research Centre
Jokioinen

FRANCE - FRANCIA

Représentant
Pierre-Yves BELLOT
Chef du Bureau de la sélection
végétale et des semences
Ministère de l'agriculture et
de la pêche
Paris

Suppléant
Laurent BONNEAU
Chargé de mission
Ministère de la coopération
Paris

Conseillers
Michel CHAUVET
Chargé de mission
Bureau des ressources génétiques
Paris

Jean-Paul GALLAND
Chargé de mission
Direction nature et paysages
Ministère de l'environnement
Paris

Louis THALER
Président
Bureau des ressources génétiques
Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative
Wilbert Himmighofen
Federal Ministry of Food,
Agriculture and Forestry
Bonn

Alternates
Dieter Link
Deputy Permanent Representative
to FAO
Rome

Frank Begemann
Scientific Adviser
Information Centre for
Genetic Resources (ZADI/IGR)
Bonn

Klaus Supp
Legal Adviser
Federal Ministry of Food, Agriculture
and Forestry
Bonn

GHANA

Representative
Mallam I. Seidu
Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

GUATEMALA

Representante
Bruno DeGER
Ministro Consejero
Ministerio de Relaciones Exteriores
Ciudad de Guatemala

GUINEA - GUINEE

Représentant
S. Deen Bangoura
Premier Secrétaire
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Ambassade de la République de Guinée
Rome

HAITI - HAÏTI

Représentant
Suze Percy
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Ambassade de la République de Haïti
Rome

HONDURAS

Representante
Sra. Ileana Maritza Lopez
Consejero
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Roma

INDIA - INDE

Representative
Atul Sinha
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of India
Rome

Alternates

Bhag Mal
Assistant Director General (Seeds)
Indian Council of Agricultural
Research
Ministry of Agriculture
New Delhi

K.P.S. Chandel
Joint Director, NBPGR (ICAR)
Ministry of Agriculture
New Delhi

Ramarao Nuthakki
Joint Secretary
Ministry of Agriculture
New Delhi

INDONESIA - INDONESIE

Representative
Tri Wibowo
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of Indonesia
Rome

Alternate

Uu Suhadi MAWARDANA
Assistant Agricultural Attaché
Embassy of the Republic of Indonesia
Rome

**IRAN, ISLAMIC REPUBLIC OF -
IRAN, REPUBLIQUE ISLAMIQUE D' -
IRAN, REPUBBLICA ISLAMICA DEL**

Representative

Abdolrahman CHERAGHALI
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the Islamic
Republic of Iran to FAO
Rome

Alternates

Mehdi EBRAHIMI
Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the Islamic
Republic of Iran to FAO
Rome

Mohammad Ali YAZDANI
Permanent Representation of the Islamic
Republic of Iran to FAO
Rome

IRAQ - العراق

Representative

Kutaiba Mohamed HASSAN
Permanent Representative of Iraq
to FAO
Rome

مندوب
قتيبة محمد حسن
الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Representative

D. BEEHAN
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

ITALY - ITALIE - ITALIA

Représentant

Franco GINOCCHIO
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

Suppléants

Ciro IMPAGNATIELLO
Direction générale des politiques
agro-industrielles nationales
Ministère des ressources agricoles,
alimentaires et forestières
Rome

Mme Raffaella ISOPI
Ministère des ressources agricoles,
forestières et alimentaires
Rome

Conseillers

Giovanni ARRU
Ministère des affaires étrangères
Rome

Fabrizio GRASSI
Chercheur
Institut expérimental de fructiculture
Rome

JAPAN - JAPON

Representative

Masahiro NAKAGAWARA
Genetic Resources Coordinator
Ministry of Agriculture, Forestry
and Fisheries
Tsukuba

Alternates

Hiroaki KISHI
Minister
Embassy of Japan
Rome

Akio YAMAMOTO
Deputy Director
Liaison and Coordination Division
Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council Secretariat
Tokyo

Tetsuya MAEKAWA
Head, International Planning
Seeds and Seedlings Division
Ministry of Agriculture
Tokyo

KENYA

Representative
Paul K. CHEPKWONY
Counsellor (Agriculture)
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of Kenya
Rome

Alternate

Rankakala M.N. LEPHEANA
Deputy Programme Director
Ministry of Agriculture
Maseru

Adviser

Tieiso Maxwell KHALEMA
Counsellor
Embassy of the Kingdom of Lesotho
Rome

**KOREA REPUBLIC OF -
COREE, REPUBLIQUE DE -
COREA, REPUBLICA DE**

Representative
Kiho YOON
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA - ليبيا

Representative
Mansur Mabruk SEGHAYER
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the Socialist
People's Libyan Arab Jamahiriya to
FAO
Rome

KUWAIT - KOWEÏT - الكويت

Representative
Ms Fatimah HAYAT
Counsellor
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

مندوب

منصور مبروك الصغير
المستشاروالممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
رومامندوب
السيدة فاطمة حيات
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

Representative
Algirdas ZEMAITIS
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

LEBANON - LIBAN - LIBANO - لبنان

Représentant
Boutros Gerges ASSAKER
Conseiller
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

MADAGASCAR

Représentant
Raphaël RABE
Chargé d'affaires a.i.
Représentation permanente
auprès de la FAO
Rome

مندوب
بطرس جورج عساكر
المستشار
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما**LESOTHO**

Representative
Moorosi RADITAPOLE
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Kingdom of Lesotho
Rome

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative
Che Ani SAAD
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

Alternates

Eng Siang LIM
Principal Assistant Secretary
Ministry of Agriculture
Kuala Lumpur

Ab. Ghaffar A. TAMBI
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

W. Abdullah WAN DARMAN
Agricultural Officer
Ministry of Agriculture
Kuala Lumpur

MALTA - MALTE

Representative

Francis MONTANARO MIFSUD
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Rome

MAURITANIA - MAURITANIE

Représentant

Mohamed Ahid TOURAD
Premier Conseiller
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

MEXICO - MEXIQUE

Representante

José ROBLES AGUILAR
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Embajada de los Estados Unidos
Mexicanos
ante la FAO
Roma

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS
- المغرب -

Représentant

Hamdoun MELLAS
Chef du Département de génétique
appliquée
Institut national de recherche
appliquée
Ministère de l'agriculture et de
la mise en valeur agricole
Rabat

مندوب

حمدون ملاس
رئيس قسم الأصول الوراثية
المعهد الوطني للبحث الزراعي
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي
الرباط

Suppléant

Abdesselem ARIFI
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

مناوبون

عبد السلام أريفي
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

Mlle Wafaa ZNIBER

Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

الآنسة وفاء زنيبر
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

MYANMAR

Representative

U Min NAING
Alternate Permanent Representative
to FAO, Rome

NEPAL

Representative

Bimal Kumar BANIYA
Director of Planning and
Coordination
Ministry of Agriculture
Nepal Agricultural Research
Council
Kathmandu

**NETHERLANDS - PAYS-BAS -
PAISES BAJOS**

Representative
Peter R. JANUS
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

Alternates
D.P.D. VAN RAPPARD
FAO Liaison Officer
Ministry of Agriculture
The Hague

Alexander HEYDENDAEL
Coordinator, International Quality
Affairs
Ministry of Agriculture
The Hague

**NEW ZEALAND -
NOUVELLE-ZELANDE -
NUEVA ZELANDIA**

Representative
Peter KETTLE
Director, Science Policy
Ministry of Agriculture and Fisheries
Wellington

Alternate
Ms Christine BOGLE
Alternate Permanent Representative to
FAO, Rome

NIGER

Representant
Mme Hadizatou IBRAHIM
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO
Rome

NIGERIA

Representative
F. BATURE
Permanent Representative to FAO
Rome

NORWAY - NORVEGE - NORUEGA

Representative
Nordahl ROALDSOY
Adviser
Royal Ministry of Agriculture
Oslo

Adviser

Jan Petter BORRING
Deputy Head of Section
Ministry of Environment
Oslo

PAKISTAN

Representative
Shahid RASHID
Agricultural Counsellor
Alternative Permanent Representative
to FAO
Rome

PANAMA

Representante
Mrs Mayra IVANKOVICH
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente

Horacio MALTEZ
Representante Permanente Adjunto
ante la FAO
Roma

PERU - PEROU

Representante
Enrique ROSSL LINK
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplente

Srta. Gabriella VASSALLO
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Roma

PHILIPPINES - FILIPINAS

Representative
Noel D. DE LUNA
Agricultural Attaché
Deputy Permanent Representative to
FAO, Rome

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Representative
Jan BIELAWSKI
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Rome

PORTUGAL

Representative

Lufs GUSMÃO
National Coordinator for
Plant Genetic Resources
Ministry of Agriculture
Estação Agronómica Nacional
Oerias

SENEGAL

Représentant

Mame Balla SY
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la
FAO
Rome

Suppléants

Moussa Bocar LY
Ministre Conseiller
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO
Rome

Mme Aminata NDOYE THIAM
Chef, Comité de programmation et
de formation
Institut sénégalais des recherches
agricoles (ISRA)
Ministère de l'agriculture
Dakar

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE -
ESLOVAQUIA**

Representative

Mrs Maria KADLECIKOVA
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate

Mrs Alzbeta ZOFAJOVA
Deputy Director
Research Institute for
Crop Production
National Coordinator for
collaboration with FAO
Piestany

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -
SUDAFRICA**

Representant

Martin S. JOUBERT
Assistant Director
Department of Agriculture
Pretoria

Alternate

Izak BARNARD
Third Secretary
Embassy of the Republic of
South Africa
Rome

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Representante

Carlos ARANDA MARTIN
Representante Permanente ante la FAO
Roma

Suplentes

Jaime GARCIA BADIAS
Representante Permanente Adjunto
ante la FAO
Roma

José Miguel BOLIVAR
Consejero Técnico, Agrícola y Forestal
Ministerio de Agricultura, Pesca y
Alimentación
Instituto Nacional de Investigaciones
Agrarias
INIA-MAPA
Madrid

Mario GOMEZ PEREZ
Subdirector General de Coordinación y
Programas
Ministerio de Agricultura, Pesca y
Alimentación
INIA-MAPA
Madrid

SRI LANKA

Representative

Upatissa PETHIYAGODA
Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate

R.D. SUSIRI KUMARARATNE
Alternate Permanent Representative
to FAO, Rome

SUDAN - SOUDAN - السودان

Representative
Mohamed Said HARBI
Permanent Representative to FAO
Rome

مندوب
محمد سعيد حربي
الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Representative
Ulf SVENSSON
Assistant Under-Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Stockholm

Alternates

Inge GERREMO
Counsellor (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representation
to FAO
Rome

Carl-Gustaf THORNSTRÖM
Head of Division
Swedish Agency for Research
Cooperation
with Developing Countries (SAREC)
Stockholm

Roland VON BOTHMER
Professor
Department of Plant Breeding
Ministry of Agriculture
Svalöv

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Représentant
Gert KLEIJER
Station fédérale de recherches
agronomiques de Changins
Nyon

Suppléant

I. MARINCEK
Représentant permanent
auprès de la FAO
Rome

Pascal KOSTER
Office fédéral de la propriété
intellectuelle (OFPI)
Berne

TANZANIA - TANZANIE

Representative
Joseph K. MHELLA
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

THAILAND - THAILANDE - TAILANDIA

Representative
Jaray SADAKORN
Ministry of Agriculture
Department of Agriculture
Bangkok

Alternate

Pinit KORSIEPORN
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

TUNISIA - TUNISIE - TUNEZ - تونس

Représentant
Salah HAMDI
Représentant permanent auprès de la
FAO
Rome

مندوب
صلاح حمدي
الممثل الدائم لدى المنظمة
روما

Suppléant

Naceur HAMZA
Ingénieur général, Directeur du
Laboratoire
des cultures maraichères à l'INRAT
erutlucirga'l ed erètsiniM
sinuT

مناوب
ناصر حمزة
كبير المهندسين
مدير مختبر زراعات الخضار
المعهد القومي للبحوث الزراعية بتونس

UGANDA - OUGANDA

Alternate

Wilberforce SAKIRA
Alternate Permanent Representative to
FAO
Rome

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -
REINO UNIDO****Representative**

John C. SUICH
Head, Research Policy Coordination
Division
Ministry of Agriculture, Fisheries
and Food
London

Alternate

David SANDS SMITH
Minister
Permanent Representative to FAO
Rome

Associate

Mrs Susan BUCKENHAM
Ministry of Agriculture, Fisheries
and Food, London

**UNITED STATES OF AMERICA -
ETATS-UNIS D'AMERIQUE -
ESTADOS UNIDOS DE AMERICA****Representative**

Henry L. SHANDS
Associate Deputy Administrator
for Genetic Resources
Agriculture Research Service
United States Department
of Agriculture
Beltsville

Alternates

E. Wayne DENNEY
International Relations Adviser
International Cooperation and
Development
Foreign Agricultural Service
United States Department
of Agriculture
Washington, D.C.

Mrs Vanessa LAIRD
Attorney-Adviser
Office of the Legal Adviser
United States Department of State
Washington, D.C.

Associate

Jeffrey KUSHAN
Attorney
Patent and Trademark Office
Department of Commerce
Washington, D.C.

Advisers

Robert B. BERTRAM
International Centres
Research Manager
Office of Agricultural Food Security
Global Bureau
United States Agency for International
Development (USAID)
Department of State
Washington, D.C.

John MATUSZAK
Biodiversity Conservation Officer
Bureau of Oceans, International
Environment and Science
Department of State
Washington, D.C.

Franklin MOORE
Environment Adviser
United States Agency for International
Development (USAID)
Department of State
Washington, D.C.

URUGUAY**Representante**

Sra. Graziella DUBRA
Ministro
Representante Permanente Adjunto
ante la FAO
Roma

Adjunto

Gustavo BLANCO
Director
Dirección de Semillas
Ganadería, Agricultura y Pesca
Montevideo

VENEZUELA**Representante**

Srta. Virginia PEREZ PEREZ
Segundo Secretario
Representante Alterno ante la FAO
Roma

Adjunto

Srta. Aleidis SANGRONIS
Ministerio del Ambiente y los
Recursos Naturales Renovables
MARNR
Caracas

ZIMBABWE

Representative
Gaylord Themba HLATSHWAYO
Alternate Permanent Representative
to FAO
Rome

المراقبون من الدول الأعضاء التي لا تتمتع بعضوية الهيئة

非本委员会成员的成员国观察员

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT MEMBERS OF THE COMMISSION
OBSERVATEURS D'ETATS MEMBRES NE SIEGEANT PAS AU COMITE
OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS QUE NO SON MIEMBROS DEL COMITE

SAUDI ARABIA, KINGDOM OF - العربية المملكة
ARABIE SAOUDITE, ROYAUME D' - السعودية
ARABIA SAUDITA, REINO DE

Bandar AL-SHALHOOB
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

بندر الشلهوب
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

المراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

联合国会员国的观察员

OBSERVERS FROM UNITED NATIONS MEMBER STATES
OBSERVATEURS D'ETATS MEMBRES DES NATIONS UNIES
OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS DE LAS NACIONES UNIDAS

HOLY SEE

Most Rev. Alois WAGNER
Permanent Observer to FAO
Città del Vaticano
Rome

Vincenzo BUONOMO
Alternate Permanent Observer
to FAO
Città del Vaticano
Rome

Lelio BERNARDI
Agriculture Adviser
Città del Vaticano
Rome

Sergey M. ALEXANIAN
Head, Foreign Relations
N.I. Vavilov All-Russian Research
Institute of Plant Industry
Ministry of Agriculture
St.-Petersburg

UKRAINE - UCRANIA

Volodimir VILSKY
Counsellor
Embassy of the Ukraine
Rome

**RUSSIAN FEDERATION -
FEDERATION DE RUSSIE -
FEDERACION DE RUSIA**

Victor ZVEZDIN
Permanent Observer to FAO
Rome

ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
联合国和各专门机构的代表

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

INTERNATIONAL FUND FOR
AGRICULTURAL DEVELOPMENT
(IFAD)
FONDS INTERNATIONAL DE
DEVELOPPEMENT AGRICOLE
FONDO INTERNACIONAL DE
DESARROLLO AGRICOLA

Antonio BRAVO
Assistant Environment Adviser
IFAD
Rome, Italy

UNITED NATIONS ENVIRONMENT
PROGRAMME (UNEP)
PROGRAMME DES NATIONS UNIES
POUR L'ENVIRONNEMENT (PNUE)
PROGRAMA DE LAS NACIONES
UNIDAS PARA EL MEDIO AMBIENTE
(PNUMA)

Arturo MARTINEZ
Secretariat, Convention on
Biological Diversity
UNEP
Geneva, Switzerland

المندوبون من المنظمات الدولية الحكومية
政府间组织观察员

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

INTERNATIONAL UNION FOR THE
PROTECTION OF NEW VARIETIES OF
PLANTS (UPOV)
UNION INTERNATIONALE POUR LA
PROTECTION DES OBTENTIONS
VEGETALES (UPOV)
UNION INTERNACIONAL PARA LA
PROTECCION DE LAS OBTENCIONES
VEGETALES (UPOV)

André HEITZ
Directeur-Conseiller
UPOV
Genève, Suisse

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

非政府组织观察员

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NON GUBERNAMENTALES

ASSOCIATED COUNTRY WOMEN OF
THE WORLD (ACWW)
UNION MONDIALE DES FEMMES
RURALES (UMFR)
UNION MUNDIAL DE MUJERES
RURALES

Mrs Carmela BASILI
Permanent Representative to FAO
ACWW
Rome, Italy

ASIAN NGO COALITION FOR
AGRARIAN REFORM AND RURAL
DEVELOPMENT (ANGOC)
COALITION ASIATIQUE DES ONG
POUR LA REFORME AGRAIRE ET LE
DEVELOPPEMENT RURAL
COALICION ASIATICA DE
ORGANIZACIONES NO
GUBERNAMENTALES PARA LA
REFORMA AGRARIA Y DESARROLLO
RURAL

Antonio B. QUIZON
Executive Director
ANGOC
Quezon City, Philippines

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF
PLANT BREEDERS FOR THE
PROTECTION OF PLANT VARIETIES
(ASSINSEL)
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES
SELECTIONNEURS POUR LA
PROTECTION DES OBTENTIONS
VEGETALES (ASSINSEL)
ASOCIACION INTERNACIONAL DE
FITOGENETISTAS PARA LA
PROTECCION DE VARIEDADES DE
PLANTAS

Michael ROTH
Private Sector Adviser
ASSINSEL
Des Moines, Iowa
USA

FEDERATION INTERNATIONALE DU
COMMERCE DES SEMENCES (FIS)

Bernard LE BUANEC
Secrétaire général
FIS
Nyon, Suisse

GENETIC RESOURCES ACTION
INTERNATIONAL (GRAIN)

Mrs Gudrun HENNE
Legal Adviser
German NGO Working Group on
Biodiversity
GRAIN
Berlin, Germany

Henk HOBELINK
Coordinator
GRAIN
Barcelona, Spain

Antonio ONORATI
President, Crocevia
Rome, Italy

INTERNATIONAL CENTRE FOR
UNDERUTILIZED CROPS (ICUC)

Nazmul HAQ
Director
ICUC
Southampton, United Kingdom

INTERNATIONAL INSTITUTE FOR
APPLIED SYSTEMS ANALYSIS (IIASA)
INSTITUT INTERNATIONAL POUR
L'ANALYSE DES SYSTEMES
APPLIQUES
INSTITUTO INTERNACIONAL PARA EL
ANALISIS DE SISTEMAS APLICADOS

David VICTOR
Project Leader
IIASA
Laxenburg, Austria

**INTERNATIONAL JURIDICAL
ORGANIZATION FOR ENVIRONMENT
AND DEVELOPMENT (IJO)
ORGANISATION JURIDIQUE
INTERNATIONALE POUR
L'ENVIRONNEMENT ET LE
DEVELOPPEMENT
ORGANIZACION JURIDICA
INTERNACIONAL PARA EL MEDIO
AMBIENTE Y EL DESARROLLO**

Ms Mary Ellen SIKABONYI
Director
IJO
Rome, Italy

**INTERNATIONAL PLANT GENETIC
RESOURCES INSTITUTE (IPGRI)
INSTITUT INTERNATIONAL DES
RESSOURCES PHYTOGENETIQUES
(IPGRI)
INSTITUTO INTERNACIONAL DE
RECURSOS FITOGENETICOS (IPGRI)**

Geoffrey HAWTIN
Director-General
IPGRI
Rome, Italy

Wagdi George AYAD
Senior Scientist
IPGRI
Rome, Italy

Johannes M.M. ENGELS
Director
Germplasm Maintenance and Use
IPGRI
Rome, Italy

Emile A. FRISON
Director
Europe Group
IPGRI
Rome, Italy

Thomas GASS
ECP/GR Coordinator
Europe Group
IPGRI
Rome, Italy

John R.T. HODGKIN
Director
Genetic Diversity Group
IPGRI
Rome, Italy

Melak MENGESHA
Interim Coordinator
CG System-Wide Genetic Resources
Programme (SGRP)
IPGRI
Rome, Italy

Ms Ruth RAYMOND
Public Awareness Officer
IPGRI
Rome, Italy

Paul STAPLETON
Editor
IPGRI
Rome, Italy

**INNOVATIONS ET RESEAUX POUR LE
DEVELOPPEMENT (IRED)
DEVELOPMENT INNOVATIONS AND
NETWORKS
INNOVACION Y REDES PARA EL
DESARROLLO**

Horacio MORALES
President
Philippines Rural Reconstruction
Movement
Quezon City, Philippines

**WORLD CONSERVATION UNION (IUCN)
ALLIANCE MONDIALE POUR LA
NATURE (UICN)
UNION MUNDIAL PARA LA
NATURALEZA (UICN)**

Lyle GLOWKA
Legal Projects Officer
IUCN
Bonn, Germany

**RURAL ADVANCEMENT FUND
INTERNATIONAL (RAFI)**

Pat Roy MOONEY
Executive Director
RAFI
Ottawa, Canada

**SOLIDARITES AGROALIMENTAIRES
(SOLAGRAL)**

Robert BRAC DE LA PERRIERE
Programme de la diversité biologique
SOLAGRAL
Montpellier, France